

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
في الحقوق: فرع القانون الجنائي

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: أجقو علي

إعداد الطالب:
مستاري عادل

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. عزري الزين
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. أجقو علي
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة أ	- د. العام رشيدة
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر أ	- د. دراجي عبد القادر
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	- د. فريجة حسين


السنة الجامعية: 2010 / 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

قال الله تعالى:

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ
إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى
بَعْضٍ فَأَدَّكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ]

[سورة ص الأيتان : 21-22]



شكر وتقدير

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (النمل:19).

اعترافا فاني بالجميل لأهل العلم، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور: آجقو علي، على كل ما قدمه لي لإخراج هذا البحث في أحسن صورة، وما يحمله من سمات التواضع وسعة الصدر طوال سنوات إعداد هذا البحث.

والشكر والعرفان موصول كذلك لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور: عزري الزين على كل الدعم والتشجيع لشخصي وكذا سهره على النهوض بقيمة الأستاذ الباحث.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص التقدير لكل من ساعدني ويسر لي من قريب أو بعيد إنجاز هذا البحث

دلالة المختصرات

دلالة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
الغرفة الجزائرية الأولى	غ ج 1
الغرفة الجزائرية الثانية	غ ج 2

ثانيا: باللغة الفرنسية

CNRL	Centre national des recherches de logique
CASS	Cassation
Crim	Crime
Bull	Bulletin
F	Française

μ

إن استقامة العدالة الجنائية من أجل صيانة المجتمع من دواعي الانحراف، وكذا ضمان الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية لن يتحقق إلا بوجود مؤسسة مهمتها تطبيق القانون عن طريق ضبط السلوكات الجنائية.

هذه المؤسسة تتمثل في القضاء الجنائي الذي يعد تأمين العدالة الجنائية هدفه الأسمى الذي يصبو إليه.

ولما كان تأمين العدالة الجنائية يكمن في سلامة الأحكام الصادرة من هذا القضاء خصوصا الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، لما لها من أثر خطير على حياة الإنسان وحرية لدرجة أنه يمكن أن يفقد حياته أو تسلب حرية، أصبح من الضروري الاهتمام بهذا الحكم وإحاطته بعناية خاصة في الوصول إليه نظرا لعلاقته المباشرة بالمتهم بشكل خاص وتأثره بطبيعة النظام السائد في الإجراءات الجزائية (اتهامي، تنقيبي، مختلط)، وتعلقه أيضا بنوع النظام القانوني السائد في الدولة (اللاتيني، الأنجلوسكسوني)، حيث أنه باختلاف النظامين يمكن للحكم الجزائي أن يتغير مفهومه وكيفية إصداره ومقوماته.

وما دام واجب القاضي في عمله أن يقترب في عدله قدر الإمكان من الإنصاف وأن النتيجة التي يتوصل إليها والمتبلورة في الحكم هي ثمرة الإجراءات المتبعة في الدعوى الجنائية (العملية القضائية)، فإن هذا يقودنا إلى التركيز على المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي في إدارة العملية القضائية من أجل الوصول إلى أحكام جزائية عادلة تقنع الخصوم والرأي العام، وأن تطبيقه للقانون على الواقعة المعروضة عليه يتصف بالعدالة ويقترب من الحقيقة القضائية الموضوعية الواقعية، واتصاف هذه الأحكام بالمنطقية والعقلانية. وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف لابد من مراعاة المقومات و الاعتبارات التالية:

أولاً: ينشأ عمل القاضي الجزائي من خلال العملية القضائية التي يديرها، عن طريق اجتهاده في استخراج واستنباط النص القانوني النموذجي (نص التجريم) لمطابقتها على الواقعة محل الدعوى في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية، وهو بذلك يقوم بتكملة عمل المشرع (سن القوانين المتعلقة بالتجريم والجزاء)، هذه المرحلة (المطابقة) تعد أخطر

حلقات أو مراحل العملية القضائية والتي تسمى المطابقة المادية والتي على أساسها يكون القاضي عقيدته واقتناعه ضمن مجالين متميزين هما الواقع والقانون.

فالدعوى الجزائية وفق ذلك هي خليط بين الواقع والقانون، يتمثل هذا الأخير في القاعدة الجنائية النموذجية الواجبة التطبيق، ومجال الواقع يتمثل في ثبوت الواقعة محل الدعوى باستخدام مناهج الاستدلال القضائي (الاستقراء، الاستنباط...).

ثانيا: ضالة القاضي الجزائي وهدفه الأساسي البحث عن الحقيقة وكشفها، هذه الحقيقة لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود مضني وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني نظرا لاختلاف قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرهم للأدلة وتقديرهم لها.

ثالثا: بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة على الجرم واليقين وليس على الظن والتخمين، حيث أن اليقين القضائي هو حالة ذهنية تستقيم على أدلة موضوعية تتعارض مع الشك، وهو ما يسمى بالافتناع اليقيني الذي يجب أن يأتي سائغا ومحل إقناع الخصوم والجمهور، وبالتالي يتعين أن يبني الحكم الجزائي بناء قانونيا ومنطقيا من حيث الواقع والقانون.

رابعا: إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فقط بل هو أعمق وأشمل ويتمثل في استعمال وسائل فنية وقانونية ومنطقية، وهذا ما يتضح عند قيام القاضي بتفسير النصوص الجنائية والذي يعتمد على فهم صحيح وواقعي للقانون.

خامسا: وجود الرقابة على صحة الأحكام الجزائية من الناحية القانونية والمنطقية من طرف المحكمة العليا من خلال الرقابة على أسباب الحكم، مما يجعل القاضي الجزائي ملزما بأن يتحرى الدقة في عمله والالتزام بحكم القانون وبالتفكير العقلاني لصحة الاستنباط فيما يصدره من أحكام، فالالتزام بالتسبيب هو الذي يحقق سلامة الحكم من العيوب.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع

قد يتبادر للذهن لأول وهلة عن علاقة موضوع البحث أي المنطق بالدراسات القانونية، لكن الحقيقة أن القضاء له علاقة واضحة بعلم المنطق، حيث أن هذا الأخير هو علم الاستدلال الذي يضع المبادئ العامة التي يتحتم على الإنسان مراعاتها حتى لا يصل إلى نتائج خاطئة.

فإذا طبقنا هذا التعريف على العمل القضائي في استنباط الأحكام نجد أن هذا العمل يقوم على المنطق، فالحكم الجزائي ما هو إلا النتيجة المنطقية للقضية المطروحة حتى لا يكون هذا الحكم متناقضا مع المقدمات، ناهيك عن أن المحكمة العليا اشترطت البناء المنطقي للحكم القضائي.

ومن خلال معرفتنا بعبء وثقل المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي في إصداره للأحكام الجزائية والتي لا تقتصر على مجرد موازنة الأدلة فقط (عملية رياضية تعتمد على التفكير الرياضي والبرهان)، بل هو عمل فني عقلي يبذل فيه القاضي الجزائي جهدا فكريا مضنيا ومنظما يراعى فيه كل الخصوصيات التي تتمتع بها الدعوى في المواد الجزائية.

هذا العمل الفكري العقلي الذي يستخدمه القاضي هو ما أطلق عليه شرّاح القانون "المنطق القضائي".

فالتفكير القضائي هو تفكير واضح ومنظم وحاسم، يتمثل الوضوح في أعمال عقل القاضي في مشكلات الدعوى والاتجاه مباشرة إلى نقاط النزاع ومسائل الدعوى المطلوب حلها، وهو منظم كون القاضي ذا عقل مركز وتفكير هندسي.

أما التفكير الحاسم فإن القاضي عند فهمه لوقائع الدعوى وحكم القانون فيها لا يتردد في الفصل فيها بحكم حاسم.

ووفق هذا التفكير القضائي يستخدم قواعد منطقية ومناهج علمية تكشف الروابط السببية بين الواقع والقانون، يلعب فيه المنطق القضائي الدور الهام والرئيسي في ضمان سلامة الحكم الجزائي، بل أكثر من ذلك يعد هذا المنطق الصورة الحقيقية

والضمانة الأساسية لوضع سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لبناء حكم جزائي لا تعتريه شائبة الخطأ.

ضف إلى ذلك أن المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم يمنع تصرف القضاة وفق أهوائهم حتى لا تصبح وظيفة القضاء ضربا من ضروب التحكم القضائي. من أسباب اختيار هذا البحث أيضا أن الفقهاء بالرغم من اهتمامهم بالقضاء وإجراءاته لأجل إحقاق الحق، وفي المجال الجنائي إسناد الجريمة لمرتكبها وذلك ضمن دراسات عامة وصفية لنظرية الحكم الجزائي في الإجراءات الجزائية، إلا أنهم لم يهتموا بالتعرف على الطرق الفنية التي تحصل بها القاضي على تلك النتائج، والمبنية أساسا على الأسلوب العلمي، واستخدام القواعد والمناهج العلمية، لدرجة أن القضاء الحديث يتبع قواعد المنهج العلمي الذي يقود إلى الحقيقة ويعتمد على مبادئ معينة تكون نتائجه صائبة.

كما أن الفكر القانوني الحديث اتجه إلى اعتبار الحكم إلى جانب بنائه القانوني فهو بناء منطقي، هذا الأخير هو تعبير عن منطق معين، وأن إتباع المنطق يعد وسيلة مختارة لمراقبة مدى سلامة الحكم.

وأخيرا فإن جميع موضوعات القانون الجنائي والفكر الجنائي تدور في فلك هذا الموضوع، وهدفها دائما هو السعي وراء المحافظة على مبدئين أساسيين هما: حماية المصلحة العامة بضرورة معاقبة المجرم، وحماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، وتأتي ثمرة هذه الحماية من خلال سلامة الحكم الجزائي وطريقة إصداره باعتباره ثمرة ووحدة الدعوى الجزائية سواء القانونية أو المنطقية.

الإشكالية

تيقنت أن اتجاه الفكر الحديث يرنو إلى ربط القانون والدراسات القانونية والقضائية بالمنهج العلمي والفلسفة والمنطق، بعيدا عن الدراسات العادية الوصفية، ولاحظت أن علم المنطق له أهمية كبرى في مجال القانون بوجه عام، والقانون الجنائي بوجه خاص.

وأن هذا المنطق يكفل حسن تطبيق القانون ويحقق الاستقرار القانوني، وهو المفتاح الذي من خلاله تمت المحكمة العليا رقابتها على الأسباب الواقعية، وتجعل هذه الرقابة أكثر فعالية وتيسير لرقابة مضمون الاقتناع الموضوعي.

ومن خلال هذا السرد فإن موضوع البحث يدور حول تحديد الدور الذي يلعبه المنطق القضائي كضمانة أساسية لسلامة الحكم الجزائي، وكيف يتعامل القاضي مع هذا المنطق وما ينتج عنه من استخدام مناهج الاستدلال القضائي؟ وما هي العلاقة بين المنطق القضائي وقواعد القانون في مرحلة التطبيق القضائي؟ وهل أن رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون تكون بمنأى عن وقائع الدعوى؟.

بمعنى أدق: ما هو دور و مكانة المنطق القضائي والتفكير القضائي الممنهج في ضمان سلامة الحكم الجزائي؟.

المنهج المتبع

لما كان المنطق القضائي يتخذ طابعا عمليا قضائيا، بمعنى أن عمل القاضي في إدارته للعملية القضائية هو عمل عقلي يجمع فيه بين فهم الواقع والقانون والمنطق ليبين مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي، فإن الدراسة سوف تعتمد على المنهج التحليلي التركيبي.

فالتحليل يقوم على أساس تجميع المادة العلمية الأولية من فقه ونصوص قانونية لها صلة بموضوع الدراسة، ثم القيام بتحليلها لتوضيح جوانبها النظرية والموضوعية. أما التركيب فإن القاضي في مرحلة التطبيق القضائي يقوم بعمل عقلي ذهني من خلال الأدلة الثابتة في الدعوى ويعمل على استقرار واستنباط الحقائق وتقديرها بتركيب

منطقي علمي بوجود مقدمات يقينية تتمثل في الواقع والقانون، والخروج بنتيجة عن طريق الاستدلال المنطقي من تلك المقدمات، فعمل القاضي ليس تطبيقا مجردا للقانون بل هو عمل مركب من الواقع والقانون.

الدراسات السابقة:

لم أقف-في حدود ماطلعت عليه- على دراسة مستقلة شاملة لهذا الموضوع، إنما وجدت جوانب من هذه الدراسة بمناسبة البحث في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، أو نظرية تسبب الحكم الجنائي وما يدور حول الاقتناع القضائي و الرقابة عليه.

وحاولت من خلال هذه الدراسة الخروج ببحث مستقل في موضوع المنطق القضائي لأضيف لمواضيع الإثبات الجنائي لبنة جديدة تسهم في بناء نظرية الإثبات الجنائي بشكل عام.

ومن أهم الدراسات التي بحثت بشكل جزئي في هذا الموضوع نذكر:

1- كتاب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور الموسوم ب: النقض الجنائي الصادر عن دار الشروق جمهورية مصر العربية سنة 2004، و الذي أفرد قسما خاصا تحت عنوان سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون و الذي كان عنوان كتاب مستقل لنفس المؤلف صدر قبل هذا التاريخ سنة 1990.

وأفرد للمنطق القضائي بابا مستقلا تضمن فكرة عامة حول المنطق، ثم التفرد بين المنطق القضائي و المنهج القانوني، بالإضافة إلى ذاتية المنطق القضائي و أنواعه سواء المتعلق بالواقع أو القانون. ليختم هذا الباب بالرقابة على هذا المنطق فيما يسمى بتسبب الأحكام.

2- كتاب الدكتور محمد جمال الدين محمد حجازي و الذي هو في الأصل رسالة دكتوراه الموسومة ب: رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية الصادر عن دار الفتح للطباعة و النشر جمهورية مصر العربية سنة 2001.

حيث كان المنطق القضائي موضوع البحث في الباب الثالث من الرسالة تحت عنوان: محل الرقابة في الاستدلال القضائي من خلال تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا فيما يسمى التسبيب المعيب في المنطق القضائي.

تقسيم الدراسة

للإجابة على كل التساؤلات المطروحة خصوصا كون موضوع البحث يغلب عليه الطابع العملي، فقد رأيت أن تتم معالجة هذا الموضوع ضمن بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي.

تناولت في الفصل التمهيدي مقومات العملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي والمتبلورة أساسا في نظرية الإثبات الجنائي، باعتبار أن هذه الأخيرة من أكثر النظريات القانونية تطبيقا في المجال العملي، بل هي النظرية التي لا ينقطع القضاء عن تطبيقها، وتزداد الأهمية والخصوصية في الميدان الجنائي، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع محكمة الموضوع أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها.

فالقاضي الجزائي هنا يستعمل كل الوسائل التي من شأنها الكشف عن الحقيقة وإسناد الجريمة لمرتكبها، وفي ذلك له من الحرية أو السلطة التقديرية ما يجعله يفاضل بين أدلة الإثبات لكن ضمن شروط محددة أملتها إما القوانين أو المبادئ العامة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الإثبات عموما ويليه أساس الإثبات الجنائي المتمثل في مبدأ قرينة البراءة المتأصل في الإنسان وما ينتج عنه من عبء الإثبات، بالإضافة إلى بيان نظم الإثبات السائدة لما لها من تأثير على عمل القاضي في تقديره من عدمه لعناصر الإثبات لنصل إلى أهم ركائز الإثبات الحر المتمثل في مبدأ الاقتناع القضائي وما يترتب عنه من سلطة القاضي التقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة والتي تعد الوسيلة الفعالة لبلوغ الهدف المنشود حتى تقوم الحقيقة القضائية.

لنختم هذا الفصل بالوسيلة التي يعتمد عليها القاضي الجزائي لإثبات وقوع الجريمة من الناحية الواقعية (الركن المادي و المعنوي)، ألا وهي الدليل الجنائي الذي يعد جوهر

اليقين القضائي الكامن في وجدان القاضي و المعلن عنه في النتيجة المنتهي إليها و المعلنة في الحكم الجزائي.

وفي الباب الأول من هذا البحث تناولنا على الترتيب في فصلين تطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية، حيث جاء في الفصل الأول الجانب النظري لعلم المنطق من خلال بيان قواعده العامة ومناهج البحث فيه وأصوله التاريخية، وكيف أصبح علما مؤثرا في العملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي ضمن ما يطلق عليه بالمنطق القضائي.

فقد حددنا مفهوم هذا الأخير والذاتية التي يتمتع بها في أنه يأخذ طابعا عمليا ويستخدمه القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها، وهذا ما يميزه عن المنطق القانوني المجرد الذي يعنى بدراسة والبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها.

ونخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن عمل القاضي الجزائي المبني على المنطق يكون ضمن مجالين متميزين هما: منطق قضائي خاص بالواقع يفيد بناء القاضي لعقيدته واقتناعه الشخصي على مبادئ العقل والمنطق السليم، ومنطق قضائي خاص بالقانون يتمثل في التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد من خلالها الحل القانوني الذي ينتهي إليه.

أما الفصل الثاني فكان محوره الجانب العملي التطبيقي لقواعد المنطق في المجال القضائي، من خلال استخدام القاضي الجزائي للأدوات المنطقية (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج...) لفهم الواقع والقانون في مراحل الدعوى الجنائية والتي تبدأ بالفهم الواعي والسائق للواقعة والظروف المحيطة بها، ثم إعطاء التكييف القانوني الصحيح بالبحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق والقيام بعملية التفسير حالة غموض النصوص القانونية، لنخلص إلى استخلاص النتائج من المطابقة المادية بين النص النموذجي والواقعة المثبتة بشرط أن يكون هذا الاستخلاص غير مناف لمبادئ العقل والمنطق السليم أو ما يسمى باللزوم المنطقي.

كل هذه العمليات التي يقوم بها القاضي الجزائي تعرف بالتطبيق العملي لمناهج الاستدلال القضائي المنطقي المتعلق بموضوع الدعوى الجنائية.

ونظرا للأهمية العملية لرقابة المحكمة العليا لضمان حسن تطبيق القانون جاء الباب الثاني من هذا البحث مخصصا للرقابة على تطبيق المنطق القضائي في موضوع الدعوى الجنائية وذلك ضمن فصلين.

يتعلق الفصل الأول بتحديد نطاق أو نشاط المحكمة العليا في الرقابة لحسن تطبيق القانون، واستعراض أهم مسألة قيلت في هذا الشأن لتحديد نطاق عمل هذه المحكمة وهي التمييز بين مسائل القانون ومسائل الواقع وما تحمله هذه المسألة من أهمية وصعوبة في تحديد الحد الفاصل بينهما، حيث تطرقنا لأهم الاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية التي عالجت هذا الأمر نظرا لأن التمييز بين الواقع والقانون هو الذي يرسم حدود اختصاص المحكمة العليا ويميز بينه وبين اختصاص محاكم الموضوع.

وخلصنا إلى أن الفقه والقضاء لم يجد معيارا فاصلا بينهما، إذ اتفق كلا منهما على أن المبدأ العام في نطاق عمل المحكمة العليا يتمثل في رقابة شرعية الأحكام والهدف من هذه الرقابة هو توحيد أحكام القضاء وفحص مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون.

ومع ذلك ثمة أوجه تتصل بواقع الدعوى وتقبلها المحكمة العليا وتمد رقابتها عليها، وهذا ليس خروجاً عن وظيفتها الأساسية، بل إنها تسلم بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه وتقتصر مهامها على مراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير ما انتهى إليه الحكم ضمن مبادئ العقل والمنطق السليم.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد تناولنا فيه أحكام الرقابة على المنطق القضائي ضمن رقابة المحكمة العليا على تسبيب الحكم، حيث أن الالتزام بالتسبيب يعد حاجزا يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ويوضح مدى صحة استنباط القاضي للنتائج من المقدمات، وأن محل رقابة المحكمة العليا من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام هو رقابتها على المنطق القضائي المتعلق بموضوع الدعوى الجنائية.

وعليه سوف يتم دراسة نظرية انعدام الأساس القانوني للحكم أو ما يسمى بعدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب) ثم البحث في عدم توافر شرط منطوقية الأسباب ضمن ما يعرف بالقصور في الاستدلال وصوره المتمثلة في الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد.

ونخلص إلى أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا في الرقابة على حسن تطبيق القانون إنما هي رقابة على المنطق القضائي والذي صار أمراً حتمياً لرقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية ضمن ما يعرف بالتسبب المعيب في المنطق القضائي.

ولم يفتنا عند دراسة هذا الموضوع تطعيم البحث بالقرارات والاجتهادات القضائية سواء في محكمتنا العليا أو محكمة النقض الفرنسية أو المصرية، وفي محاكم النقض لبعض البلدان الأوروبية والعربية، وذلك لما لهذه القرارات من أهمية وتأثير في هذه الدراسة وإعطائها طابعاً عملياً قضائياً.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت ولو بقدر قليل في إيضاح غموض هذا الموضوع الشائك والذي تخللته بعض الصعوبات والتي كانت أهمها ندرة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع خصوصاً الجزائرية منها، وكذا الرجوع إلى المؤلفات الأجنبية التي أفاضت في هذا الموضوع وذلك بالولوج إلى الترجمة وما تحمله من متاعب ومشاق، ومع ذلك كانت عزيمة أكبر في الغوص في أعماق هذا البحث للاستفادة من هذا الموضوع سواء من الناحية العلمية أو العملية.

الفصل التمهيدي

مفاهيم العملية القضائية

تمهيد وتقسيم:

من المقرر أن قاضي الموضوع (القاضي الجزائي) في سبيل البحث عن الحقيقة عن طريق فحصه للدعوى الجنائية، يمر بعدة مراحل يبني من خلالها اقتناعه ويكوّن عقيدته للوصول إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي.

وكمرحلة أولى من مراحل العملية القضائية يستمع لطرفي الخصومة وترد عليه العديد من الوقائع (أدلة إثبات ونفي)، وله كدور إيجابي التحقيق بنفسه للوقوف على ما يراه لازماً في الكشف عن الحقيقة.

ولعل أخطر حلقات العملية القضائية: المطابقة بين الواقعة المرتكبة والنموذج القانوني بهدف الوقوف والتأكد من تطابق الواقعة الواردة لديه مع القاعدة القانونية النموذجية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعليه كان إعمال مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه هو جوهر الإثبات في المواد الجنائية وأحد المقومات الأساسية للعملية القضائية، حيث يملك قاضي الموضوع سلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة، أين يلعب هذا الأخير (الدليل الجنائي) دوراً رئيساً في إسناد الجريمة لمرتكبها، بل أكثر من ذلك يعد هذا الدليل جوهر اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

لذا ستكون دراستنا لهذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: الإثباتات عموماً.

المبحث الثاني: مبدأ الاقتناع القضائي.

المبحث الثالث: الدليل الجنائي.

المبحث الأول: الإثبات عموماً

ما دام عمل القاضي الجنائي هو جهد فكري وعقلي سبيله الوصول إلى الحقيقة القضائية، فإن مسألة الإثبات لها أهمية قصوى نظراً لأنها مسألة حاسمة في الفصل في الدعوى، سواء كانت هذه الأخيرة جنائية أو مدنية.

فعلى ضوء الإثبات يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة، ناهيك عن الخصوصية والذاتية التي يتميز بها الإثبات في المواد الجنائية.

وعليه كان لزاماً علينا دراسة موضوع الإثبات بشكل عام على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أساس الإثبات الجنائي.

المطلب الثالث: نظم الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

الفرع الأول: الإثبات لغة:

جاء في لسان العرب في مادة ثبت: ثبت الشيء يثبتُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فهو ثابتٌ [...] والثَّبْتُ: الحجة والبيينة⁽¹⁾. وورد في أساس البلاغة للزمخشري: تَثَبَّتَ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَثَبَّتْ فِيهِ إِذَا تَأَنَّى⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحا

أولاً: الاصطلاح الشرعي: الإثبات في الشرع هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار⁽³⁾.

ثانياً: الاصطلاح القانوني: تعددت المدلولات المختلفة للإثبات، فهو بشكل عام:

- 1- تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق.⁽⁴⁾
- 2- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها.⁽⁵⁾

والإثبات هنا يتمثل في الإثبات القضائي. أما الإثبات في المواد الجنائية فهو:

أ- إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.⁽⁶⁾

والواضح من هذا التعريف أن الإثبات في المسائل الجنائية يعني إثبات الوقائع

فيما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره، وبالتالي فهو من صميم عمل القضاء.

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1997، ص325

(2) جار الله أبي القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء 1، الطبعة 2، مصر: مطبعة دار الكتاب، 1972، ص89.

(3) محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء 2، ص136.

(4) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بدون سنة نشر، ص14.

(5) عيد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإثبات، الطبعة الثالثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص14.

(6) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 12، دار النهضة العربية، 1988، ص420.

ب- إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.⁽¹⁾

وتبدو أهمية الإثبات في المواد الجنائية من خلال أهدافه المتمثلة في تحييص الاتهام وإزالة الشك الكامن في الدعوى الجنائية للوصول إلى اليقين إن كان ذلك ممكنا. كما تبرز هذه الأهمية أيضا في محل الإثبات وهو الوقائع، حيث أن هذه الأخيرة متعلقة بجريمة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع القضاء معاينتها حال حدوثها⁽²⁾، لذلك وجب الاستعانة بوسائل عديدة (أدلة الإثبات) للوصول إلى الهدف المنشود.

خلاصة، إن الإثبات الجنائي تتحدد أهميته في أنه السبيل إلى تطبيق قانون العقوبات من خلال اتخاذ الإجراءات الجنائية لأجل كشف الحقيقة في الدعوى الجنائية.

أما ذاتية الإثبات الجنائي فإنه لما كان الإثبات في المواد المدنية له أهمية كبيرة من خلال أن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئي له - قانونيا كان هذا الحادث أم ماديا-، وعليه كان الدليل في المواد المدنية قوام حياة الحق وهو الذي يحييه ويحميه ويجعله مقيدا وقائما.⁽³⁾

هذا ما يجعل نظام الإثبات له قواعد عملية عامة سواء كانت الدعوى جنائية أو مدنية، ومع ذلك فإن أساس الإثبات الجنائي المتعلق بقريئة البراءة وعبء الإثبات له من الخصوصية ما يجعله يتفرد ويتميز على نظام الإثبات بشكل عام كورود الإثبات الجنائي على وقائع مادية ونفسية تنتمي إلى الماضي وكذا مسألة قبول الدليل (تقيد الإثبات في المواد المدنية)، أما في المواد الجنائية فإنه يسود مبدأ حرية الإثبات الذي يعطي للقاضي الجنائي (قاضي الموضوع) سلطة تقديرية واسعة في قبول تقدير جميع الأدلة.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995، ص 767.

(2) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002، ص 7.

(3) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 9.

المطلب الثاني: أساس الإثبات الجنائي

يظهر الإثبات الجنائي من خلال تعريفه وتحديد أهميته وذاتيته التي يتميز بها عن الإثبات القضائي عموماً، أن له أسس يرتكز عليها، هذه الأخيرة هي التي أعطت له هذا التميز وهذه الخصوصية.

هذه الأسس تتمثل بشكل أساسي في مبدأ قرينة البراءة الذي يعد من أهم المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم، إذ يجب على جهة الإدعاء إثبات نسبة الجريمة للمتهم إثباتاً يقينياً لا يرقى إليه الشك، أما إذا شاب الدليل الشك وجب الحكم على المتهم بالبراءة .

وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المبدأ في فرع أول، ثم نتعرض لأهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ وهي مسألة عبء الإثبات كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: مبدأ أصل البراءة**أولاً: الماهية القانونية**

بداية يجب الإشارة إلى أن البحث في المدلول الحقيقي لمبدأ أصل البراءة أو كما يطلق عليها "قرينة البراءة" إنما يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية، لذا نجد أن أغلب شراح القانون يدرسون هذا المبدأ تحت بند أو عنوان: "ضمان الحرية الشخصية للمتهم".

وعليه فإن مبدأ أصل البراءة يهدف أساساً إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم وهو الركيزة والدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية^(*).

أما من حيث تعريفها، فقد أجمع الفقهاء على أن المدلول القانوني لقرينة البراءة هو أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها نظر الدعوى

(*) تقابلها الشرعية الموضوعية المتمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليكونا مع الشرعية الجنائية، وهناك من يقول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ما هي إلا تعبير عن ضمان افتراض البراءة في الإنسان ولو كان متهماً.

الجنائية والفصل فيها⁽¹⁾. بمعنى أنه إذا نسبت إلى المتهم جريمة ما، تعين على الإدعاء أن يقيم الدليل على صحة هذه التهمة، ولا تثبت إدانة المتهم إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقنع به القاضي كاملا لا شك فيه⁽²⁾.

ولقد جاء هذا المبدأ مكرسا سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية على حد سواء.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/11 بقولها: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية...»⁽³⁾.

وأكدته الاتفاقية الأوروبية في المادة 2/6 والاتفاقية الأمريكية في المادة 1/8، كما نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد على هذا الحق في نص المادة:07، بقولها: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»⁽⁴⁾.

أما التشريعات الداخلية فنجد التشريع الجزائري أقر وأكد هذا المبدأ دستوريا في نص المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996 بقولها: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فنجد المحور الذي تدور حوله كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا والماسة بالحرية تفرض اتخاذ هذه الإجراءات في الإطار والحدود القانونية مع إحاطتها بجميع الضمانات القانونية التي تحمي مبدأ أصل البراءة المتأصل في الإنسان⁽⁵⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص782.

(2) عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، الطبعة الثانية، 1995، ص51.

(3) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 1، الوثائق العالمية، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص28.

(4) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص148.

(5) أنظر نص المادة 51 مكرر 1.ق.إ ج ج.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هنا هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي بات، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن قرينة البراءة هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت له من الميلاد وبالتالي فهي فكرة مدنية، إلا أن هذه القرينة هي خاصة بالقانون الجنائي بالرغم من أنها ترتب آثار مدنية كالتعويض حال الاعتداء عليها⁽²⁾.

ثالثاً: نطاقها والنتائج المترتبة عليها^(*)

أ- النطاق

يطرح تحديد نطاق قرينة البراءة العديد من التساؤلات لعل أهمها:

- ✓ هل يجوز تعليق الاستفادة من هذه القرينة على شرط؟.
- ✓ هل يستفيد من هذه القرينة جميع المتهمين أم البعض دون الآخر؟
- ✓ هل تنتج قرينة البراءة جميع نتائجها مهما بلغت جسامة وخطورة الجريمة؟
- ✓ هل لهذه القرينة حد تنتهي عنده أم تبقى ترتب آثارها طوال مراحل الدعوى الجزائية؟.

من خلال الإجابة على كل هذه التساؤلات يتحدد النطاق الحقيقي لقرينة البراءة.

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006، ص 288.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 460

(*) المدرسة الوضعية تنادي خلاف ذلك بأن رفضت مطلقاً قرينة البراءة بسبب طابعها المطلق والنتائج المبالغ فيها: أنظر في ذلك، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 34-35.

وأول ما يقال هنا أن قرينة البراءة يستفيد منها المتهمون جميعا من كان منهم عائدا ومن أجرم لأول مرة⁽¹⁾، يستوي كذلك أن يكون المتهم فاعلا أصليا أم شريكا (النطاق الشخصي).

أما النطاق الإجرائي فإن قرينة البراءة تطبق على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم.⁽²⁾ كما أن قرينة البراءة تشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية بدءا من مرحلة التحريات التي تباشرها النيابة العامة، مروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، ولا تهدر هذه القرينة إلا بصدور حكم قضائي بالإدانة مبنى على الجرم واليقين، وفي حالة الشك فإن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم تدعيماً لهذا المبدأ.

ونجد أن هذه القرينة لا تتوقف على جسامة الجريمة وخطورتها أو قوة الأدلة المتوافرة حتى نضحي بهذا المبدأ، فإنه يستوي هنا كون الجريمة متلبس بها أو أنه قد صدر من المتهم اعتراف مفصل أو غيره من الأدلة، فهذا لا يغني أبداً عن الحكم البات الصادر بالإدانة.⁽³⁾

ب- النتائج المترتبة عليها

إن مبدأ قرينة البراءة كأحدى المبادئ الدستورية والأساسية في القانون الجنائي عامة وقانون الإجراءات الجزائية خاصة يترتب عليه العديد من النتائج الهامة لعل أبرزها هو عبء الإثبات الملقى على سلطة الاتهام (النيابة العامة) والذي سوف نفرده له مطلباً خاصاً.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 422.

(2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 298.

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 467.

أما عن باقي النتائج فهي:

1- نتائجها على مراحل الدعوى الجنائية

لقد رتبت قرينة البراءة العديد من الآثار على سير الدعوى الجنائية، حيث أنه كمرحلة أولى (مرحلة التحريات) قيد القانون الضبطية القضائية أثناء القيام بأعمال التحري عن الجرائم عدم إجراء التحقيقات إلا ضمن حدود معنية كالتلبس مثلا (المادة 44 معدلة بالقانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، بل أكثر من ذلك منعهم إطلاقا من القيام ببعض الإجراءات مثل الاستجواب.

وفي مرحلة التحقيق تظل قرينة البراءة منتجة لآثارها نظرا لصلاحيه قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية، فقد أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات التي تكفل حمايتها مثل إجراء القبض بأن يكون له سند قانوني، ويجب أن تضطلع به سلطة مختصة، ولا يتخذ إلا بناء على توافر أدلة وقرائن، مع ذكر أسباب إجراء هذا القبض (م 52 ق إ ج ج)

وفي مرحلة المحاكمة أحاطها المشرع بضمانات تكفل محاكمة عادلة ومنصفة أهمها كفالة حق الدفاع، علنية الجلسات، شفوية المرافعات...الخ.

وأكبر ضمانته وتدعيم لهذه القرينة في مرحلة المحاكمة هي وجوب أن يكون اقتناع المحكمة بالإدانة عن جزم ويقين لا على ظن وتخمين وأي شك يجب أن تفسر لصالح المتهم.

2- الشك يفسر لصالح المتهم

ذكرنا آنفا أن مدلول قرينة البراءة يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مبنيا على الجزم واليقين، حيث أن على القاضي أن يكون اقتناعه يقينيا بأن المتهم ارتكب الجريمة، وفي حالة وجود أي شك في نسبة الجريمة للمتهم وجب على القاضي الميل إلى الأصل وهو البراءة.

للإشارة فإن محكمة النقض المصرية أجازت التدليل على هذا الشك للحكم بالبراءة بالاستناد على دليل جاء بطريق غير مشروع بقولها: «الحكم بالبراءة المستند

على دليل مستفاد من شهادة شاهد يمنع عليه الإدلاء بمعلوماته التي وصلت إليه بطريق المهنة، وإلى تقرير بالشهادة مكتوب بمعرفة الشاهد»⁽¹⁾.

نستخلص من هذا القرار أن مشروعية الدليل تقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة.

الفرع الثاني: عبء الإثبات

أولاً: القاعدة العامة

يقصد بعبء الإثبات أن من يدعي الواقعة عليه عبء إثباتها، وهذا العبء هو واحد سواء في المواد المدنية أو المواد الجنائية.⁽²⁾

و المراد بعبء الإثبات في القانون، تكليف أحد المدعين بإقامة الدليل على دعواه، وقد سمي التكليف بالإثبات عبئاً، لكونه يلقى على كاهل من كلف به⁽³⁾

ويعد عبء الإثبات من أهم النتائج المترتبة على افتراض البراءة في المتهم، بحيث على النيابة العامة تقديم الأدلة على ثبوت التهمة في جانب المتهم، وعليها أيضاً القيام بتقديم كل الأدلة التي تكشف الحقيقة سواء كانت أدلة إثبات أو نفي.

فليس من مهمتها اصطيد الأدلة ضد المتهم أو حشدها جزافاً للإيقاع به، بل أن واجبها ينحصر في كشف الحقيقة إيجاباً أو سلباً.⁽⁴⁾

وقد نصت على هذه القاعدة المحكمة العليا في إحدى قراراتها « تقام الدعوى الجزائية أو العمومية من قبل النيابة باسم المجتمع ولصالحه قصد توقيع الجزاء على

(1) نقض جنائي بتاريخ 1967/01/31 مشار إليه في: أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص270.

(2) Jean Sicard, la preuve en justice, collection « comment faire », Edition 1960, N° 582, Page 379.

(3) أحمد حبيب السماك، "قرينة البراءة و نتائجها"، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، (العدد السابع والستون:1997)، ص272.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص383.

مرتكب الجريمة، في حين أن الدعوى المدنية أو المالية هي دعوى خاصة يقيمها الشخص المضرور أو الإدارة المعنية قصد تعويض ما حصل لها من ضرر...»⁽¹⁾.

وقد قيل أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، أما من يدعي خلاف الأصل فعليه هو يقع عبء إثبات ما يدعيه، ذلك أن من يتمسك بالثابت أصلاً وإن كان من الجائز ألا يكون على حق من ناحية الواقع والعدالة إلا أنه من ناحية القانون ومن أجل استقرار التعامل يجب أن يحمى فيتترك على الأصل دون أن يتكلف عناء أي إثبات⁽²⁾.

لكن السؤال المطروح هنا، هل أن عدم التزام المتهم بإثبات براءته (أصل البراءة) يعني أنه لا يحرك ساكناً في الدعوى الجنائية؟
للإجابة على هذا التساؤل تطرح هنا مسألة توزيع عبء الإثبات في الدعوى الجنائية.

ثانياً: توزيع عبء الإثبات

أ- دور النيابة العامة في إثبات التهمة

إن العبء الملقى على النيابة العامة بإثبات التهمة وإسنادها لمرتكبها يعني أن يثبت الواقعة في ذاتها بكافة عناصرها وأركانها (المادي، المعنوي) وإثبات توافر ظروف مشددة إن وجدت⁽³⁾، وهذا ما يعرف في المسائل الجنائية بالإسناد.

وعليه فإن النيابة العامة لا يكفي أن تثبت توافر الركن المادي للجريمة لافتراض توافر الركن المعنوي، بل عليها إثبات توافر هذا الأخير، وأكثر من ذلك عليها أن تثبت جميع عناصر كل ركن على حدة، بمعنى يتعين على الاتهام أن يثبت جميع الوقائع المتطلبية لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها⁽⁴⁾.

(1) قرار بتاريخ: 11/06/1990 رقم 62 489، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1992، ص 203.

(2) عيد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 71.

(3) عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 59.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 783.

ب- دور المتهم في الإثبات (عبء إثبات الدفوع)

يطرح دور المتهم في الدعوى الجنائية في مسألة الإثبات حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة (دفاع شرعي مثلاً)، أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية (الإكراه مثلاً)، أو مانع من موانع العقاب، هذا السبب أو المانع قد يحول دون إدانته، فهل يلقي على المتهم عبء إثبات هذا الدفع؟ ما دام هو من ادعى به تطبيقاً للقاعدة - البينة على من ادعى-.

في الواقع أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته حتى ولو دفع بوجود المانع أو السبب الذي يحول دون إدانته بنفسه، لكننا نجد أنه عملياً واستناداً إلى حق الدفاع المكفول له قانوناً، فإن المتهم يسعى دائماً إلى الدفاع عن نفسه ومحاولة إثبات براءته.

وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن في مسألة إثبات الدفوع على النحو التالي:

1- الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المدعى عليه يصير بدفعه مدعياً وبالتالي عليه إثبات إدعائه بالدفع، وذلك أسوة بقواعد الإثبات في القانون المدني.

مثاله إثبات المسائل الأولية في القانون الجنائي والمتعلقة بالمسائل المدنية، حيث يتعين على المتهم حتى يتمكن من إبعاد تهمة السرقة عنه أن يثبت حقه في الملكية.⁽¹⁾

إلا أننا نجد أن هذا الرأي منتقد على أساس أن النيابة العامة ليست خصماً عادياً بل ممثلاً للمجتمع مهمتها الحرص على حرية الأبرياء، فضلاً عن أن المتهم لا يملك من الوسائل ما تملكه النيابة العامة.⁽²⁾

2- الرأي الثاني:

ينادي أصحاب هذا الرأي بوجود وضع تفرقة بين القانون المدني والقانون الجنائي، وبالتالي يبقى عبء الإثبات ملقى دائماً على عاتق النيابة العامة، حتى وإن قام

(1) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2003، ص294.

(2) عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004/2003، ص176.

المتهم بالدفع، وتعليل ذلك أن إثبات انتفاء أسباب الإباحة التي دفع بها المتهم هو إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة، فيدخل في نطاق التزام الاتهام بإثبات توافر أركان الجريمة كافة.

كما أن مرده -أيضا- إلى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي الذي يفرض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه.⁽¹⁾

أما عن موقف القضاء المقارن من مسألة عبء إثبات الدفوع فإننا نجد القضاء الفرنسي في أول الأمر استقر على أنه « يُنَاطُ بِسُلْطَةِ الْإِتْهَامِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْعُنْصُرِ الْمَكُونَةِ لِلْجَرِيمَةِ، وَانْعِدَامُ كُلِّ الْعُنْصُرِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا اسْتِبْعَادُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ »⁽²⁾، مع ذلك فإنها اعتبرت أن أسباب الإباحة (الدفاع الشرعي) المنصوص عليه في المادة 339 قانون عقوبات فرنسي بمثابة قرينة على الدفاع الشرعي لصالح المتهم، وعند وجود قصور في هذه القرينة يصبح على المتهم أن يقيم الدليل على وجود السبب القانوني المانع للمسؤولية⁽³⁾.

أما القضاء الجزائري فالمحكمة العليا استقرت على أن عبء إثبات أسباب الإباحة يقع على عاتق المتهم وذلك عند تفسيرها لنص المادة 40 من قانون العقوبات الخاصة بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي، حيث قالت في هذا الشأن «متى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لم يتصد للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول يكون مشوبا بالقصور في التسبب ومنتهاك لحقوق الدفاع، ولما كان الثابت أن المتهم الطاعن تمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك أمام قضاة المجلس القضائي، غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه لا برفضه ولا بقبوله وقضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامهم، فإنهم بإغفالهم هذا انتهكوا حق الدفاع وحسن سير العدالة»⁽⁴⁾.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 784.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 300.

(3) المرجع نفسه، ص 300.

(4) قرار بتاريخ: 1984/05/29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 335.

المطلب الثالث: نظم الإثبات الجنائي

قبل الخوض في تحليل أنظمة الإثبات الجنائي وجب الإشارة إلى أن هذه الأنظمة تقوم على فكرتين أساسيتين⁽¹⁾:

1- حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل مع تحديد أو عدم تحديد لأدلة الإثبات المعروضة على القضاء.

2- حريته في تقدير أو عدم تقدير عناصر الإثبات تقديراً فعلياً، حيث أنه عند تحديد عناصر الإثبات (الوسائل) بشكل مسبق وتقدير قيمتها الإقناعية دون تدخل للقاضي نكون أمام نظام الأدلة القانونية.

وإذا ترك المشرع تحديد هذه العناصر وتقدير قيمتها الإقناعية للقاضي نكون أمام نظام الإثبات الحر، وبالإستعانة بعناصر كلا النظامين ينشأ نظام الإثبات المختلط مع وجود نظام أنشأته الضرورة العملية والتطور العلمي وهو نظام الأدلة العلمية.

وعليه سوف نتناول هذه الأنظمة على الشكل التالي:

الفرع الأول: نظام الأدلة القانونية.

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر.

الفرع الثالث: نظام الأدلة العلمية.

(1) هلالى عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص584.

الفرع الأول: نظام الأدلة القانونية

مقتضى هذا النظام أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها كما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها. (1)

وعليه فإن هذا النظام يقوم على أن المشرع يرسم طرقا معينة ومحددة ودقيقة للإثبات يتقيد بها سواء الخصوم أو القاضي، هذه الطرق المحددة للإثبات تقوم مقام اقتناع القاضي، ويكون الدور الإيجابي هنا للمشرع في عملية الإثبات.

كما أن هذا النظام يباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية وتكون حرية التقدير عند القاضي معدومة في هذا النظام (2)، ودوره لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر ظروفه أو شروطه، فإن لم تتوافر لزمه أن يحكم بالبراءة، دون أن يكون له حق التدخل في إثبات التهمة بأدلة أخرى، ولو كان مقتنعا بأن المتهم مسؤول عن الجريمة المسندة إليه. (3)

أما عن الإرهاصات الأولى لهذا النظام فإنها تعود للقانون الروماني القديم الذي طبق هذا النظام في عهد الملكية، وظل سائدا في العالم إلى غاية الثورة الفرنسية عندما أقرت مشروع إدخال نظام المحلفين وقاعدة شفوية المرافعات إلى حين اعتماد نظام حرية القاضي في تكوين اقتناعه أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام هو أن عمل القاضي الجنائي وفق هذا النظام ما هو إلا عملية حسابية رياضية، بينما نجد أن اليقين مسألة شخصية ذهنية

(1) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 13، دار الجيل للطباعة، 1979، ص618.

(2) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2008/2009، ص10.

(3) أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثاني: السنة الحادية والعشرون : يونيو 1997)، ص140.

تتعلق بالضمير ويفصح عنها من خلال العقل والمنطق، وأن القاضي في هذا النظام يُضل السبيل إلى الحقيقة⁽¹⁾.

للإشارة فقط فإن رواسب هذا النظام لازالت لحد الآن موجودة تحت غطاء القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر (الأدلة المعنوية، الأدبية، الاقتناع الذاتي للقاضي)

وفق هذا النظام نجد أن القانون لا يرسم طرقا محددة للإثبات يفيد بها القاضي، بل يترك الخصوم أحرارا يقدمون الأدلة التي عسى أن يكون من شأنها إقناع القاضي بها، ويترك القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه.⁽²⁾

فهدف هذا النظام هو تخويل القاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه، فيسمح له إذا ما رفع إليه نزاع أن يتولى بنفسه تحقيقه⁽³⁾، نلاحظ أن هذا النظام على خلاف نظام الأدلة القانونية يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، حيث يعطي نظام الإثبات الحر للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول وتقدير قيمة الدليل، وله دور إيجابي في تحري الحقيقة والكشف عنها، وهو كخلاصة يعطي دورا فعالا للقاضي حيال الدليل.

لكن لا يجب أن تفهم هذه الحرية على أنها حرية مطلقة وإلا وصل القاضي إلى حد التحكم القضائي، بل يجب أن يمارس هذه الحرية في الطريق الصحيح ضمن مبادئ العقل والمنطق السليم وأن لا يقضي بعلمه الشخصي وفق تخميناته وتصوراته مهما كانت صحيحة.

و لقد أخذ بهذا النظام التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 212 منه بقولها «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...».

(1) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى، 1991/1992، ص63.

(2) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص21.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، 2005، ص25.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة العليا بأنه «متى كان من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه...»⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

متى كان الجمع بين نظام الأدلة القانونية ونظام الإثبات الحر نتج لدينا النظام المختلط، الذي لا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقيد الكامل، لذا يقال عن هذا النظام بأنه عملية مزاجية أو محاولة توفيقية بين النظامين وذلك لتلافي ما وجه إلى نظام الإثبات الحر من خشية اعتساف القاضي وانحرافه عن جادة الصواب وذلك بأن يحدد له القانون طرق الإثبات التي يلجأ إليها، وما وجه إلى نظام الأدلة القانونية من أنه يجعل دور القاضي سلبياً في عملية الإثبات وذلك بأن يترك له حرية تقدير ما يعرض عليه من عناصر الإثبات.⁽²⁾

ويقوم هذا النظام على مبدأ حياد القاضي و حصر أدلة الإثبات في الأدلة التي حددها القانون، ولكنه يسمح في نفس الوقت للقاضي بتقدير قيمة كل دليل، فهو حر في تكوين عقيدته، ويتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للقرائن القانونية، وإذا عدل عن دليل إلى دليل آخر فعليه أن يقوم بتسبيب حكمه ودوافع عدوله⁽³⁾

والملاحظ أن هذا النظام هو أحسنهم بدليل أنه يقرب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية عند فتح المجال لحرية القاضي في تكوين اقتناعه، واستقرار المعاملات وثباتها عند فرض قيود على الإثبات.

كما أن هذا النظام يؤدي إلى اطمئنان الخصوم، وتخفيف مساوئ نظام الأدلة القانونية.

(1) قرار بتاريخ: 1984/12/18 ملف رقم 17628، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الجزائر: دار الهدى، ص 31.

(2) هلاي عبد الإله احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 593.

(3) صبري السعداوي مبارك، "قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، (العدد الثاني والعشرون: السنة السادسة، ربيع الآخر 1425 هـ)، ص 101.

الفرع الرابع: نظام الأدلة العلمية

إن الاكتشافات العلمية الحديثة والتي تم الاعتماد عليها من طرف المحققين والقضاة في الكشف عن الجرائم والتعرف على هوية المتهم هي السبب الرئيسي في ظهور نظام الأدلة العلمية، حيث يلعب الدليل العلمي الدور الرئيسي في عملية الإثبات ومساعدة القاضي في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بشكل دقيق.

وفي ذلك يقول أحد القضاة الأمريكيين وكان يدعى « Judge Macombs » « كانت المحاكم في الماضي تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات الجديدة، كالمجهر، والكهرباء، وأشعة رونتجن، وعلم النفس والكيمياء... الخ، وغير ذلك من الوسائل العلمية، الأمر الذي قلب مهمة تخمين المحكمة في الماضي إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة وذلك من خلال الأجهزة العلمية التي يمكن استخدامها، كالاختبارات الكيماوية التي تكشف عن وجود السم في الدم، واستخدام الأشعة السينية لتحديد الكسر أو الشرخ في العظام، وفي تحديد ذاتية المادة بالنسبة للمواد والمركبات... كل ذلك لإثبات الحقيقة إثباتاً يقينياً»⁽¹⁾.

إن الأخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اثنان في مساعدته على اكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بهذا الدليل هي الأساس، كون هذه الاستعانة تدخل في باب التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية وإدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي.⁽²⁾

بالإضافة إلى أن عمل القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى الجنائية يثير عدة مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يحسمها بالرغم من دوره البارز في تقدير قيمة الدليل. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها «القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى»⁽³⁾.

(1) أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص152.

(2) المرجع نفسه، ص153.

(3) نقض جنائي بتاريخ 1961/02/30، طعن رقم 2413، مشار إليه في: السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق،

المبحث الثاني: مبدأ الاقتناع القضائي

يعد مبدأ حرية الاقتناع^(*) أحد ركائز نظام الإثبات الحر، أما الركيزة الثانية فهي حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة (و هي نتيجة لهذا المبدأ في نفس الوقت).

فمن خلال حرية القاضي في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها.

كما يظهر من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي حيث لا يبقى مكتوف الأيدي بل له أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى.

ووفقاً لهذا المبدأ فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال تكوين اقتناعه يجب أن ترقى إلى مرتبة اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي

الفرع الأول: مفهوم المبدأ.

الفرع الثاني: معيار الاقتناع الواجب في الحكم (اليقين القضائي).

الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

الفرع الأول: مفهوم هذه السلطة.

الفرع الثاني: مبرراتها ونطاق العمل بها.

الفرع الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة عليها.

(*) يطلق على هذا المبدأ العديد من المصطلحات مثل: مبدأ الاقتناع الذاتي، الاقتناع الحر، السلطة التقديرية.

المطلب الأول: الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

أولاً: لغة

الاقتناع في اللغة من مادة قنع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي،... والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به. والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوع، أي رضي. والقانع بمعنى الراضي. (1)

ثانياً: اصطلاحاً

تعددت التعاريف القانونية لهذا المبدأ، فتارة يعرف على أساس حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة، وتارة أخرى يعرف على أنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات، أو هو في مجمله السلطة التقديرية للقاضي.

وكقاعدة عامة وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له حرية في تقدير عناصر الإثبات المعروضة عليه. (2)

أما التعريف الذي يصب في مضمون الدراسة محل البحث فهو «الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره» (3).

من خلال هذا التعريف يظهر لدينا بشكل جلي أن اقتناع القاضي هو عبارة عن جهد عقلي وفكري يستخدم فيه ملكاته الذهنية والنفسية والعقلية منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصوله إلى النتيجة المبتغاة عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الاقتناع سواء بالإدانة أو البراءة.

هذا ما يؤدي بنا إلى دراسة مراحل تكوين هذا الاقتناع.

(1) ابن منظور، المجلد الخامس مرجع سابق، ص 329.

(2) Jean Sicard, opcit, N° 586, P 381.

(3) هاللي عبد الإله احمد، الحقيقة، مرجع سابق، ص 610.

ثالثا: مراحل تكوين الاقتناع

أ- مرحلة التلقي

هي المرحلة الأولى من مراحل العملية القضائية، حيث يستمع فيها القاضي الجزائي للخصوم وتطرح أمامه العديد من الوقائع (أدلة إثبات ونفي) ويُجرى بنفسه أيضا تحقيقا لما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة.

ب- مرحلة التفسير والمطابقة

وتعني في القانون مرحلة التكييف القانوني والمطابقة المادية (المنطقية) بين الوقائع الثابتة محل الدعوى والنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات. حيث تعد هذه المرحلة أخطر حلقات العملية القضائية، ففيها يتم الوقوف على ما إذا كانت هذه الوقائع المادية تتطابق مع واقعة نموذجية منصوص عليها في قانون العقوبات من عدمه. (1)

وفي هذه المرحلة يلعب المنطق القضائي دورا كبيرا في فهم القاضي للواقع والقانون (*) في الدعوى الجنائية للوصول إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الاقتناع، وهي مرحلة اليقين القضائي.

ج- مرحلة اليقين القضائي

إن وصول القاضي الجزائي لمرتبة أو مرحلة اليقين أمر ضروري ولازم للحكم بالإدانة باعتبار أن هذا الأخير يبنى على الجرم واليقين وليس على الظن والتخمين، وفي حالة الشك فإنه يفسر لصالح المتهم ويحكم بالبراءة.

د- مرحلة الإعلان عن مضمون اليقين القضائي

تعد هذه المرحلة آخر مراحل تكوين القاضي لاقتناعه وعقيدته الشخصية التي يتم إعلانها للكافة في صورة الحكم الجزائي وذلك عن طريق تسطير القناعة من خلال أسباب الحكم.

(1) كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 135.

(*) سيتم تفصيل ذلك في الباب الأول من هذه الرسالة.

نشير إلى أن هذا المبدأ (الاقتناع) معبر عنه سواء في التشريعات الداخلية أو القضاء المقارن.

حيث جاء في نص المادة 307 من ق إ ج ج «إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي؟)».

كما عبرت المحكمة العليا عن هذا المبدأ في إحدى قراراتها « إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي وصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم وإنما مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 ق إ ج ج»⁽¹⁾.

أما في القانون المصري فإن التعبير عن مبدأ الاقتناع القضائي هو أن الحكم بوجود الوقائع المشككة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم تتوقف على اقتناع القاضي⁽²⁾، طبقا لنص المادة 302 ق إ ج مصري بقولها « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...».

أما محكمة النقض المصرية فجاء في إحدى قراراتها «العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه...»⁽³⁾.

وقد عبرت محكمة التمييز اللبنانية عن هذا المبدأ في أحد قراراتها بالقول «حيث أنه من الراهن أن الحكم في القضايا الجنائية، إنما يبنى على قناعة القاضي بالنسبة إلى

(1) قرار بتاريخ 13/11/1982 رقم 26575، أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص 11.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة)، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، ص 813.

(3) نقض جنائي بتاريخ 26/03/1973، س 24 رقم 89، مشار إليه في: أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 264.

الأدلة والوقائع الواردة في الدعوى»⁽¹⁾. أما محكمة النقض الفرنسية فقد تبنت مفهوم واسع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يشمل كل من حرية إثبات الجرائم وفقاً لنص المادة 427 ق إ ج فرنسي والقيمة الإقناعية لعناصر الإثبات المقدمة في الدعوى⁽²⁾ «يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي وفق اقتناعه الشخصي».

بل ذهب أبعد من ذلك حين حظرت على القاضي استبعاد أي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى لمجرد أن وسيلة الحصول عليه غير مشروعة، وقد عبرت عن هذا المبدأ في العديد من قراراتها.⁽³⁾

رابعاً: نطاق مبدأ الاقتناع القضائي

إن الأصل العام أن مبدأ الاقتناع القضائي له نطاق عام يطبق على جميع الجرائم وأمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات⁽⁴⁾، فهل يمتد إلى قضاء التحقيق أم لا، ما دام أن تطبيقه أمام قضاء الحكم جاء بنصوص قانونية صريحة.

نجد أن الفقه اختلف في شأن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي من عدمه على قضاء التحقيق، وكل اتجاه له أسانيد.⁽⁵⁾

والخلاصة أن أغلبية الفقهاء رجحت إمكانية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على قضاء التحقيق بهدف دعم قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة بتقديره لعناصر الإثبات في كفايتها من عدمه، رغم أن اقتناع قاضي التحقيق لا يلزم فيه الوصول إلى مرتبة اليقين بل هو رجحان كفة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم.

(1) قرار بتاريخ 9 آذار 1973 رقم 71، محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، مشار إليه في: إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص 172.

(2) Henri Leclerc, L'intime conviction du juge, Norme démocratique de la preuve, P1, www.U-Picaradie.fr

(3) Cass. Crim, 30/11/1977 bull, Crim N° 378, P 1006, Vu: la théorie général des preuves, www.droit criminel.com.

(4) (G) Stéfani, droit pénal général et procédure pénal, Tom II Procédure pénal, Dalloz, 1975, N° 40, P 29.

(5) أنظر تفصيل ذلك: السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ص: 117-123.

الفرع الثاني: معيار الاقتناع الواجب في الحكم - اليقين القضائي -

إن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجزائي حال إصداره للحكم تتفاوت قوته عبر مراحل الدعوى الجنائية من الضعف إلى القوة.

حيث أن المرحتين السابقتين لمرحلة المحاكمة يكفي فيها رجحان أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لوصول المتهم إلى مرحلة المحاكمة مادام أن التحقيق الابتدائي يهدف في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديرا أوليا، لذا فإن درجة الاقتناع اللازم للأمر بالإحالة تختلف عن درجة الاقتناع اللازم للإدانة⁽¹⁾ في مرحلة المحاكمة، ففي هذه الأخيرة يجب أن يصل القاضي إلى اقتناع يقيني حتى يحكم بالإدانة على أساس أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والتخمين. فما هو هذا اليقين اللازم لبناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة؟

أولاً: مفهوم اليقين

اليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا على يقين منه.⁽²⁾

أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليه عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية والأخرى المعرفة العقلية.⁽³⁾

ثانياً: عناصر اليقين

لما كان الدليل الجنائي هو جوهر اليقين، فإن عناصر اليقين تجد مضمونها في تعامل القاضي الجزائي مع أدلة الدعوى. وعليه فإن اليقين يتألف من عنصرين أساسيين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

(1) مصطفى مصباح دبارة، "الأحكام الجنائية بين الشك واليقين (دراسة لنظرية القدر المتيقن وتطبيقاتها في القانون الجنائي)"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، (العدد الأول: السنة العاشرة: يناير 2002)، ص 161.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، 1990، ص 469.

(3) هاللي عبد الإله أحمد، الحقيقة، مرجع سابق، ص 623.

أ- العنصر الشخصي

هو أن يكون يقين القاضي الجزائي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا⁽¹⁾، ولما كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، إلا أن استنتاجه واستخلاصه للنتائج لا بد أن لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم.

بمعنى أن اقتناع القاضي هو اقتناع عقلي، وما على هذا الأخير إلا أن يبين أن المقدمات التي اعتمد عليها توصل بحسب اللزوم المنطقي إلى النتيجة النهائية، وعلى المحكمة العليا أن تراقب صحة ما انتهى إليه اقتناعه.

ب- العنصر الموضوعي

هو القوة الإقناعية لأدلة الإثبات، أي مدى تأثير الأدلة على اقتناع القاضي في وصوله إلى النتيجة النهائية.

وما دام أصل البراءة المؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها⁽²⁾ هي يقين، فإن هذا الأخير لا يمكن إهداره إلا بيقين مثله وهي الإدانة وأي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم، وهذا دليل على ما أقرته التشريعات والتطبيقات القضائية من أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع حر في أن يستند إلى أي دليل يطمئن إليه بشرط أن يكون ضمن إطار العقل والمنطق، وأن اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة هو اليقين القضائي (النسبي) وليس اليقين بالمعنى الفلسفي (المطلق)، لأن هذا الأخير هو حالة نفسية ذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا يثير أي شك، وهذا بعيد عن العدالة البشرية، ومثل أعلى لا يمكن الوصول إليه في محكمة قضااتها بشر وتعمل بموجب قوانين وضعية⁽³⁾.

(1) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص28.

(2) خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعيين، 2002، ص909.

(3) يونيل روبي، "فن الاقتناع"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الأول: س 43)، ص887.

ثالثاً: تمييز اليقين عن الحقيقة والاقتناع

إن العلاقة بين اليقين والحقيقة والاقتناع هي علاقة تكامل، بمعنى أن القاضي الجزائي يبدأ في تكوين اقتناعه للوصول إلى المرحلة اليقينية لإصدار حكمه بهدف الكشف عن الحقيقة الواقعية التي هي ضالة العدالة وهدفها المنشود.

فالاقتناع إذن هو ثمرة اليقين وأن هذا الأخير يأتي دفعة واحدة، أما الاقتناع فإنه يتفاوت وفي تطور مستمر أثناء نظر الدعوى.

مع الإشارة إلى أن هناك فرق بين الاقتناع والاعتقاد، فهذا الأخير يعتمد على التقدير الشخصي للقاضي في استخلاصه لحقيقة الدعوى هذا التقدير لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، أما التقدير الموضوعي فهو الذي يخضع للرقابة عن طريق رقابة أسباب الحكم.

وبالتالي فالاقتناع هو مرحلة متقدمة من الاعتقاد وهو أي الاقتناع أقرب إلى اليقين منه إلى الاعتقاد لأنه يقوم على أدلة وضعية.

ولما كان هذا الاقتناع يقينياً لأجل كشف الحقيقة وإظهارها فما هي الحقيقة التي هي هدف الإجراءات الجنائية والهدف الأسمى لعمل القاضي في الدعوى؟.

* تعريف الحقيقة

إن الحقيقة في مجال القانون الجنائي والتي هي ضالة القاضي بشكل عام هي الحقيقة القضائية، ويقصد بها في تعريفها الإجرائي هي تلك التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة. (1)

أما الفقه فإنه أعطى للحقيقة القضائية مدلولاً بسيطاً، تعني تطابق المعرفة مع الواقع أو ما تسمى بالحقيقة الواقعية، لذا يقال أن القاضي في فحصه للدعوى فإنه يبحث عن الحقيقة الواقعية.

(1) هلالى عبد الإله أحمد، الحقيقة، مرجع سابق، ص 549.

فإذا اقتنع اقتناعاً يقينياً بإدانة المتهم فإن الحقيقة المعلنة في هذا الحكم (عنوان الحقيقة) هي إدانة المتهم وثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إليه مما لا يدع شكاً في ذلك. هذا اليقين المعلن في الحكم الجزائي ليس بالضرورة هو الحقيقة المطلقة بل مجرد تطابق مضمون الحكم مع الحقيقة الواقعية.

وقد يتعذر على القاضي الوصول إلى الواقع الحقيقي، مما يأتي حكمه مخالفاً للواقع كأن يكون تزوير الحقيقة أو إتلافها أو تحريفها أو العبث بها عمداً⁽¹⁾، كالكذب في الشهادة مع توافر حسن النية، هذا ما يؤدي إلى ابتعاد الدليل عن الحقيقة ويؤثر على قناعة القاضي الجنائي في الإثبات.⁽²⁾

وأما عن اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية أو ما يسمى بالاقتناع اليقيني والذي لا يأتي إلا في نطاق المعرفة العقلية والبناء المنطقي للحكم الجزائي أين يلعب علم المنطق الدور الرئيسي والفعال في العمليات الفكرية والعقلية التي يستخدمها القاضي للوصول إلى الحقيقة الواقعية، فإنه محور دراستنا في الباب الأول من هذه الرسالة.

الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي

استناد إلى مبدأ الاقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها، وذلك باستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان عن طريق محاكمة عادلة تكفل فيها جميع الضمانات (حق الدفاع... الخ).

فمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه فتح الباب على مصراعيه للقاضي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمع خياله إلى التسلط والإجحاف أو ما نطلق عليه بالتحكم القضائي بل أن هذه الحرية مضبوطة لعدة شروط تضعها في المسار الصحيح لها.

(1) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص152.

(2) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص62.

ويقصد بالدور الإيجابي للقاضي هو عدم إلزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة فيها⁽¹⁾، بمعنى أن دوره هذا لا يكمن في الموازنة بين الأدلة بل يتعداها إلى اتخاذ ما يراه مناسباً ولازماً للكشف عن الحقيقة ومطابقتها للواقع.

ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الدور في أحد قراراتها أن الأصل أن تعتمد المحكمة في حكمها على ما تجرّبه من تحقيق في الدعوى بالقول «العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على ما يجربه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث...»⁽²⁾.

أما عن مبررات هذا الدور الممنوح للقاضي فيمكن أن تلخصه فيما يلي:

- 1- أن الجريمة هي واقعة تنتمي للماضي، وليس في وسع القاضي أن يعاينها.
- 2- إن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة هو عبء ثقيل يجب موازنته بإعطاء دور إيجابي للقاضي للتحري والتحقق في الدعوى، وتوضح مظاهر الدور الإيجابي للقاضي بوضوح في أهم مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة)⁽³⁾.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن القانون الجزائري تبني نظام قاضي التحقيق وأعطى له جميع الصلاحيات الإجرائية للكشف عن الحقيقة (الانتقال للمعاينة، التفتيش، الخبرة... الخ)⁽⁴⁾.

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 198.

(2) نقض جنائي بتاريخ: 1961/03/13، س 12، مشار إليه في: عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 405.

(3) لتفصيل مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في النظم المقارنة: أنظر، أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 10 وما بعدها.

(4) أنظر نص المادة 38 ق إ ج ج، والمادة 68 ق إ ج ج.

وفي مرحلة المحاكمة هناك العديد من النصوص القانونية التي تبين مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، نذكر المادة 286 ق إ ج ج «...له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة».

والمادة 235 ق إ ج ج «يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة...».

المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

الفرع الأول: مفهومها

إن الحديث عن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة يجد سنده في إعمال مبدأ الاقتناع القضائي أو ما اصطلح على تسميته بالسلطة التقديرية للقاضي^(*).

حيث أن هذه السلطة هي النتيجة الضرورية لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتعلق بحريته في تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح عليه شرط أن يكون له أصل في أوراق الدعوى ويوصل إلى نتيجة تتفق مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

ومعنى سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة هو أن القاضي الجزائي يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملائماً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة.⁽¹⁾

ويعرف أهل القانون السلطة التقديرية وفقاً لمضمون دراستنا هاته: النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح أمامه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون⁽²⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح أن النشاط الذهني للقاضي ينبع من عدة نشاطات ذهنية، أولها تقدير أولي لوقائع الدعوى واستخلاص العناصر المنتجة فيها، ثم البحث عن القاعدة القانونية و العودة بها إلى الوقائع المطروحة. فهذا النشاط كما هو موضح يكون منصبا على الواقع والقانون على حد سواء من حيث فهم وتقدير كل منهما.

وسلطة القاضي هذه ليست متعلقة بالوسائل فقط بل بالقوة الإقناعية لهاته الوسائل، حيث أن هذه الأخيرة ليست محددة سلفاً بمقتضى القانون حتى ولو كانت

(*) هناك من اعترض على هذا المصطلح على أساس أن السلطة التقديرية هي مفهوم خاص بالقانون الإداري يطلق على السلطة التقديرية للإدارة.

(1) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 45.

(2) نياز عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري، "السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في

المحاكم الشرعية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (المجلد 35: العدد 2: تشرين الثاني:

2008)، ص 479.

مذكورة كأدلة إثبات، وذلك خلاف ما هو جاري العمل به في القضاء المدني الذي يكون مقيدا بأدلة الإثبات المنصوص عليها قانونا، مثل مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة أحيانا وبعدم قبول الإثبات بالبينة أحيانا أخرى.⁽¹⁾

وهذا ما أكده الأستاذ "جيوفاني ليوني" في محاضرة ألقاها في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، حيث جاء فيها «مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة»⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الإجراءي الجزائري على هذه السلطة في نص المادة 212 ق إ ج ج «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...».

وعبرت عنها المحكمة العليا بقولها «متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه...»⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي

هناك العديد من المبررات والأسانيد التي تبرر مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير الأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير جميع الأدلة هو نتيجة منطقية لحرية القاضي في تكوين اقتناعه والتي تسمح له بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويطمئن إليها ليتمكن من أداء رسالته في إرساء العدالة بين المتقاضين⁽⁴⁾.

(1) يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 56.

(2) جيوفاني ليوني، "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، محاضرة ألقاها في كلية الحقوق بالإسكندرية بتاريخ: 1964/03/29، ونقلها للعربية: رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد الثالث: السنة الرابعة والثلاثون: سبتمبر 1964)، ص 934.

(3) قرار بتاريخ: 1984/12/18، رقم 17628، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 31.

(4) محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2007، ص 203.

2- ما دام الهدف الأسمى للقاضي الجنائي هو البحث عن الحقيقة وكشفها فمن الطبيعي أن نمده بالوسائل ونعطيه من الحرية ما يجعله يستعين أو يختار ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة وهذا ما هو ظاهر في الدور الإيجابي للقاضي.

3- إن الإثبات في المواد الجزائية يرد على وقائع قانونية يصعب إثباتها على عكس الإثبات في المواد المدنية يرد على تصرفات قانونية يسهل معها إعداد دليل مسبق.

4- مادامت الجريمة حدث من الماضي فإن القاضي الجنائي يصعب عليه معاينتها، ويلزم إعادة تمثيلها أمامه، وهذا لن يتأتى إلا بالاستعانة بكل الوسائل الممكنة لإرجاع الحدث الإجرامي كأنه وقع حالاً، زيادة على تخفيف العبء الملقى على النيابة العامة.

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

نشير بداية إلى نقطة هامة تتعلق بطبيعة القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث أن هذه القيود لا ترد على المبدأ العام أي حرية القاضي في تكوين عقيدته، وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات في بعض الأحوال⁽¹⁾، أي هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، وأن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها⁽²⁾.

وعليه سوف نتناول القيود القانونية على هذه السلطة، أما القيود المستمدة من المبادئ العامة فهي قيود تتعلق بالدليل الجنائي الذي سيكون محور دراستنا في المبحث الموالي.

أولاً: القيود القانونية

هذه القيود مصدرها القانون، فالمشرع قيد القاضي بأدلة إثبات معينة لجرائم معينة أو إثبات وقائع تخرج عن المسائل الجنائية.

(1) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 51.

(2) محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1996/1997، ص 66.

أ- إثبات المسائل غير الجنائية

إن القاضي الجنائي يتبع حين فصله في المسائل غير الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.⁽¹⁾ وذلك إذا ما كانت الواقعة المراد إثباتها عنصراً لازماً لقيام الجريمة المطلوب الفصل فيها⁽²⁾

وتظهر هذه المسائل في حالة كون الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة يتوقف على الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفائها⁽³⁾، وهي ما تعرف باسم المسائل الأولية.

مثال: جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه، هذه العقود تخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني من حيث تكييفها وتفسيرها وإثباتها.⁽⁴⁾

مع الإشارة إلى أن مسائل الإثبات في القانون المدني ليست من النظام العام وبالتالي قد يتفق الخصوم بعبارات صريحة على تعديل بعض قواعد الإثبات، كأن يكتفوا بمجرد السكوت على ما يقع أمامهم من إجراءات إثبات وهذا يعتبر تنازلاً منهم على التمسك بقاعدة تتعلق بالإثبات.⁽⁵⁾

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في أحد قراراتها بالقول «على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من ق ع، وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني...»⁽⁶⁾.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 426.

(2) محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، 1960، ص 245.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 797.

(4) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 268.

(5) يحيى بكوش، مرجع سابق، ص 52. 53.

(6) قرار بتاريخ: 1974/07/09، رقم 09.198، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 427.

ب- القرائن القانونية

القرائن القانونية هي القرائن التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف هذه القرينة، مثاله صحة الأحكام الباتة، قرينة البراءة، العلم بالقانون بعد صدوره بالجريدة الرسمية... الخ. وسوف نفصل في هذه القرائن في الفرع الخاص بالأدلة غير المباشرة في المبحث الخاص بالدليل الجنائي، ضمن أنواع الأدلة الجنائية.

ج- إثبات جريمة الزنا

تقرر هذا القيد نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة وما تحيط بها من ظروف ومراعاة لحقوق اجتماعية، مثاله جريمة الزنا التي تتميز بخصوصية لما لها من تأثير مباشر على الأسرة والاستقرار العائلي بصفة عامة، حيث نجد أن المشرع الجزائي قيدها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور (المادة 339 ق ع ج). ومن حيث إثبات هذه الجريمة فقد قيد المشرع إثباتها بأدلة معينة منصوص عليها في المادة (341 ق إ ج ج) وهي:

1- حالة التلبس بالزنا: وهو المحضر الذي يحرره رجل الضبطية القضائية الذي يتضمن ما شاهده من آثار دالة على قيام الجريمة.

2- الإقرار والاعتراف القضائي: وهو الاعتراف الصادر من المتهم أمام الجهة القضائية.

3- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: وهو الإقرار الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شركته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا وكيف حدثت بصراحة ووضوح.⁽¹⁾

وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا القيد بالقول «من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس بالزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي...»⁽²⁾.

(1) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 465.

(2) قرار بتاريخ: 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990، ص 269.

وقولها «من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم...»⁽¹⁾.

د- حجبة بعض المحاضر

إن القاعدة العامة في التشريع الجنائي هي أن المحررات رسمية كانت ام عرفية ليست لها حجبة خاصة في الإثبات، ب تخضع لتقدير القاضي المطروح أمامه الدعوى مثلها مثل باقي الأدلة⁽²⁾.

إلا أننا نجد أن المشرع استثنى من نطاق هذه القاعدة بعض المحاضر و التي لها حجبة على القاضي الجزائي بما تضمنته، إما إلى أن يثبت عكسها أو لها حجبة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ومثال هذه الأخيرة المحاضر الجمركية التي يحررها عونين من الجمارك وتكون مستوفية الشروط القانونية.

هذه المحاضر تكتسب قوة إثبات لحين الطعن فيها بالتزوير « المادة 1/254 من قانون الجمارك»، وهذا ما سيتم تفصيله حين دراسة تقدير أدلة الإثبات ضمن المبحث الخاص بالدليل الجنائي.

ثانيا : القيود المستمدة من المبادئ العامة

إن القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الأدلة والمستمدة من المبادئ العامة، هي في الحقيقة قيود تتعلق أساسا بالدليل الجنائي وقوته الإقناعية، وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل في المبحث التالي والخاص بالدليل الجنائي.

(1) قرار بتاريخ: 1986/12/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1989، ص 289.

(2) محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 233-234.

المبحث الثالث: الدليل الجنائي

إن الهدف الأساسي من منح سلطة تقديرية للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يحملها الحكم الجزائي، وتأتي كثرة للإجراءات التي يتخذها.

وحتى تكون هذه الحقيقة مرآة للواقع لا بد أن تقف على أساس ثابت من الواقع والقانون. هنا لا بد للقاضي الجزائي أن يستعين في تقديره بما يتوفر لديه من دليل، حيث أن هذا الأخير هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.⁽¹⁾

والحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة القضائية التي يبني عليها الحكم الجزائي سواء بالبراءة أو الإدانة، وهي تلك الحقيقة التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة الإجراءات التي نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة.⁽²⁾

وعليه فإنه إذا كان الحكم الجزائي هو ناقل لحالة اليقين الموجودة لدى القاضي الجزائي فإن جوهر هذا اليقين هو الدليل الجنائي الذي يعتمد عليه بتوافره لإثبات وقوع الجريمة من الناحية الواقعية (الركن المادي والمعنوي).

ونظرا لأهمية الأدلة الجنائية سوف تكون دراستنا لها كالتالي:

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي وتمييزه عن ما يشابهه.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الجنائية.

المطلب الثالث: القوة الإقناعية للأدلة الجنائية.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 373.

(2) هلالى عبد الإله أحمد، الحقيقة، مرجع سابق، ص 549.

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي وتمييزه عن ما يشابهه:

الفرع الأول: تعريف الدليل

الدليل في اللغة هو ما يستدل به⁽¹⁾، وفي الاصطلاح الشرعي هو ما يمكن التوصل إليه بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي.

أما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت التعريفات نذكر منها:

1- الدليل هو الأثر المتطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تسند الجريمة إلى سلوكه.⁽²⁾

2- هناك من أخط بين الدليل والإثبات على أساس أن الدليل مشتق من المصدر (إثبات) وهو ثبت بفتحتين والجمع أثبات كسبب وأسباب⁽³⁾.

3- الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه⁽⁴⁾.

من خلال آخر تعريف للدليل الجنائي يظهر للعيان أهمية هذا الدليل، فهو الوسيلة التي من خلالها تثبت الجريمة وتسند لمرتكبها، ومن خلاله (الدليل) يصل القاضي إلى معرفة الواقعة وفهمها ليكون من خلالها اقتناعه الشخصي.

وهذا ما بيّنه أحد قرارات المحكمة العليا بمناسبة التعرض لمسألة أهمية الدليل بقولها «الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون مباشراً كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن»⁽⁵⁾

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص 140.

(2) رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، 1993، ص 58.

(3) أحمد نشأت، مرجع سابق، ص 13.

(4) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2002، ص 207.

(5) قرار بتاريخ 1984/06/26، غ ج 1، رقم 34186، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 73.

كما أن للدليل الجنائي أهمية أخرى تتعلق بالحقوق والحريات الفردية، حيث أنه بالرغم من أن القانون أعطى للقاضي سلطة تقديرية في قبول وتقدير الأدلة، فإنه في نفس الوقت حدد ونظم أدلة الإثبات وكيفية جمعها وتقديمها ومناقشتها وبالتالي حمى المتهم من خطر تحكم السلطات المناط بها بالإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: تمييز الدليل عن ما يشابهه

بما أن الدليل الجنائي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يستعين بها القاضي الجنائي لتكوين اقتناعه من أجل الوصول إلى الحقيقة المبتغاة، وجب علينا تمييز هذا الدليل عما يشابهه من إجراءات أولية للحصول عليه (الدليل) وكذا أعمال الاستدلال والدلائل.

أولاً: إجراءات الحصول على الدليل

هناك اختلاف كبير بين الدليل الجنائي والذي هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي بحقيقة ما⁽¹⁾، وإجراءات الحصول عليه، فهذه الأخيرة ما هي إلا مصدر تستقى منه الأدلة مثل الاستجواب أو إجراء القبض أو سؤال المتهم... الخ، فكل هذه الإجراءات يمكن أن يحصل من خلالها على أدلة كاعتراف المتهم مثلاً من خلال سؤاله.

ومع ذلك فإن كليهما يجتمعان في أنهما غير منصوص عليهما على سبيل الحصر، بل يخضعان للدور الإيجابي للقاضي الجزائي بشرط عدم الخروج عن نصوص القانون (الشرعية).

ثانياً: أعمال الاستدلال

كثيراً ما أصدرت أحكام بإدانة أشخاص بناء على أعمال استدلالية واعتبارها أدلة، وهذا خطأ فادح لأن إدانة الشخص يجب أن تبنى على أدلة معتبرة قانوناً (عناصر إثبات متوفرة + ضمانات يتطلبها المشرع).

(1) محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص 176.

أما الأعمال التي فقدت هذه العناصر ولم ترد عليها ضمانات فهي من قبيل أعمال الاستدلال فقط، فهي عبارة عن معلومات لا تصلح لأن تكون سنداً لاقتناع القاضي بالإدانة⁽¹⁾، مثاله أنه لا يجوز للمتهم أن يصطحب معه محامياً حين يواجه أعمال الاستدلال

هذه الأعمال مناط بها الضبطية القضائية أثناء التحري والبحث عن الجرائم، ولا يعترف لها القانون بجميع الاختصاصات إلا على سبيل الحصر أو الاستثناء فقط ضمن حدود معينة (التلبس، الإنبابة القضائية)، مع العلم أن هناك بعض الأعمال الاستدلالية التي تنتج عنها أدلة معتبرة قانوناً.

ثالثاً: الدليل والدلائل

الدلائل ما هي إلا أمارات وعلامات تقترب من القرينة لكن ليست بصفة قطعية، لأن هذه الأخيرة أي القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم على سبيل الجزم واليقين، لكن الدلائل هي صحيح استنتاج مجهول من معلوم لكن هذا الاستنتاج لا يرقى إلى مرتبة اليقين بل هو مجرد احتمال فقط.

ووظيفة هذه الدلائل هي تعزيز الأدلة المتوافرة بحيث عند تجميعها تشكل دليلاً أو أدلة تصلح لتكوين قناعة القاضي الجزائي، حيث إذا راود القاضي شك في صدق الأدلة فإن الدلائل تزيل هذا الشك وتدعم الأدلة. ومن أمثلة الدلائل: تحريات الضبطية القضائية، سوابق المتهم، والمعلومات المستمدة من التسجيلات الصوتية.

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني: أنواع أو أقسام الأدلة الجنائية

تعددت التقسيمات المختلفة للأدلة، وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها منه فمنهم من يقوم بتقسيم الدليل بالنظر إلى مصدره:

- أدلة مادية: يكون مصدرها عناصر مادية تؤثر في اقتناع القاضي وتدل بشكل مباشر على الواقعة مثل بصمة الجاني أو سلاحه.

- أدلة قولية: هي الناتجة عن أقوال صادرة عن الغير مثل شهادة الشهود والاعتراف.

- أدلة فنية: وتشمل هذه الأدلة تقارير الخبراء كالطب الشرعي.

ومنهم من يقسم الدليل بالنظر إلى وظيفته في الإثبات أو النفي، فتقسم إلى:

- أدلة إثبات (اتهام): هي التي يقدمها المدعي ليثبت صدق إدعائه(النيابة العامة)⁽¹⁾.

- أدلة نفي: هي الأدلة التي تنفي وقوع الجريمة أو نسبتها للمتهم فتدحض أدلة الإثبات.

أما التقسيم الثالث وهو المتعارف عليه والذي سوف يكون موضوع دراستنا في هذا المطلب هو التقسيم الذي ينظر إلى علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها، فتقسم الأدلة هنا إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة وعلى هذا سوف تكون خطة الدراسة.

(1) حسين علي محمد علي الناعور النقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 153.

الفرع الأول: الأدلة المباشرة

الأدلة المباشرة التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات⁽¹⁾، أي أن القوة الثبوتية لهذا الدليل موجودة بذاته ولا تحتاج إلى دعم، فبمجرد تقديمه يتيح للقاضي الحصول على علم كاف بالوقائع المراد إثباتها⁽²⁾. هذه الأدلة هي: شهادة الشهود، الاعتراف، المحررات، أعمال الخبرة.

أما من حيث سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة فإن المبدأ العام سبق دراسته في المبحث الخاص بمبدأ الاقتناع القضائي، ولا بأس هنا من إلقاء نظرة على تقدير القاضي لكل دليل على حدة:

أولاً: شهادة الشهود

تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه كالسمع أو البصر أو كليهما معا أو الشم⁽³⁾، والشهادة يدلى بها إما أمام جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، ولها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي نظراً لتعلقها بوقائع مادية (الجرائم المرتكبة) ومع ذلك فإلى جانب هذه الأهمية تحمل خطورة كبيرة نتيجة تأثير عوامل خارجية على الشاهد تنال من مصداقيته خصوصاً المبالغة في الشهادة سواء في جسامة الواقعة أو عدد الأشخاص الذين شاهدتهم، وبالتالي تقع على القاضي مسؤولية كبيرة في انتزاع الحقيقة من برائن ما يشوبها (شهادة الشهود) من قصور أحيطت بها أو كذب مقصود أو غير مقصود.⁽⁴⁾

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 806.

(2) المرجع نفسه، ص 806.

(3) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 139.

(4) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص 83.

أما من حيث تقديرها فإنه استنادا لمبدأ الاقتناع القضائي فشانها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، وهذا ما تؤكد المحكمة العليا «...إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع...»⁽¹⁾.

وجاء في أحد قراراتها أيضا «إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي»⁽²⁾.

ثانيا: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁽³⁾.

ويعرف أيضا على أنه التصريح المقدم من الشخص والذي بمقتضاه يعترف كليا أو جزئيا بالفعل المنسوب إليه.⁽⁴⁾

وفي موضع آخر هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فهو بذلك عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينة تتكون منها الجريمة.⁽⁵⁾

والاعتراف^(*) يتكون من عنصرين أساسيين هما: إقرار المتهم على نفسه، بمعنى أن يكون الإقرار صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص

(1) قرار بتاريخ: 1986/05/13، رقم 304، مشار إليه في: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 476.

(2) قرار بتاريخ 1983/11/08، غ ج 1، رقم 33185، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 15.

(3) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، القاهرة: المطبعة العالمية، بدون سنة نشر، ص 7.

(4) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 42.

(5) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص 7.

(*) مسألة الاعتراف تطرح موضوع الاستجواب كدليل إثبات، وأجمع الفقه على أنه مجرد إجراء يمكن أن يصل به المحقق إلى الإقرار بوقائع تعتبر دليلا للإثبات، أنظر: مأمون سلامة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 207 - 208.

غيره، وأن يكون هذا الإقرار منصبا على وقائع مكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها. (1)

ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها. فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع (2).

وينقسم الاعتراف إلى نوعين، إما اعتراف قضائي وهو ما يصدر من المتهم نفسه أمام الجهة القضائية، واعتراف غير قضائي وهو ما يدلي به المتهم من اعترافات أمام هيئات غير قضائية كالضبطية القضائية أثناء أعمال الاستدلال.

أما عن تقدير الاعتراف فإنه يخضع لحرية القاضي في الاقتناع، شأنه شأن وسائل الإثبات (3)، بل أكثر من ذلك يمكن تجزئة هذا الاعتراف وأخذ القاضي للجزء الذي يطمئن إليه، ويترك الجزء الباقي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 213 ق إ ج ج «الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي».

وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها «...حيث أن الاعترافات لا تعد كونها عنصرا من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الجنايات كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها أن تأخذ بها متى اقتنعت بها واطمأنت إليها وجدتها ولو تراجع صاحبها وأن تطرحها ولو بقي صاحبها مصرا عليها...» (4).

وجاء أيضا في قضاء محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات (5)

(1) Merle et vitu, Traité de droit criminel, Tom II, Ed 1973, N° 942, P 164.

(2) سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 8.

(3) Jean Sicard, Opcit, N° 596, P 389.

(4) قرار بتاريخ: 1990/05/22، رقم 193، 70، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 25.

(5) نقض جنائي بتاريخ 2 ديسمبر 1963 رقم 158، مشار له في: سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 283.

ثالثاً: المحررات

هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.⁽¹⁾

وللمحررات أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث تعد دليل إثبات كتابي بمعنى التحرير، وهذا ما جعل المحررات دليلاً كتابياً⁽²⁾، ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحررات ضمن المحاضر كدليل من أدلة الإثبات في المواد 214 إلى 218 ق إ ج دون أن يذكر المحررات، أما هذه الأخيرة فقد أعطى لها المشرع الحماية الجزائية في قانون العقوبات ضمن جرائم التزوير، على أساس أن المحاضر هي أوراق رسمية يحررها موظفون مختصون، فهذه المحاضر تتمتع بحجية كونها صادرة عن مراجع رسمية أناط بها القانون سلطة تحريرها.⁽³⁾

أما عن تقدير هذه المحررات، فإنه كقاعدة عامة فإن هذه المحاضر أو المحررات شأنها شأن باقي أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري (مبدأ تكافؤ الأدلة)، فليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى مما يمكن القاضي من استبعادها حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعماً بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.⁽⁴⁾

إلا أننا نجد أن هناك بعض المحاضر لها وضع خاص وتأثير كبير على قناعة القاضي هي المحاضر الجمركية، حيث يجد القاضي نفسه مقيداً بهذه المحاضر إلى أن يطعن فيها بالتزوير (المادة 254 قانون الجمارك).

(1) هلالى عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة، ص 1117.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 203.

(3) Jean Sicard, Opcit, N 590, P 384.

(4) محمد مروان، مرجع سابق، ص 481.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا...»⁽¹⁾.

رابعاً: أعمال الخبرة

لقد ثار جدل فقهي حول حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أدلة الإثبات عندما يتعلق الأمر بمسألة علمية فنية، نظراً للتطور الكبير للجريمة المستحدثة وما صاحبها من تطوير لوسائل اكتشافها وبالمقابل صعوبة إثبات هذا النوع من الوقائع. وكذا ثقافة القاضي القانونية التي قد لاتمكنه من البت في الكثير من المسائل التي تحتاج الى دراية فنية أو علمية معينة⁽²⁾

وعليه كان من الضروري البحث عن شريك متخصص يساعده على الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكمة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعة القاضي وتدعم افتراضاته لحالة الإثبات التي هو بصدد البت فيها⁽³⁾، هذا الشريك هو الخبير القضائي.

إن ندب الخبراء خلال سير العملية القضائية إنما هو في الأساس من إجراءات التحقيق التي تباشرها السلطة المناط بها التحقيق عند تعرضها لمسألة فنية تقتضي الإلمام بعلم معين، ومع ذلك يمكن لقاضي الموضوع أن ينتدب خبيراً سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أو النيابة العامة.

وهذا ما قضت به المادة 143 ق إ ج ج «لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها...».

(1) قرار بتاريخ: 1984/07/03 رقم 31740، نبيل صقر، فضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 27.

(2) موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، 1988، ص 69.

(3) www.aladel.gov.ly

وتتحصّر مهمة الخبير المعين من طرف الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 144 ق إ ج ج) فيما أسند إليه دون أن تكون مهمته عامة (المادة 146 ق إ ج ج) بوضع تقرير عند انتهاء الخبرة تتضمن وصفا لما قام به من أعمال (المادة 136 ق إ ج ج).

* تقدير الخبرة

جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، بحيث أنه بالرغم من أن تقرير الخبير حول مسألة فنية يعد رأيا علميا لا يستطيع قاضي الموضوع البت فيه إلا بالرجوع إلى رأي الخبير مثل (جنحة السياقة في حالة سكر)، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا « إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك »⁽¹⁾.

إلا أنه كقاعدة عامة فإن رأي الخبير يخضع لحرية القاضي في الاقتناع ويقدر مثله مثل سائر وسائل الإثبات وفي ذلك قضت المحكمة العليا «من المقرر قانونا أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مرتكزا على تعليل كاف...»⁽²⁾.

وفي قرار آخر « إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع »⁽³⁾.

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها «و لا تنقيد المحكمة مطلقا بتقارير آل الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه التقارير ما ترى الأخذ به، كما أن لها أن تفضل تقريرا على تقرير آخر بل لها أن تبحث المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعا»⁽⁴⁾.

(1) قرار بتاريخ: 1981/02/19، مشار إليه في: محمد مروان، مرجع سابق، ص 477.

(2) قرار بتاريخ: 1989/06/06، رقم 44827، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 543.

(3) قرار بتاريخ 1981/12/24، غ ج 2، رقم 24880، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 16.

(4) نقض بتاريخ: 1930/06/19، قضية رقم: 1507، سنة 47 قضائية، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، 2008، ص 249.

إن الأخذ بهذا الرأي المنصوص عليه قضاء فيه نوع من عدم الاستقامة فاعتماد القاضي على ما يرتاح له أو إهمال آراء الخبراء لا يستقيم لأن وجدان القاضي لا دخل له في هذا المجال العلمي البحت. (1)

كما أن مبدأ القاضي خبير الخبراء تعرض للكثير من النقد خصوصا في فرنسا، حيث يرى الفقيه "جارو" أن هذا المبدأ وإن كان ثابتا من الوجهة القانونية إلا أنه لم يكن كذلك من الناحية الواقعية و العملية.

ذلك أن رأي الخبير هو الذي يهيمن في الغالب على وجدان القاضي، وهو الذي يوجهه في تكوين عقيدته، على اعتبار أن الخبير هو أخصائي في مجال تخصصه وله الدراية و التجربة ما لا يملكه القاضي بطبيعة الحال (2).

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول « إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره » (3)

الفرع الثاني: الأدلة غير المباشرة

هي الأدلة التي لا تدل بذاتها عن الواقعة وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق (4).

هذه الأدلة هي القرائن والدلائل.

أولاً: القرائن

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق (5).

(1) إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 378.

(2) موسى مسعود رحومة عبد الله، مرجع سابق، ص 72.

(3) قرار بتاريخ 1984/05/15، رقم 28616، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 16.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 375.

(5) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 258.

كما عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة 1349 بصفة عامة بأنها «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»⁽¹⁾.

وعليه كانت هذه القرينة دليلا غير مباشر على أساس أن قاضي الموضوع لم تكن لديه أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم محل الدعوى، وإنما يقوم باستنباط حدوثها من وقائع أخرى محيطة بها، ويؤدي إلى هذا الاستنتاج بحسب اللزوم المنطقي. ومن خلال تعريف القانون المدني الفرنسي للقرينة نستنتج نوعين من القرائن، قرائن قانونية والتي يكون مصدرها القانون، هذه القرينة قد تكون قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس (صحة الأحكام الباتة) وقد تكون قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات عكسها (قرينة البراءة).

أما القرينة القضائية فهي قرينة يستخلصها القاضي وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم عبر عملية عقلية ذهنية تربط فيها الواقعة محل الدعوى والمراد إثباتها بوقائع أخرى مرتبطة بها بحسب اللزوم المنطقي.

وهذا واضح تماما عند إعمال قاضي الموضوع لمبدأ الاقتناع القضائي في استخلاصه للوقائع والقرائن لما يراه مناسبا للوصول إلى النتيجة المبتغاة بشرط التوافق المنطقي.

مع الإشارة إلى أن اللجوء إلى القرائن كأدلة غير مباشرة لا يكون إلا بعد انتفاء الأدلة المباشرة.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بقولها « لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة»⁽²⁾.

(1) مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001، ص28.

(2) قرار بتاريخ 1997/02/04، غير منشور، رقم 140437، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص92.

* قيمة وتقدير القرائن القضائية في الإثبات

إن إعمال القرائن القضائية هو الميدان الذي يمكن أن يتجسد فيه مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

أما عن تقديره لهذه القرائن فإن الأمر موكل للقاضي الجزائي كسائر عناصر الإثبات، حيث يخضع إلى ضمير القاضي وقناعاته حتى في المواد المدنية، حيث نصت المادة 340 ق م ج «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة»⁽¹⁾.

و تظهر أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي في أنها المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالاته الإيجابية أو السلبية.⁽²⁾

كما أن الاعتماد على القرائن في بناء الحكم يطرح التساؤل حول قيمة هذه القرائن وهل يستطيع قاضي الموضوع أن يعتمد على القرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده؟.

لقد استقر القضاء المقارن على أن الاعتماد على القرائن يكون سليماً طالما كانت هذه القرائن أدت إلى النتيجة المتوصل إليها بطريق اللزوم المنطقي أي أن هذه النتيجة جاءت مستساغة عقلاً ومنطقاً.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية «إنه من المستساغ المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي أمانة أو قرينة وأن يتخذ القاضي دليلاً الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق أو المحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو ترده أو كذبه»⁽³⁾.

(1) مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 142.

(2) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 261.

(3) نقض جزائي فرنسي بتاريخ: 1955/02/09، رقم 1955-247، مشار إليه في: مسعود زبدة، مرجع سابق،

وأكدت محكمة النقض المصرية «إن قضاءها قد استقر على أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالدليل المباشر وغير المباشر من أي موطن تراه ما دام له أصل ثابت في الدعوى، ولها أن تأخذ بالقرائن وتستخلصها من الوقائع المطروحة عليها بغير رقابة من المحكمة العليا، مادام استخلاصها سائغا عقلا ومستمدا من وقائع ثابتة اطمأن لها فلا جناح على المحكمة في حكمها المطعون فيه إذا عولت على بعض القرائن وعلى أقوال سمعت على سبيل الاستدلال وبغير حلف»⁽¹⁾.

ثانياً: الدلائل

يرى الكثير من أن الدلائل هي نفسها القرائن القضائية⁽²⁾ على أساس أن كليهما استنتاج واقعة مجهولة وإثباتها من وقائع أخرى معلومة وثابتة، ولكن ثمة اختلاف جوهري بينهما يكمن في أن القرائن القضائية يكون الاستنتاج فيها مبنيا على أحكام العقل والمنطق حيث توجد صلة بين الواقعتين مثبتة ولازمة في حكم العقل والمنطق يتولد من خلال الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية.

أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين فيها تحتل أكثر من تأويل، وعليه فإنها تصلح أساسا للاتهام فقط، وهذا ما يدل على أن سلطة الاتهام مهامها دائما محصورة في أعمال الاستدلال وإيجاد الدلائل فقط، وأن هذه المرحلة ما هي إلا مرحلة رجحان الاتهام، ولا يمكن أن يتأسس حكم الإدانة على مجرد دلائل، بل يجب أن يبنى الحكم الصادر بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين.

(1) نقض بتاريخ: 1955/05/18، مشار إليه في: أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 215-216.

(2) أنظر في هذا الشأن: مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 259-260.

المطلب الثالث: القوة الإقناعية للأدلة الجنائية - شروط الدليل الجنائي-

يقصد بالقوة الإقناعية للدليل أثر هذا الدليل على اقتناع القاضي ومدى اعتماده عليه في إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

فالقاعدة العامة أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في بحث ومعاينة الوقائع، بمعنى أن له السلطة التقديرية النهائية في إقرار وجود أو عدم وجود واقعة (قيامها أو نفيها)، وله أيضا صلاحية تحديد الظروف التي يمكنها تكيف واقعة بأنها خطأ قانوني يمكن إسناده لمرتكبه.⁽¹⁾

حيث يستعين في أعمال هذه السلطة بالدليل الجنائي، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل أن القاضي يعتمد على كل دليل على حدة، أم يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؟ وهل يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل صريحا ومباشرا... الخ من الأسئلة التي تعنى بتأثير الدليل على اقتناع القاضي الجزائي أو ما يسمى بالقيود المتعلقة بالأدلة الجنائية (المستمدة من المبادئ العامة).

و للإجابة على هذه التساؤلات وبيان قوة الدليل وجب البحث في شروط الدليل الجنائي.

الفرع الأول: كون الدليل له أصل بأوراق الدعوى

يعد هذا الشرط تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 212 ق إ ج ج والتي نقول «...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

ونعني بأن يكون للدليل أصل بأوراق الدعوى نتيجة لمبدأ وجوب مناقشة الدليل وتأسيس اقتناع القاضي على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى.⁽²⁾

(1) M.P. Fabreguettes, la logique judiciaire et l'art de juger, 2eme éditions, paris, 1926, P403.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 637 - 638.

وعلى القاضي أن يبين كل هذا عند تسطير اقتناعه بذلك في أسباب الحكم. وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا الشرط في إحدى قراراتها «لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضورياً وذلك عملاً بالمادة 212 ق إ ج ج»⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن طرح الدليل في الجلسة ليس معناه مناقشته علنياً بل يكفي أن يكون له أصل في ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، وأتيح للخصوم الإطلاع عليها أو مناقشتها إن شاؤوا حتى ولو لم يناقشوها فعلاً.⁽²⁾

ومن النتائج المترتبة على هذا الشرط ضرورة التزام القاضي بالمناقشة والوجاهية بين الخصوم في الجلسة، وأن لا يقضي بناء على علمه الشخصي أو علم الغير، لأن القاضي إذا حكم بناء على علمه الشخصي يكون دليلاً في القضية المطروحة أمامه، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي إلى منزلة الخصوم فيكون خصماً وحكماً وهذا لا يجوز.⁽³⁾

ولتدعيم هذا الشرط، أضاف المشرع الجزائري إجراء تدوين وضبط الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة في سجل جلسات المحكمة حتى يتسنى للقاضي الإطلاع عليها مقدماً قبل إصدار حكمه⁽⁴⁾، وذلك تطبيقاً لنص المادة 236 ق إ ج ج وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن في أحد القرارات بالقول «لما كان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت العناصر معروضة على بساط البحث أمامها...»⁽⁵⁾.

(1) قرار بتاريخ: 1982/01/21، رقم: 23008، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، مرجع سابق، ص17.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص638.

(3) نبيل إسماعيل عمر، "قاعدة عدم قضاء القضائي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد1: أكتوبر 1984)، ص42.

(4) اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2010، ص121.

(5) طعن بتاريخ: 1994/01/23، رقم: 20449 لسنة 59 ق، مشار إليه في: عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، الجديد في أحكام النقض الجنائي من عام 1993 إلى 1995، ص4.

الفرع الثاني: أن يكون الدليل منتجا

يقصد بالدليل المنتج أن يكون ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة، أي أن يكون لهذا الدليل أهمية في استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.⁽¹⁾

ليس معنى ذلك أن يكون الدليل قاطعا وحاسما إلا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى، كما أنه لا يشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها⁽²⁾، بل يمكن أن يستخلص ثبوت الواقعة بطريق الاستقراء والاستنباط (أدوات المنطق القضائي) من المقدمات على أساس أن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي الجزائي.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بالقول «لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي»⁽³⁾.

للإشارة فقط هنا أنه بالرغم من الاعتماد على الأدلة غير المباشرة في بناء الحكم إلا أننا قلنا في موضوع سابق أنه لا يجوز أن يبنى الحكم على مجرد دلائل وإنما يقتصر دورها على دعم الأدلة المطروحة في ملف الدعوى.

(1) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 354.

(2) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 131.

(3) نقض بتاريخ: 1959/09/17، س 10، رقم 1096، مشار إليه في: السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 355.

الفرع الثالث: تسانيد الأدلة

إن المبدأ العام المنفق عليه أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنظمة ببعضها البعض، وأن المحكمة تكون اقتناعها من الأدلة مجتمعة، وعليه فإنه لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته دون باقي الأدلة، كما أن الأدلة تكمل بعضها بعضا وكلها مجتمعة تكون عقيدة القاضي. (1)

مع أنه يمكن أن يستند قاضي الموضوع إلى الأدلة غير المباشرة كما رأينا سابقا ما دامت تتفق ومبادئ العقل والمنطق السليم.

ومن هذا المنطلق نجد أنه إذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك على سلامة استنباط المحكمة للواقعة ويتعذر من خلال ذلك التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذي انتهت إليه. (2)

ونجد تطبيقات محكمة النقض المصرية لهذا المبدأ (تساند الأدلة) في قولها «إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال قناعة المحكمة واطمئنانها» (3).

وقولها أيضا «... لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم» (4).

(1) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010، ص181.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003، ص372.

(3) نقض بتاريخ 1960/1/10، س11، رقم 153، مشار إليه في: عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، 2003، ص182.

(4) نقض بتاريخ 1993/11/20، رقم 5083، لسنة 62 ق، مشار إليه في: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص12.

* الاستثناء الوارد على مبدأ تسانده الأدلة

إن مبدأ تسانده الأدلة يرد عليه استثناء مفاده جواز الاستغناء عن بعض الأدلة من البعض الآخر في إثبات الإدانة كما في حالات تخاذل دليل معين أو بطلانه وعدم التعويل عليه وجواز بقاء الحكم صحيحا دون بطلان اعتماده على الأدلة الأخرى.⁽¹⁾

بمعنى أنه رغم وجود الدليل الباطل واستبعاده إلا أن ذلك لا يناقض مبدأ تسانده الأدلة ما دامت الأدلة الأخرى كافية لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم. لأن أساس تسانده الأدلة هو تأثيرها على قناعة القاضي، فإذا كان هذا الدليل مؤثرا انهارت الأدلة.

ويترتب على مبدأ تسانده الأدلة واجب القاضي التدليل الواضح والمستساغ على حكمه دون غموض أو إبهام، أي أن تؤدي الأدلة التي اعتمد عليها قاضي الموضوع إلى النتيجة التي خلص إليها وفق مقتضيات العقل والمنطق (اللزوم المنطقي).

حيث أن التدليل يفرض على القاضي وضوح الدليل وضوحا تاما لا غموض فيه ومتسقا بينه وبين باقي الأدلة، بحيث لا ينقض بعضها البعض ويتسق مع منطوق الحكم فيكون الدليل جازما ومنطقيا ومستساغا.⁽²⁾

وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك في أحد قراراتها بالقول «يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة»⁽³⁾.

(1) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 185.

(2) إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 391.

(3) قرار بتاريخ: 1985/03/19، رقم: 530. 19، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الرابع: مشروعية الدليل

ينبغي ألا يؤسس القاضي اقتناعه على دليل لحقه بسبب يبطله ويعدم أثره⁽¹⁾، بحيث أنه لا يجوز أن يكون هناك حكم صحيح سواء لإدانة أو البراءة مبني على دليل باطل في القانون.

وتطبيقاً لحرية القاضي في تكوين اقتناعه فإنه من حق بل من واجب القاضي أن يرفض قبول دليل أتى بإجراء غير مشروع، كالحصول على أوراق في الدعوى بطريق السرقة أو النصب. ومع ذلك فإننا نجد أن محكمة النقض المصرية قد سارت خلاف ما قلناه سابقاً بوضع قيد جد هام على هذا المبدأ وهو قصر مشروعية الدليل على حكم الإدانة فقط.

أما دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك على أساس أن البراءة متأصلة في الإنسان، حيث جاء في إحدى قراراتها «المشروعية ليست شرط واجب في دليل البراءة، ذلك لأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي...»⁽²⁾.

إلا أن هذا القول يعد مجانباً للصواب ومخالفاً لمبدأ مشروعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على السواء، فهذا مبدأ عام لا يفرق بين إدانة وبراءة.

الفرع الخامس: أن يبني الدليل على الجرم واليقين

إن الهدف الأسمى الذي ترنو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.⁽³⁾

ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة حال الإدانة إلا بناء على اقتناع يقيني، لذا يقال أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجرم واليقين، على أساس أن إدانة المتهم هو استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة، فيكفي في هذه الأخيرة الشك للحكم بها والرجوع إلى الأصل. فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة

(1) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 623.

(2) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 104.

(3) هاللي عبد الإله أحمد، الحقيقة، مرجع سابق، ص 609.

الواقعة أمام المحكمة تأكيداً لا يداخلها في حقيقته الشك فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل.⁽¹⁾

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر «الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45، إذ نص على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وترتيباً على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم»⁽²⁾.

الفرع السادس: أن يكون الاقتناع متوائماً مع مبادئ العقل والمنطق السليم

إن اقتناع القاضي الجزائي وتقديره للوقائع إنما هو تقدير حر لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، بما في ذلك استخلاص الصورة النهائية للنتيجة المتوصل إليها.

لكن ذلك لا يفهم على أن القاضي حر بصفة مطلقة، فهذا سيؤدي حتماً إلى التحكم القضائي، فالحرية الممنوحة له إنما تكون في تبني ما يراه من الوسائل مؤدياً إلى التثبت الواقع عليه واجب القيام به.⁽³⁾

هذا يعني أن ما اعتمد عليه القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال.⁽⁴⁾

بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على استنتاج سيئ ينطوي على مخالفة للمنطق و العقل، بل يجب أن يبني حكمه على استخلاص سليم للأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، لأن للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء و جميع الممكنات العقلية.⁽⁵⁾

(1) إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 296.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، مرجع سابق، ص ص 513-514.

(3) جيوفاني ليوني، مرجع سابق، ص 3.

(4) ممدوح خليل بحر، "تطابق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون، (العدد الحادي والعشرون: يونيو 2004)، ص ص 356-357.

(5) محمد علي السالم عياد الحلبي، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الأردن و الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد 3: السنة 31: سبتمبر 2007)، ص 360.

ومعيار المعقولية هذا يعني أن يكون الدليل أو الأدلة في حالة تعددها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل، وأن أي تعسف أو جاء الاستنباط أو الاستنتاج ضعيفا تأتي نتيجة له ضعف في أساس الحكم مما يجعله خاضعا لرقابة المحكمة العليا لبيان مواطن الضعف في هذا الحكم، وهذه الرقابة ليست توسعا أو خروجا عن وظيفتها الأساسية لأن رقابتها ستكون على المنطق القضائي والذي هو المدخل نحو التطبيق الصحيح للقانون^(*)، ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يجر تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون.⁽¹⁾

وقد أقرت المحكمة العليا كل هذا في أحد قراراتها بالقول «يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها قضاة الموضوع سائغة منطقيا وقانونا وإلا تعرض قضاؤهم للنقض....»⁽²⁾. و قولها: «يكون مخالفا لقواعد المنطق الحكم القاضي على نفس المتهم من أجل ذات الواقعة بجناية محاولة القتل العمد وجنحة الضرب المتعمد»⁽³⁾.

(*) أنظر تفصيل ذلك في الباب الخاص برقابة المحكمة العليا على وقائع الدعوى الجنائية.

(1) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، دار النهضة العربية، 1990، ص71.

(2) قرار بتاريخ: 1985/05/07، غ ج 1، رقم: 37941، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص119.

(3) قرار بتاريخ: 1985/01/15، غ ج 1، رقم: 37202، المرجع نفسه، ص120.

الباب الأول

تطبيق المنطق القضائي

على موضوع الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم

انطلاقاً من تعريف بعض الفقهاء^(*) الحكم القضائي بصفة عامة والحكم الجزائي بصفة خاصة على أنه استدلال قضائي منطقي⁽¹⁾، وأنه تعبير عن منطق معين، يظهر جلياً مكانه وأثر علم المنطق في الدراسات القانونية عموماً، والقانون الجنائي على وجه الخصوص.

فلقد اتجه الفكر الجنائي الحديث إلى تأسيس نشاط القاضي الجزائي على مبادئ العقل والمنطق السليم، كما أن محكمة النقض (المحكمة العليا) اعتمدت البناء المنطقي للحكم الجزائي، حيث جاء ذلك في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية تبين فيه مكانة علم المنطق في القانون الجنائي بالقول «حيث أن المنطق..... من أهم الأركان التي تتركز عليها قناعة القاضي في المواد الجزائية»⁽²⁾.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الجانب النظري لعلم المنطق من خلال بيان قواعده العامة ومناهج البحث فيه وأصوله التاريخية، وأثره على الدراسات القانونية على العموم وعلى العملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي على الخصوص وهو ما يعرف عند القانونيين بالمنطق القضائي والذي هو محور دراستنا في هذه الرسالة مع بيان علاقته بالقضاء (فن القضاء).

أما الفصل الثاني فإنه يهتم بالجانب التطبيقي العملي لقواعد هذا العلم في المجال القضائي (المنطق القضائي) من خلال استخدام القاضي الجزائي للأدوات والقواعد المنطقية (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج، القياس،...الخ) لفهم واستيعاب الواقع والقانون في الدعوى الجنائية (فهم الواقعة والظروف المحيطة بها، التكييف القانوني، التفسير، الفصل في الدعوى) والذي يعرف بالتطبيق العملي لمناهج الاستدلال المنطقي المتعلقة بموضوع الدعوى.

(*) من هؤلاء الفقهاء نذكر: بكاريا، قاراط.

(1) Frs marie Uncas maxcimilien, essai de logique judiciaire, Monterial , 1853, P 32.

(2) نقض لبناني بتاريخ: 3 مارس 1964، رقم 104: مشار إليه في: إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 181.

الفصل الأول: ماهية المنطق القضائي

المبحث الأول: مفهوم المنطق القضائي

على الرغم من أن هناك من شراح القانون من يتحفظ على ربط علم المنطق بالعلوم القانونية، إلا أن المنطق له أثر بالغ في العلم القانوني عموماً والقانون الجنائي على وجه الخصوص، مما يستدعي التعرض للمبادئ العامة لعلم المنطق ومناهج البحث فيه وذلك بالقدر الذي يخدم موضوع دراستنا وهو المنطق القضائي.

المطلب الأول: أفكار عامة حول علم المنطق

الفرع الأول: تعريف المنطق

ترجع أصول نشأة علم المنطق إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو، وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد، حيث يعد أول من دون قواعد المنطق⁽¹⁾ هذا لا يعني أنه قبل أرسطو لم يكن هناك إرهاصات أولية لهذا العلم، حيث كانت محاولات وروافد استعان بها أرسطو في تعيين مباحث العلم⁽²⁾.

تمثلت هذه المحاولات في الجدليين الذين يسلمون بأن علم المنطق قد مر بثلاث مراحل أساسية منذ نشأته هي:

✓ ممارسة الجدل على نحو واقع.

✓ التصريح والتنظيم المنهجي لقواعد الجدل.

✓ الانتقال من دراسة الجدل إلى نظرية التعقل الصوري والذي عرف بعد ذلك بالمنطق.

بعدها أتى أفلاطون الذي أشار إلى موضوع علم المنطق، حيث كان يرى أنه إذا كانت هناك قوانين تدير حركة الأفلاك، فإن هناك قوانين تدير حركة الأحكام العقلية، وهي

(1) عبد المتعال الصعيدي، تجديد علم المنطق، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الآداب، بدون سنة نشر، ص4.

(2) محمد محمد قاسم، المدخل إلى المنطق الصوري، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص20.

إشارة واضحة لعلم المنطق من خلال قوانين الفكر التي أسس عليها أرسطو مبادئ المنطق الأرسطي.

وعليه فقد عرف أرسطو المنطق وذلك باستخدامه كلمة "التحليلات" بدل كلمة "منطق" بأنه "آلة العلم، وموضوعه الحقيقي هو العلم نفسه، أو هو صورة العلم"⁽¹⁾، وهو بذلك جعل من المنطق منظومة علمية وليس جزءا من الفلسفة، بل أكثر من ذلك فالمنطق عنده هو علم قوانين الفكر ومدخل لجميع العلوم، وهو ثقافة مبدئية وأولية يجب معرفتها قبل الولوج إلى دراسة أي علم:

ويرى أرسطو أيضا أن الاستدلال المنطقي « Syllogisme » هو الاستخلاص المنطقي « Raisonement » الذي يبني على مقدمات معينة، تؤدي بالضرورة المنطقية إلى نتيجة معينة.⁽²⁾

والمثال المشهور هنا:

قضية كبرى: كل إنسان فان.

قضية صغرى: سقراط إنسان.

نتيجة: سقراط فان.

ولقد عرفه الإمام الغزالي بأنه « مدارك العلوم، وهو القانون الذي يميز الحد والقياس من غيره »⁽³⁾.

ويرجع الفضل للإمام الغزالي في إخراج علم المنطق من مسائل الفلسفة إلى الأسلوب العلمي، حيث يقول "من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه"⁽⁴⁾.

(1) محمد محمد قاسم، المدخل إلى المنطق السوري، دار المعرفة الجامعية، ص ص 14 - 15.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 265.

(3) أبو حامد الغزالي، منطق تهافت الفلاسفة المسمى "معيان العلم"، تحقيق سليمان دنيا، ذخائر العرب، مصر: دار المعارف، 1961، ص 69.

(4) عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص 7.

أما عن باقي التعريفات الخاصة بالمنطق، فهناك من يجمع بين نوعي المنطق في تحديد التعريف «هو علم الاستنباط الصوري»⁽¹⁾. هنا هذا التعريف يخلط أو يجمع بين المنطق التقليدي أو الصوري والمنطق الحديث.

وهناك من يعرف المنطق بعلاقته باستقلال قوانينه أو طابعه المعياري فيما ينبغي أن يكون عليه الفكر.⁽²⁾

والخلاصة أن المنطق والذي هو مرادف للعقل والتفكير هو «رد العلم الذي يبحث عن القوانين أو المبادئ العامة التي ينطوي عليها الفكر الإنساني بصرف النظر عن موضوع هذا الفكر، أو هو العلم الذي يضع القواعد العامة التي لواعاها الإنسان لعصم ذهنه من الوقوع في الخطأ»⁽³⁾.

وهو بذلك أي علم المنطق يقوم على أصول يقصد منها عصمة العقل من الخطأ في الفكر، وبالتالي فهي أصول عقلية لا تختلف في أي لغة من اللغات.⁽⁴⁾

فالمنطق عموماً نحتاج إليه في حياتنا اليومية باعتباره علم الاستدلال لأجل عصم التفكير عن الوقوع في الخطأ، فلو تأملنا قليلاً فيما يحدث لنا في الواقع المعيشي لوجدنا أنفسنا نمارس تفكيراً منطقياً أو نشاطاً ذهنياً من حيث لا نشعر.

فإذا واجهتنا مشكلة ما فإن حلها أكيد سيتم بإتباع أسلوب منطقي دون أن نلاحظ ذلك، ولا نكتشف دور المنطق إلا إذا طرح السؤال عن كيفية حل المشكلة أو كيفية الوصول إلى حلها.

والأمر يكون واضحاً أكثر في العلوم الإنسانية عامة والعلوم القانونية خاصة، وبصفة أخص في مجال دراستنا للعملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي، حيث أن هذا الأخير من خلال فحصه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها والوصول إلى

(1) ويلارد فان أورمان كويني، بسيط المنطق الحديث، 1965، ترجمة أبو يعرب المرزوقي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1996، ص 15.

(2) في التعاريف المختلفة لعلم المنطق، أنظر: محمد محمد قاسم، مرجع سابق، ص 14-16.

(3) محمد مهران، علم المنطق، القاهرة: دار المعارف، ص 17.

(4) عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص 6.

النتيجة المقنعة والغير معرضة للخطأ والمتبلورة في الحكم الجزائي. يمارس نشاطاً ذهنياً منظماً يستخدم فيه ملكات العقل والمنطق (الاستقراء، الاستنباط... الخ)، حيث يستخلص عناصر الواقعة محل الدعوى ويقوم بتسطير اقتناعه وفق قواعد العقل والمنطق السليم ليصل إلى نتيجة منطقية خالية من أي تناقض.

وهذا ما نلاحظه في التناقض الذي يكون في التقريرات الواقعية للقاضي والتي تعد خطأ في المنطق القضائي الذي يؤدي بدوره إلى خطأ في تطبيق القانون ليفسح المجال لرقابة المحكمة العليا.

وهذا ما سوف نتعرض له بالتحليل من دراسة تطبيق المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية (الجانب العملي التطبيقي للمنطق). والقاضي في استخلاصه للنتيجة يكون قد استعمل استدلالاً منطقياً. على اعتبار أن هذا الأخير هو المادة الفكرية التي بواسطتها يمكن معرفة كل ما هو غير معروف.⁽¹⁾

وفي هذا المجال يقول الفقيه "M. Sabatier" «لتكون مرتاحاً في العلوم المعقدة والحادة الدقة والمتقلبة والمتشعبة مثل العلوم القانونية وخاصة الجانب التطبيقي لهذا النوع من العلوم، لا يتطلب الأمر تدليلاً صحيحاً فقط، بل يتوجب أن يكون التدليل ليناً، وأن يكون هناك مزيج بين الأحكام القانونية المبينة واستدلال بارع، والكثير من التفتح الذهني والعقلي لتدوين الأفكار العامة والكثير من الدقة للوصول إلى الأفكار الثانوية، وباع كبير من المنطق...»⁽²⁾.

(1) M.P. Fabreguettes, Opcit, P 472.

(2) IBID, P 472.

الفرع الثاني: طبيعة المنطق وموضوعه

إن البحث في طبيعة المنطق يعني وضع التساؤل الذي مفاده: هل أن المنطق هو دراسة نظرية فقط أم أنه مرتبط أساساً بطرق العمل وإجراءاته الفعلية؟.

و هل يكف لهذا العلم الذي ارتبط في نشأته بأرسطو أن يكون الضامن الأساسي لكافة العلوم والفنون؟، وفي مضمون دراستنا الضامن للعلوم القانونية وفن القضاء خصوصاً. وباختصار هل المنطق علم أم فن؟

إن القواعد العملية تكون محل البحث والدراسة وهي التي تفيد الباحثين أو المفكرين، أما المباحث الفنية فهي لا تقع تحت حصر أو تنظيم وترتبط بشخص (فكر وقدرات) الباحث أكثر من اعتمادها على قواعد ثابتة ومستقرة. (1)

إن المنطق هو منهج لقواعد التفكير السليم عند الإنسان، فالمنطقي إذن هو الذي يفكر تفكيراً منطقياً⁽²⁾، وبالتالي فإن المنطق هو علم كسائر العلوم يبحث أو موضوعه الفكر أو صورة الفكر، فهو لا يقف عند المفردات الجزئية التي يتعرض لبحثها، بل يحاول الكشف عن المبادئ أو القوانين التي تنطوي عليها تلك المفردات⁽³⁾، وبذلك فهو علم، قوانينه هي الاستقراء، الاستنباط، القياس، وله أثر بالغ في الدراسات القانونية أو العلم القانوني سواء من الجانب النظري فيما يسمى بالمنطق القانوني، وفي التطبيقات القضائية العملية فيما يسمى بالمنطق القضائي الذي هو محل دراستنا في هذه الرسالة^(*).

وهو أي المنطق في نفس الوقت فن، لأنه يقدم لنا تعليمات أو إرشادات لا بد من أن نتبعها إذا شئنا لفكرنا أن يكون صحيحاً⁽⁴⁾، وعليه كان المنطق "فن التفكير".

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص356.

(2) عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، ص124.

(3) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص356.

(*) سيأتي تفصيل ذلك عند وضع التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي.

(4) محمد مهران، مرجع سابق، ص26.

وما دام القاضي في المحكمة يطبق قواعد علم المنطق للوصول إلى نتيجة متطابقة أو متفقة مع مبادئ العقل والمنطق السليم فهو بذلك يطبق فنا قضائيا، نظرا لما يمدّه علم المنطق للقضاء من منهج للتفكير الصحيح الواضح حتى يكون (القاضي) على بيئة بطبيعة قواعده وحتى يخضع انفعالاته لوعيه الجاد بمنطق الفن⁽¹⁾.

أما عن موضوع علم المنطق فإن هذا الأخير يهتم بدراسة طرق الاستدلال الصحيحة لأي علم من العلوم، وفي مجال العلوم القانونية على الخصوص تعنى الدراسة بمناهج الاستدلال الصحيحة الواجبة الإلتباع.⁽²⁾

حيث أن المنطق القانوني يتبع قواعد الاستدلال القياسي (المنطق الصوري) والمنطق القضائي يتبع قواعد الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي^(*) (المنطق الحديث). هذه القواعد التي تنتمي للاستدلال المنطقي هي موضوع علم المنطق، فما هو المقصود بالاستدلال المنطقي؟.

الاستدلال المنطقي هو الأداة الأساسية التي تعمل على توحيد الوسائل (في مجال القانون نعني بها وسائل الإثبات) وتجميعها كحزمة واحدة وذلك لاستخلاص النتيجة.⁽³⁾ وفي تعريف آخر: هو سير العقل من المعلوم إلى المجهول، سواء في ذلك ارتفع العقل من الخاص إلى العام أي من الواقع إلى القانون وهنا يجب إلتباع المنهج الاستقرائي، أو نزل من العام إلى الخاص أي من المبدأ إلى النتيجة وهنا يتبع منهج الاستنباط.⁽⁴⁾

والاستدلال إما يكون صحيحا أو خاطئا، لكن المنطق تقتصر دراسته على الاستدلالات الصحيحة. ومكونات الاستدلال المنطقي هي المقدمات والنتيجة ووجود العلاقة المنطقية التي تربط المقدمات بالنتيجة.

(1) محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، 2007، ص 263.

(2) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 358.

(*) سيأتي تفصيل هذه المناهج في الفصل الثاني من هذا الباب ضمن مناهج الاستدلال القضائي.

(3) M. P. Fabreguettes, Opcit, P 471.

(4) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 359.

هذه العلاقة المنطقية هي التي تحكمها مناهج البحث الأساسية في علم المنطق وهي الاستقراء، القياس، الاستنباط.

1- القياس: يعد أرسطو أول من استخلص بنية القياس وصورته الخالصة التامة فقال في تعريفه «هو قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد، لزم شئ ما آخر من الاضطرار لوجود تلك الأشياء الموضوعية بذاتها»⁽¹⁾.

ونجد هذا التعريف غامضاً نوعاً ما، حيث دأب ابن سينا على شرح كتب أرسطو، وقد وضع هذا التعريف بالقول: «القياس قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها بذاتها لا بالعرض قول آخر غيرها اضطراراً»⁽²⁾.

ويرى فقهاء علم المنطق أن القياس هو قلب المنطق الصوري، بمعنى أنه يتعادل مع البرهان الرياضي في أنه يتكون من ثلاث قضايا أساسية مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة.

وعليه فإذا كانت المقدمتان صحيحتين كانت النتيجة صحيحة، أما إذا كانت المقدمتان فاسدتين أو إحداهما فاسدة فليس بالضرورة أن تكون النتيجة فاسدة، فيمكن أن تكون صحيحة من الناحية الصورية لأنها جاءت نتيجة منهج استدلال صحيح.⁽³⁾

أما القياس في المجال القضائي أو ما يسمى بالقياس القضائي، فإن الحكم القضائي عموماً والحكم الجزائي على وجه الخصوص وفقاً لهذا القياس يتكون أو يتألف من مقدمتين الكبرى أو ما تسمى الأكثرية هي القاعدة القانونية الجنائية النموذجية، والصغرى أو الأقلية هي الوقائع المثبتة لدى القاضي والتي تكون محل الدعوى الجنائية.

وأما الحكم فهو النتيجة النهائية التي تكون مشكلة من حاصل تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى.

(1) محمود يعقوبي، دروس المنطق الصوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 105.

(2) المرجع نفسه، ص 105.

(3) محمد جمال الدين حجازي، مرجع سابق، ص 368.

وما نستنتجه هنا أن القياس القضائي يقوم بإخضاع القاضي لقواعد القانون فلا يمكنه الخروج عنها عند القيام بتطبيقها، ويتيح في نفس الوقت رقابة فعالة للمحكمة العليا من أجل ضمان حسن تطبيق القانون من خلال إلزام القاضي بتسبيب أحكامه.

ولقد شاع العمل بهذا القياس في تفسير القانون مما أدى إلى إصابة النصوص القانونية بالجمود وعدم مواكبة التطور الحاصل في الواقع مما أدى إلى ضرورة الاعتماد فيما بعد على مضمون المصلحة المحمية.

ومما عاب هذا المنهج أيضا هو اعتبار عمل القاضي الجزائي مجرد آلة تؤدي إلى إعدام دور القاضي في تمحيص أدلة الدعوى واستقراء الحقائق وكشفها خصوصا وأن هذا القاضي هو قاضي موضوع يفصل في الواقع والقانون معا، على عكس المحكمة العليا التي تهدف إلى توحيد أحكام القضاء وهي الأجر والأحرى بها تطبيق هذا النوع من المناهج.

2- الاستنباط

الاستنباط هو إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه⁽¹⁾، وهناك من يخلط بين الاستدلال والاستنباط ويعتبرهما مفهوماً واحداً على أساس أنه يؤدي إلى نتيجة صحيحة من مقدمات يقينية صادقة.

ويعد الاستنباط منهجا للتفكير وتحصيل المطالب العلمية، ويعمل من خلال الانتقال من الوقائع الجزئية والوصول إلى النتيجة النهائية بطريق الاستدلال المنطقي. ومن خلال هذا المنهج يمكن التعرف على الخطوات التي تم إتباعها مرحليا للوصول إلى النتائج النهائية وكيفية تطبيق قواعد الاستدلال عليها.

3- الاستقراء

هو الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات، ولقد عرفه ابن تيمية بأنه هو الاستدلال على الكل بالجزء ويكون يقينيا إذا كان استقراء تاما، ويكون استقراء ناقصا بمعرفة الكل من بعض أجزائه.

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983، ص48.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الاستقراء يقوم على الملاحظة والتجربة للوصول إلى حكم عام على الظاهرة، ولقد سمي بالمنهج الاستقرائي لأنه يستقرئ الواقع بطريق الملاحظة والتجربة لتفسير الظاهرة محل البحث.

ويستخدم هذا المنهج بصورة كبيرة في بحوث الظاهرة الإجرامية والعقوبة ضمن علم الإجرام والعقاب.

يظهر كذلك أن الاستقراء يقوم على تنقية وتحديد أي من الوقائع الذي يدخل في المقدمة الكبرى محل الاستدلال-الإثباتات الواقعية- ذلك أن الوقائع المادية كثيرة ومتداخلة، لكن الملاحظة والتجربة تسهل تحديد أي من الوقائع الذي نحفل به واستبعاد ما عداه مما لا يدخل في النموذج الإجرامي للواقعة. (1)

الفرع الثالث: تطور علم المنطق

ذكرنا آنفاً أن ظهور علم المنطق كان على يد الفيلسوف أرسطو، وهو ما يطلق عليه المنطق الصوري (التقليدي)، حيث قام أرسطو بجمع هذه الأبحاث المنطقية وأطلق عليها اسم « الأورغانون » بمعنى الأداة أو الآلة.

أولاً: المنطق الصوري (التقليدي)

إن المنطق الصوري يحد بصفته ناجماً فقط من طبيعة الفكر عامة بقطع النظر عن المضمون، فهو يدرس قوانين الفكر الضرورية. (2)

ويظهر أن هذا النوع من المنطق يهتم بشكل الفكر دون مضمونه ودون أن يتأكد أيضاً من صدق المقدمات، لذا يطلق عليه المنطق الشكلي. وقد نادى أنصار المنطق التقليدي بصدق الاستدلال من حيث شكله لا موضوعه، ولم يتطرق بحثهم إلى كيفية التأكد من صدق يقين المقدمات التي بني عليه الاستدلال. (3)

(1) محمد جمال الدين حجازي، مرجع سابق، ص 401

(2) جول تريكو، المنطق الصوري، باريس، 1966، ترجمة محمد يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 24.

(3) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 9.

حيث يرى أرسطو أن القياس هو الاستدلال الذي إذا سلمنا فيه بمقدمات معينة لزم عنها بالضرورة شيء آخر غير تلك المقدمات، وأن هذا القياس هو جوهر المنطق الصوري، وأهم منهج يبحث في هذا المنطق، حتى أطلق على هذا القياس قلب المنطق الصوري وعماد البحث عند أرسطو.

ويقوم القياس على اتساق الفكر مع نفسه، أي عدم تناقضه مع نفسه فتكون النتيجة المستنبطة صحيحة على فرض صحة المقدمات التي استتبط منها بصرف النظر عن صحة هذه المقدمات بالفعل في دنيا الواقع. (1)

وفي المجال القضائي الذي هو محور دراستنا، نجد أن القياس يتحكم في العمل القضائي، بحيث أنه إذا كان القياس هو الصياغة الواضحة للمقدمات التي لا بد أن تؤدي بالتحتمية إلى النتيجة التي تلزم عن تلك المقدمات، فإن القاضي يقيس الوقائع بالأسلوب القياسي. (2)

فالحكم القضائي هنا جاء نتيجة قياس قضائي مقدمته الكبرى أو ما يسمى بالكليات، وهي القاعدة القانونية النموذجية، والمقدمة الصغرى أو ما تسمى بالجزئيات وهي الواقعة المرتكبة والمثبتة في الدعوى، أما النتيجة فهي الحكم. وأن رقابة المحكمة العليا على حسن تطبيق القانون تكون رقابة على صحة الاستدلال الذي قام به القاضي الجزائي (*).

وخلاصة القول هنا أن الفائدة الأولى التي يحققها استخدام المنطق الصوري في الاستدلال القضائي موجودة في الانتفاع بالجهد الذي يبذل في استخدام هذا المنطق في اكتشاف وتشكيل قوانين الفكر الواضح، وهو الأمر الذي يحتاجه القاضي في تقدير

(1) محمد مهران، مرجع سابق، ص 52.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 263.

(*) سيأتي تفصيل القياس القضائي وغيره من مناهج الاستدلال القضائي عند دراسة هذا الأخير في الفصل الثاني من هذا الباب.

مزاعم الأطراف في كل أنواع النزاع القضائي، وفي نفس الوقت يسمح بإقناع الخصوم في الدعوى بعدالة الحكم. (1)

ثانياً: المنطق الحديث

المنطق الحديث هو بيان في المدركات الحسية والعقلية، ويبين طرق كسب المعقولات من المحسوسات والكميات من الجزئيات، ويطلق عليه الاستنباط لأنه يبحث في استنباط الأحكام الكلية من الجزئيات عن طريق الملاحظة والتجربة. (2)

وقد نادى بهذا المنطق الفيلسوف "ديكارت" الذي يعتمد على الاستقراء ويقصد به كما قلنا سابقاً الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات ومن الوقائع إلى القوانين (3)، وأكد أنه لا يمكن الأخذ بالمنطق الصوري التقليدي إلا إذا كانت المقدمات يقينية لا ينتابها شك.

وعليه فإن التفرقة بين المنطقين واضحة تماماً في أن الأسلوب الذي يعتمد عليه المنطق الصوري هو الاستدلال القياسي أي الوصول إلى الجزئيات من الحكم الكلي، وأسلوب المنطق الحديث هو الاستقراء أي الاعتماد على الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي.

فالمنطق الصوري هو منطق الشكل، والمنطق الحديث هو المنطق الاستقرائي العملي (*). ومع ذلك فإن المنطق الحديث أضفى على المنطق التقليدي مزيداً من الجدوى بوصفه جزءاً فرعياً من عمل أشمل (4).

(1) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة، ص 1035.

(2) عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص 18.

(3) محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 173.

(*) من العلماء المحدثين من يعرف المنطق بأنه علم قوانين الفكر: قانون الذاتية، قانون التناقض، قانون الامتناع (الثالث المرفوع)، قانون السببية أو التعليل

(4) ويلارد فان أورمان كويني، مرجع سابق، ص 17.

وإذا أسقطنا هاتين الصورتين أو نوعي المنطق على العملية القضائية، نجد أن القاضي الجزائي يعمل ضمن مجالين هامين عند مباشرته للعملية القضائية هما: مجال القانون ومجال الواقع، وهذان الأخيران في تداخل واضح بينهما (خصوصية الدعوى الجنائية).

فالناظر إلى التكييف القانوني للواقعة المرتكبة يلمس التداخل الموجود بين الواقع والقانون من خلال الضوابط الدقيقة لقواعد القانون مع التقدير المطلق للواقع، والتأثير المتبادل بينهما يمكن في أن التقدير المطلق للواقع يؤثر في تحديد كلمة القانون، والتطبيق السليم للقانون يؤثر في تحديد الوقائع الرئيسية التي تهتم المحكمة بإثباتها.⁽¹⁾

وعند إجراء عملية المطابقة من طرف القاضي الجزائي يقوم باستخلاص الواقعة موضوع الدعوى واستنباط النموذج القانوني المنطبق عليها، ولا يقوم بهذا إلا وفق نشاط فكري وذهنى منظم يخضع للتفكير المنطقي السليم.

هذا المنطق الذي يعمل وفقه القاضي الجزائي هو ما يطلق عليه المنطق القضائي الذي سوف نقوم بدراسته في العنصر الموالي.

نشير إلى أن المنهج المتبع في هذا المنطق هو الاستقراء الذي هو استدلال نرتفع فيه من الجزئي إلى الكلي، مع أن أرسطو فطن لهذا المنهج إلا أن اهتمامه البالغ بالقياس جعله يُهمل موضوع الاستقراء⁽²⁾، حيث يلعب المنهج الاستقرائي دوراً أساسياً في إنشاء القواعد القانونية وتعديلها، نظراً لكون القانون وليد الظروف الاجتماعية والاقتصادية ويتغير وفق متغيراتها، وأن المنهج الاستقرائي يعتمد على الملاحظة والتجربة واستقراء ظروف المجتمع ومصحة الأفراد كافة⁽³⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 267.

(2) محمد مهران، مرجع سابق، ص ص 52 - 53.

(3) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 375.

المطلب الثاني: تعريف المنطق القضائي

بعد هذه الإحاطة الموجزة بعلم المنطق والذي هو علم الاستدلال أو التفكير الذي ينتقل من المعلوم إلى المجهول⁽¹⁾، نبحت في هذا المطلب عن علاقة أو دور علم المنطق بالعمل القضائي، أو بمعنى أصح علاقته بالقضاء ما يسمى بفن القضاء (L'ART DE JUGER).

فانطلاقاً من تعريف البعض بأن الحكم القضائي هو "إعلان عن فكر القاضي"⁽²⁾ فإن الفكر هو موضوع علم المنطق الذي منهجه الاستدلال، وبالتالي فإن الحكم القضائي هو نتيجة استدلال قضائي معين.

فالقضاء يعتمد على الوقائع والفرضيات التي تتكون منها عناصر الدعوى الجنائية، ويعتمد كذلك على قانون السببية في الوصول إلى النتيجة، بحيث أن الصدفة لا تجد مكاناً لها في فن القضاء وهي أصلاً (الصدفة) تتعارض مع المنطق.

فقانون السببية أو ما يسمى بقانون التعليل والذي يعد أحد قوانين الفكر الأربعة الضرورية والتي يسلم أي عاقل بداهة بصحتها، هو أداة تنظيمية تساعد القاضي في عمله كي يبتعد عن التحكم القضائي، وهذا ما هو ظاهر في التزام القضاة بتسبيب أحكامهم.

كما أن السببية هي الأداة التي تربط كلا من الحكم الصادر في الدعوى بوقائعها، حيث يتقيد القاضي بالوقائع المحالة إليه ويلتزم بنطاقها مع وجوب ارتباط هذه الوقائع بالحكم الذي ينتهي إليه.⁽³⁾

ولما كان علم المنطق هو علم قوانين الفكر والتي منها قانون السببية، فإن هذا المنطق له الدور الرئيس في حلّ المشكلات، بفضل ما يتصف به من دقة وعصمة وتنمية القدرة على التفكير المنطقي السليم.

(1) M.P. Fabreguettes, Opcit; P 472.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989، ص 555.

(3) علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص ص 10 - 14.

وعندما نقوم بفحص العمل الذي يقوم به قاضي الموضوع فإنه يقوم بنشاط عقلي ذهني منظم يستخدم فيه مناهج الاستدلال المنطقي، وذلك باستنباط نتائج من مجموعة أحكام مبدئية.

هذه الأخيرة تتمثل في الوقائع المثبتة في أوراق الدعوى (مقدمة صغرى) ثم يبحث لها عن نموذج قانوني لإنزالها على هذه الوقائع (مقدمة كبرى) ليرتب نتيجة من تطابق المقدمتين (المطابقة المادية)، وذلك بشكل سائع ومقبول في العقل والمنطق. فترتيب النتائج على المقدمات هي عملية عقلية منطقية.⁽¹⁾

هذا العمل الذهني الفكري المنطقي المنظم هو ما يطلق عليه المنطق القضائي. هذا الأخير كان نتاج ترقية مناهج التحقيق وفحص البيانات بطريقة علمية دقيقة، حيث توجهت جل الأبحاث إلى ما أطلق عليه بالضبط فن الحكم L'ART DE JUGER.⁽²⁾

* تعريفه

للمنطق القضائي عدة تعريفات كلها تصب في أنه عمل أو نشاط ذهني عقلي يتأسس على الاستدلال المنطقي للوصول إلى النتيجة.

فهو «عملية ذهنية أو نشاط فكري يتحقق من خلاله القاضي الجنائي من ثبوت الواقعة الإجرامية في جانب المتهم، ويستعين به لإنزال حكم القانون عليها ويلزم القاضي في صورة إتباع أساليب الاستدلال المنطقي».⁽³⁾

وفي تعريف آخر نجد «المنطق القضائي أو الاستدلالي هو الفعل الفكري الذي يكشف كل الوسائل الموصلة للحقيقة والأسباب الجدية التي يستند عليها للإثبات في الدعوى»⁽⁴⁾.

(1) عزمي عبد الفتاح، "مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبب الأحكام وأعمال القضاة (القسم الأول)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الأول: السنة الثامنة: 1984)، ص 117.

(2) أحمد مجحودة، مرجع سابق، ص 1054.

(3) محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 116.

(4) M.P. Fabreguettes, Opcit; P 472.

ولقد لخصت محكمة النقض المصرية هذا التعريف في إحدى قراراتها بالقول «... إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندات الأدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، فلها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق...»⁽¹⁾.

وجاء في إحدى قرارات المحكمة العليا «يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها قضاة الموضوع سائغة منطقيا...»⁽²⁾.

يظهر من خلال هاته التعاريف وأحكام القضاء أن المنطق القضائي هو أسلوب فكري يستعين به القاضي الجزائي للوصول إلى الحل القانونية، وذلك بإتباع منهج قانوني يوصل لهذا الحل.

ويتضح ذلك من خلال المثال التالي:

إذا قام شخص بتركيب سلك كهربائي خارجي لاستهلاك كهرباء سلم المنزل دون مروره بعداد الكهرباء الخاص بمسكنه، فهل تعد هذه الواقعة سرقة؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى منهج ومنطق، فبالنسبة إلى المنهج القانوني إذا أخذنا بالمعنى الحرفي للقاعدة القانونية دون مضمونها (مدرسة الشرح على المتون) التي تجرم السرقة امتنع القول بأن الكهرباء منقولة. ومن حيث المنطق تحتم القول باستبعاد بحث مدى وقوع جريمة السرقة.

(1) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 265.

(2) قرار بتاريخ 1985/05/07، رقم 37941، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 119.

أما إذا أخذنا بمنهج قانوني يعتد بمضمون القاعدة القانونية وغاية المشرع دون معناها الحرفي مراعي المصلحة التي استهدف المشرع حمايتها (المدرسة الغائية) اعتبرنا الكهرباء منقولاً، ومن حيث المنطق القضائي فإن هذا التفسير القانوني للكهرباء يوصفها منقولاً، تحرك في القاضي نشاطه الفكري المحكوم بالمنطق القضائي لاستخلاص مدى صحة استيلاء المتهم على الكهرباء لكي يعد سارقاً. (1)

وعليه نرى أن المنطق القضائي يواكب دائماً المنهج القانوني، فهذا الأخير يرسم الطريق القانوني الذي يسلكه المنطق القضائي لإعطاء كلمة القانون على الواقعة. (2)

كما نستنتج أيضاً من المثال السابق أن المنطق القضائي يستخدمه القاضي الجزائي لتفسير القواعد القانونية وتطبيقها في الدعوى المعروضة عليه، ليخلص إلى نتيجة منطقية تقنع الخصوم أولاً والرأي العام كافة فهو وسيلة يستعملها العاملين في ميدان القانون لإقناع غيرهم. (3)

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ص 270-271.

(2) المرجع نفسه، ص 271.

(3) عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الثاني: تمييز المنطق القضائي عن المنطق القانوني

- ذاتية المنطق القضائي -

ذكرنا في موضوع سابق أن علم المنطق يعد ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر. و بالتالي من الأهمية بمكان استعانة علم القانون به على أساس أن تحليل وتفسير قواعد القانون تحتاج إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة تطبيقه.⁽¹⁾

و طالما أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية ونكون هنا أمام ما يسمى بالمنطق القانوني *la logique juridique* أو من الناحية العلمية التطبيقية في تطبيق القانون على الواقع في قضية معينة باستخدام مناهج البحث والاستدلال من أجل تجنب الخطأ في التفكير وهذا ما يسمى بالمنطق القضائي *la logique judiciaire*.

(1) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص12.

المطلب الأول: تعريف المنطق القانوني

لقد ارتبط المنطق القانوني تاريخيا بالتفسير⁽¹⁾ وهو أساسا مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة.⁽²⁾ وفي تعريف آخر نجد المنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.⁽³⁾

ويعد الأستاذ "شايم بيرلمان" « Chaïm perleman » هو أول من نادى بضرورة تطبيق علم المنطق على مسائل القانون من خلال نظريته في الخطاب البرهاني والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم⁽⁴⁾.

وإن البحث في نظرية الأستاذ "بيرلمان" إنما هو البحث في اتجاهات الاستدلال القانوني في المنطق القانوني، حيث أسس نظريته من خلال كتابه الشهير "البلاغة الجديدة" « the New rhétorie » على الحجة^(*) والبرهان كأساس للخطاب القضائي الاقناعي، هذه الأخيرة أي الحجة « Argumentation » هي تقنية خاصة ومتميزة لدراسة المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد.

(1) Voir:- Georges Kalinoski, la logique juridique et son histoire, Servicio de publicaciones de la universidad de navana, 2007, P 335.

- Michel Villey, Histoire de la logique juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.

- Albert Brimo, Logique juridique et méthode juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.

(2) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 389.

(3) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 344.

(4) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، تقديم محمد سليم العوا، القاهرة: مكتبة الآداب، 2007، ص 206.

(*) الحجة هي عمل استدلاي بحث يميل إلى الإثبات والبرهان، وتستعمل هذه الحجة أساسا في المواد الخطابية،

أنظر : M.P.Fabreguettes, opcit, P 477.

ولقد كانت هذه النظرية منطلقاً لعمل وأبحاث مدرسة جديدة تسمى مدرسة بروكسل⁽¹⁾، أو ما أطلق عليه فيما بعد بالمركز الوطني للبحوث المنطقية ببليجيكا « Centre National des Recherches de la Logique » .

ومضمون هذه النظرية هو أن وظيفة اللغة هي أنها لغة تواصلية تعتمد على إقناع المتلقي بتقديم الحجة والبرهان، بمعنى الاعتماد على فرضيات الاستدلال الجدلي المؤسس على بلاغة الخصوم وقضاتهم في بيان الحجة والعناية بالمفردات والجدل والحوار، وأن الاستدلال القانوني يعد الوسيلة التي يستدل بها القاضي على أحكامه، ويتغير منهج هذا الاستدلال حسب نوع المنطق المراد إتباعه.

فإذا كنا أمام المنطق الصوري فإن المنهج المتبع هو المنهج القياسي، وإذا كنا أمام المنطق غير الصوري نكون أمام الاستدلال الجدلي القائم على الحجة والبرهان، فهو هنا منطق إقناعي يبحث عن الحل القانوني المقنع والمقبول.

ويخلص الأستاذ "بيرلمان" إلى أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية (مدرسة الشرح على المتون)، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

وعليه فإن أفكار "بيرلمان" ومعها المركز الوطني للبحوث المنطقية والتي كانت نواتهم الأساسية أن الحل القانوني العادل ليس دائماً هو الحل المطابق لنصوص القانون⁽²⁾، وأن إيجاد الحل القانوني بمناسبة عرض دعوى على القاضي، يكون هذا الحل مقنع ومقبول من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية.

فلو لم تراع المصلحة المحمية للوصول إلى الحل القانوني في مسألة سرقة الكهرباء لما عوقب على هذه الجريمة وما اعتبر الكهرباء منقولا.

(1) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، 1992، ص 65.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 274 يشير إلى:

Ch.Perleman, le réforme d'enseignement du droit et la nouvelle rhétorique, T 20 (1975), P 168- 169.

حيث اعتبر صاحب النظرية أن السلطة القضائية تلعب دور المكمّل لعمل السلطة الشرعية في التوفيق بين النظام القانوني والتشريعي وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل، ومنصف اجتماعياً. (1)

وضربوا مثالا على أن الاعتماد على القاعدة القانونية المجردة واستخدام الاستدلال المنطقي (القياس، المنطق الصوري) واستعمال الأفكار القانونية المجردة يخلص إلى نتيجة تتعارض مع قيم المجتمع.

وما يعيب هذه النظرية أنها لا تلتزم بالتأكد من صحة الفروض والمقدمات، بل تبحث في قوة الحجة وبلاغة الخصوم وبيان الرأي والتمسك به، حيث أن من له قوة الحجة والإقناع تكون له الغلبة دون تحديد لضوابط موضوعية لهذا الإقناع، ولا يمكن لهذا المنهج أن يقوم به منطق قانوني سليم.

كما أن الأستاذ "بيرلمان" « Perleman » في عرضه لنظرية الحجة والبرهان قد أخط بين المنطق الصوري والمنطق العملي، حيث ذكر أن المنطق ليس فيه شيء من الجدل وهذا شيء بديهي وأكيد، لأن المنطق الصوري يدرس صورة الفكر أما الجدل فهو نوع من الاستقراء أي منهج تطبيقي (2)، وبالتالي فهو يخلط بين المنطقيين وسوى بين المنطق القانوني والمنهج القانوني على الرغم من الفارق الواضح بينهما، حيث أن المنهج القانوني هو الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعينا بذلك بمصادر القانون (3)، وغيرها من الأفكار التي تساعد على تفسيره أو تطبيقه.

أما المنطق القانوني فهو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة (4)، باعتباره أسلوباً فكرياً يسهم في إعطاء الحل القانوني لحالات معينة.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 392.

(2) لتفصيل أكثر لنقد نظرية الأستاذ "بيرلمان" « perleman »، أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ص 556 - 565.

(3) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 344.

(4) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة على حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 12.

بعد هذا العرض الخاص بالمنطق القانوني والمنهج القانوني، تظهر أهمية الجمع بين المنطقيين، أي المنطق الصوري والمنطق العملي عند إجراء الاستدلال وهو ما يسمى بالاستدلال القضائي الذي يعتمد على المنطق القضائي.

أما عن الفوارق الموجودة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي فإنه يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الثاني: مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي

تحدد مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث الموضوع الذي يبحث فيه كلا المنطقيين ونطاق هذا العمل وطبيعته.

الفرع الأول: من حيث الموضوع

يبحث المنطق القانوني في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها على نحو مجرد وبطريقة نظرية حيث يستعمل رجال القانون هذا المنطق لإنزال حكم القانون على الوقائع المسلمة.

أما المنطق القضائي فإنه يبحث بشكل عملي في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة أمامه، وبهذا الشكل يتخذ المنطق القضائي طابعا عمليا مهمته إخراج الحكم في أحسن صورة لا تشوبه شائبة الخطأ.

وأما المنطق القانوني فإنه يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة⁽¹⁾ لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة.

الفرع الثاني: من حيث مجاله

إن المنطق القانوني يتعلق تعلقا تاما بالقانون، في حين أن المنطق القضائي يتصل بالواقع والقانون معا، حيث أن النتيجة التي يصل إليها القاضي الجزائي والمتبلورة في الحكم الجزائي لا بد أن تتلاءم مع وضع واقعي معين من خلال بذل القاضي جهدا فكريا وعقليا مضنيا.

(1) محمد فهم درويش، مرجع سابق، ص 339.

بمعنى أن القاضي يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة⁽¹⁾، فهو إذن عمل مركب بين الواقع والقانون.

أما المنطق القانوني فإنه يتناول القانون وحده، ويبدو هذا أكثر وضوحاً في المسائل الجنائية، فالقاضي الجزائي يجب عليه ألا يطبق قانون العقوبات بصورة مجردة، بل عليه أن يعمق فكره ووجدانه لتقييم الأدلة لاستخلاص واقعة الدعوى.⁽²⁾

الفرع الثالث: من حيث الطبيعة

يتميز المنطق القانوني بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد، على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الإجرائية والعملية معاً.

وعلى هذا فإن المنطق القضائي يتقيد بحدين: أحدهما إجرائي يتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون والمتمثلة في التزام القاضي بالأدلة القضائية وأن تكون مشروعة. والحد الموضوعي أن يبيّن اقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية^{(3)(*)}.

كما أن هذه الضوابط نجد أساساً لها في التزام القاضي بإجراءات أو معايير المحاكمة المنصفة كحضور الخصوم، شفوية المرافعات، ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 347.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 281.

(3) محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 118.

(*) لتفصيل أكثر راجع ما تقدم من بحث في المبحث الخاص بالدليل الجنائي في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: عناصر المنطق القضائي- أنواعه-

انطلاقاً من أن المنطق القضائي هو عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي الجزائي جهداً ونشاطاً فكرياً مضمناً لمجابهة مسائل الواقع التي ترد عليه في الدعوى متداخلة ومتشابكة لأجل الفصل فيها بحكم محدد على ضوء نصوص القانون الواجبة التطبيق فيما يسمى بالتكييف القانوني.

فعليه أن يحدد عناصر الواقعة محل الدعوى تحديداً دقيقاً مستخدماً في ذلك منطقاً قضائياً خالصاً للواقع، ثم يخضع هذه العناصر المثبتة للنموذج القانوني المناسب الذي يحوي تلك العناصر، فهو يمارس هنا منطقاً قضائياً خالصاً للقانون، للوصول إلى نتيجة صحيحة متبلورة في الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، هذا الحكم أو النتيجة هي نتيجة صحة التقاء الواقع بالقانون بإتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع (حقيقة الدعوى) وفهم القانون (إنزال حكم القانون على الواقعة).

فعلى القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهما واعياً مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية.

من خلال هذا التقديم يتضح أن القاضي الجزائي يعمل في مجالين هامين عند استخدام المنطق القضائي هما: المنطق القضائي الخاص بالواقع والمنطق القضائي الخاص بالقانون.

المطلب الأول: المنطق القضائي الخاص بالوقائع

صحيح أنه استنادا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه انه له السلطة المطلقة في تقدير الوقائع أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، إلا أن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي للوقائع، وإلا أصبحت هذه السلطة ضربا من ضروب التحكم الذي يتناقض مع وظيفة القضاء. (1)

وعليه كان القاضي الجزائي مقيدا بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه بما يشير إلى توافر هذا المنطق. فالقاضي لا يُسأل لماذا اقتنع؟ وإنما يُسأل بماذا اقتنع؟.

ومفاد المنطق القضائي المتعلق بالوقائع أن القاضي الجزائي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي عقلا ومنطقا لتلك الوقائع. (2)

حيث أن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين وقائع الدعوى من ناحية وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي وعقل القاضي من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي. وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الواقعة) (3).

فإذا ما استخلص القاضي الجزائي وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإنه حتما سيعلن عن حكم أو نتيجة خاطئة، لأنه يستحيل عقلا استخلاص تلك الوقائع من تلك الأوراق الموجودة في الدعوى.

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 283.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 340.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص 19.

وفي هذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي الجزائي يعتمد على أدوات المنطق القضائي (الاستقراء والاستنباط) التي تساعد على تكوين اقتناعه، لأن هذين المنهجين (الاستقراء، الاستنباط) يفترضان حواراً جدلياً بين القاضي والخصوم لإثبات الأدلة المطروحة عليه. (1)

ثم تبدأ عملية الاستقراء بملاحظة الوقائع الجزائية المؤسس عليها الدليل، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة، وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالوقائع يقوم على الأمور التالية:

1- الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة: حيث أن القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الأدلة الموجودة في أوراق الدعوى المعروضة عليه.

2- الاستدلال الاستقرائي وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية التي تشهد عليها الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة، أي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الأدلة ويقوم بتصنيفها ضمن الصفات المشتركة ونقاط الخلاف. (2)

3- الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقرائها.

وباستخدام هذه الأدوات يقوم القاضي بتحليل العناصر الأساسية للدعوى ثم التأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل (عملية التركيب) وبذلك ترسم الصورة النهائية لواقعة الدعوى. (3)

يظهر من خلال هذا أن التحليل والتركيب هما عنصران أساسيان في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي.

(1) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 340.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 284.

(3) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 341.

حيث أن التحليل يحل محل المعطيات المبهمة من خلال وضع عناصر بسيطة سهلة الإدراك، والتركيب يمكن تحسسه بالوقوف على الأسباب والمبادئ من أجل الوصول إلى الآثار أو النتائج، فالتركيب يخول لنا أن نعرف الضرورة أو اللزوم المنطقي والذي يساهم في جعل كل معقد بسيط⁽¹⁾، وكلاهما أي التحليل والتركيب عمليتان عقليتان يستخدمهما القاضي للوصول للنتيجة النهائية.

⁽¹⁾ M.P. Fabreguettes, Opcit, P 475.

المطلب الثاني: المنطق القضائي الخاص بالقانون

يتمثل المنطق القضائي المتعلق بالقانون في وجود القاعدة القانونية النموذجية وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهي إليها من حاصل التطبيق القانون على الواقعة وما هو ما يعرف بالتكييف القانوني^(*).

وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي الجزائي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة.

وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي).

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف كذلك إلى هضم القانون بمعنى تفسير القانون، لأن القاضي لا يستطيع معرفة دلالة ألفاظ النص إلا بفهمه السائغ لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيراً صحيحاً، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها.

وقد كشفت الدراسات التي أجريت في مجال المنطق القضائي المتعلق بالقانون عن وجود أسلوبين أساسيين هما: الاستدلال المنطقي كما ذكرنا سابقاً والاستدلال الرياضي⁽¹⁾.

وقبل البحث في النوع الثاني من الاستدلال وهو الاستدلال الرياضي، نضرب مثلاً تطبيقياً عن استخدام القواعد المنطقية لفهم القانون:

في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 قانون عقوبات جزائري (المعدلة بالقانون رقم 06-23) " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج..."

^(*) سوف نأتي على ذلك بالتفصيل عند دراسة التكييف القانوني في الفصل التالي من هذا الباب.

⁽¹⁾ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 287.

أولاً: الإطار العام للاستدلال المنطقي

- ✓ كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً (مقدمة كبرى).
- ✓ اختلس المتهم شيئاً مملوكاً للغير (مقدمة صغرى).
- ✓ المتهم مرتكب للسرقة البسيطة (نتيجة).

ثانياً: الاستدلال الخاص بالمقدمة الصغرى

في بادئ الأمر فإن السرقة هي أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكة بدون رضاه. (1)

وبالتالي فإن المقدمة الكبرى وهي أخذ المال من طرف المتهم وخروجه من حيازة مالكة دون رضاه هنا تعد سرقة، هذه المقدمة لا تحتاج إلى إثبات واقعي لأن مصدرها القانون.

أما ثبوت أن المتهم استولى على المال دون رضى المجني عليه (مالك المال) وهي المقدمة الصغرى تخضع لعملية منطقية في استخلاص أدلة الدعوى ثبوتاً ونفياً والتي يبني عليها إثبات الواقعة النهائية التي تنزل عليها المحكمة حكم القانون. (2)

هنا يعتمد القاضي الجزائي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة، حيث أن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقاً مع هذه الجزئيات.

وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكاً لصاحبه، فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة السرقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت بيانات الواقعة تكشف عن أن محلها أموال مملوكة وليست مباحة. (3)

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 212.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 290.

(3) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، 2003، ص 141.

وأن عناصر الواقعة إذا كانت تفيد أن المال المسروق كان في حيازة صاحبه، فإذا قام المتهم وهو مستخدم في محله بالاستيلاء على المال فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة تجعل منها جريمة سرقة وليست جريمة خيانة أمانة.

* الاستدلال الرياضي

يتميز الاستدلال الرياضي بقيامه على بعض التصورات والقضايا التي يستدل منها على تصورات وقضايا أخرى تلزم عنها. (1)

ويتألف الاستدلال الرياضي من مقدمتين أو مرحلتين: هما المقدمات والمتمثلة في التعريفات أو البديهيات أو الافتراضات والمرحلة الثانية هي استنتاج النتائج واستنباطها من خلال هذه المقدمات. ويتوقف صدق هذه النتائج على صدق المقدمات التي انطلقت منها.

وهذا ما يميز المنطق القضائي عن المنطق الرياضي، حيث أن القاضي لا يمكن له أن يتحكم في اختيار التعريفات، لأنه ملتزم بالوقائع المثبتة في أوراق الدعوى.

إن ما يصلح له المنطق الرياضي هو حفظ المعلومات القانونية وتوثيقها ومعالجتها وتقديمها للقاضي عندما يحتاج إليها. (2)

والخلاصة هنا أن الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القضائي المتعلق بالقانون هو الاستدلال القياسي، لأن هذا الأخير يعتمد على المنهج القانوني في تحديد المقدمة الكبرى، على خلاف المقدمة الصغرى التي تتحدد بواسطة الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي كما أوضحنا سابقاً.

وما يمكن ملاحظته أيضاً أن تحديد المقدمة الكبرى أي تحديد القاعدة القانونية النموذجية هي التي تنجح المنطق، لذا دائماً يكون القاضي الجزائي مقيداً في تحديده للتكييف القانوني للجريمة بمبدأ الشرعية الموضوعية (حصر كل الجرائم والعقوبات في نصوص القانون).

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 292.

(2) المرجع نفسه، ص 293.

الفصل الثاني: استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم

إن العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول، إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم الجزائي الذي يأتي متفقا مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

وفي سبيل ذلك يستخدم مناهج الاستدلال القضائي لإنزال حكم القانون على الوقائع المثبتة في الدعوى (التكييف القانوني)، وإذا انتاب أي غموض القاعدة القانونية النموذجية (المقدمة الكبرى)، فيتصدى لها بالتغيير ضمن الأصول المنطقية له (تفسير النصوص القانونية)، لينتهي إلى مرحلة الفصل في الدعوى وبناء الحكم الجزائي بعدما أتم جميع مراحل تكوين اقتناعه، ليصل إلى مرحلة اليقين القضائي والكشف عن مضمونه بإصدار الحكم وصياغته صياغة قانونية فنية لا تعترىها شائبة الخطأ.

فمعالجتنا لهذا الفصل ستكون بتبيان دور علم المنطق في الجانب التطبيقي العملي للقضاء، فيما يسمى باستخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية، وذلك بدراسة الاستدلال القضائي ومناهجه كمبحث أول، ثم تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول: الاستدلال القضائي ومناهجه

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال القضائي

إن أول اهتمام بالاستدلال القضائي كان بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة المنعقد ببروكسل (بلجيكا) سنة 1953، والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية (CNRL).

حيث ناقش هذا المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها أستاذ المنطق القانوني "شاييم بيرلمان"، حيث طرح هذا الأخير سؤالاً يتعلق بارتباط موضوع الاستدلال المنطقي بالحكم الجزائي.

وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة والحكم الجزائي بصفة خاصة هو إعلان لفكر القاضي، وأن هذا الحكم ما هو إلا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزاءه.

وبالتالي فإن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق.

ويعرف الاستدلال القضائي على أنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية.⁽¹⁾

يظهر من خلال هذا التعريف أن الاستدلال القضائي يتخذ طابعا عمليا يستخدمه القاضي الجزائي في مباشرته للعملية القضائية بدءا بمجابهة الوقائع المتداخلة والمتشابكة لإثباتها، ثم القيام بإنزال حكم القانون على هذه الوقائع لينتهي إلى النتيجة المبتغاة من خلال المطابقة المادية والمنطقية بين النموذج القانوني والواقعة المثبتة.

وبالتالي فإن الاستدلال القضائي يرتبط بواقعة محددة معروضة على القضاء للفصل فيها، فهو بذلك منهج المنطق القضائي المتعلق بالوقائع.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 387.

يقوم هذا الاستدلال على مناهج وأسس يستعين بها القاضي الجزائي في بناء حكمه على أسس عقلية ومنطقية، بحيث نجد أن استخدام الاستدلال القياسي (مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة) هو النموذج الرئيسي للاستدلال وهو أداة لتقديم البرهان القاطع وأداة لتقديم الحجج. (1)

فبالنسبة للبرهان فهو جملة الأساليب المنطقية لتأسيس صحة الحكم القضائي. (2)

ويلعب البرهان دورا كبيرا في إقناع الخصوم والرأي العام عموما بصحة الأحكام القضائية، فهو سمة التفكير الصحيح، فالقاضي ملزم بالبرهان على صحة النتائج التي وصل إليها وهو ما يسمى بالتدليل على الحكم الجزائي.

ويبنى هذا البرهان على ثلاثة عناصر أو أركان هي:

- ✓ واقعة الدعوى والتي يجب البرهان عليها.
- ✓ الحجج (*) والربط بينها وبين واقعة الدعوى.
- ✓ صورة البرهان أو ما يسمى بالربط المنطقي بين الواقعة والحجج وهو ما يعني أن النتيجة التي خلص إليها القاضي الجزائي تبرهن برهانا مباشرا على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى.

ولقد رأينا سابقا أن هذا الموضوع كان محل بحث مستفيض من طرف المركز الوطني للبحوث المنطقية ببيروكسل (CNRL) وعلى رأسهم الأستاذ "بيرلمان" « Chaïm perleman » تحت عنوان: "دور المنطق في الحكم الجزائي" (3).

و يظهر الاستدلال القضائي بشكل واضح في دراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجنائية باعتباره استدلالا عمليا، حيث تكشف هذه الرقابة على الحكم الجزائي من حيث صحته من خلال رقابتها على صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 349.

(2) محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 181.

(*) سبق تعريف الحجة عند عرض نظرية بيرلمان « perleman » في "البلاغة الجديدة".

(3) Voir: Ch. Perleman, logique juridique nouvelle rhétorique, 1976, et les actes de centre national des recherches de la logique, Bruxelles, 1971.

فالحكم الجزائي ما هو إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك والتي كونت اقتناعه فإنها لا تظهر بصورة كبيرة في الحكم.

والحكم الجزائي هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال الذي أجراه القاضي⁽¹⁾، وفي حالة كان هذا الاستدلال منافيا أو مخالفا لمبادئ العقل والمنطق السليم، يكون الحكم الجزائي هنا مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال⁽²⁾.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 351.

(2) سيأتي تفصيل هذا العيب عند دراسة الالتزام بالتسبيب في ضوء رقابة المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الواقع والقانون في الدعوى الجنائية

إن الدعوى الجنائية المقامة أمام القاضي الجزائي تثير خليطاً بين الواقع والقانون، وأن القاضي عند فحصه لهذه الدعوى من أجل الفصل فيها يعمل ضمن هاذين المجالين.

فالدعوى الجنائية إذن تتكون أو تحمل شقين: شق واقعي وشق قانوني، ومن خلال التداخل والتأثير المتبادل بينهما وارتباطهما بالحكم الصادر في هذه الدعوى تتميز الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية.

وما دام القاضي عند استخدامه للاستدلال القضائي ومناهجه لإدارة العملية القضائية من أجل فهم الواقعة وإثباتها وإنزال الحكم القانون عليها يعمل ضمن مجال الواقع و القانون كان لابد من تحديد المقصود بهما، ثم بعدها نتعرض لفهم القاضي للواقعة لتطبيق حكم القانون عليها.

الفرع الأول: الواقع**أولاً: تعريف الواقع**

يعرف الواقع في اللغة بـ: وقع على الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا: سقط[...]. ومواقع الغيث مساقطه[...]. ووقع بالأمر: أحدثه وأنزله[...]. ووقع القول والحكم إذا وجب،[...]. ووقع منه الأمر موقعا حسنا أو سيئا: ثبت لديه.⁽¹⁾

أما في الاصطلاح القانوني فإن وقائع الدعوى هي مصدر الحق المدعى به أمام القضاء وهو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق والذي يطالب المدعي بإثباته.⁽²⁾

والتصرف القانوني هو الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر، مثل العقد الذي هو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية.⁽³⁾

(1) ابن منظور، المجلد السادس، مرجع سابق، ص 475.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 135.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1.

أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وقد تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء، وإذا كانت واقعة اختيارية فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني كالحيازة، أو لا يقصد ذلك كالدفع غير المستحق.⁽¹⁾

أما في مجال القانون الجنائي فإن الواقع هو واقعة الجريمة التي ارتكبت في العالم الخارجي والمعروضة على القاضي الجزائي وهو ما يسمى بالحدث الإجرامي. والواقع في فن القضاء وهذا هو موضوع دراستنا في هذا البحث هو الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع ويترتب عليه حدوث شيء ما.⁽²⁾

مثال:

في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 ق ع ج فإن الضحية كان حياً، ويتمتع بالحق في الحياة، وأصبح مقتولاً جراء حدث القتل، وبالتالي يجب أن يدخل في دائرة القانون طالما يشكل جريمة، ولا تقام هذه العمليات إلا بتحديد الواقعة التي تتمخض من هذا الواقع وفقاً لعناصرها القانونية⁽³⁾.

بمعنى أن الواقعة التي يعتد بها في مجال القانون الجنائي والتي تكون محلاً للمطابقة المادية المنطقية التي يجريها القاضي الجزائي هي الواقعة المكتملة العناصر أو الأركان (الركن المادي والمعنوي) وبالتالي إخراج الأعمال التحضيرية من مجال الوقائع.

ثانياً: عناصر الوقائع في القانون الجنائي

ذكرنا آنفاً أن الوقائع التي يعتد بها في القانون الجنائي هي الوقائع المكتملة عناصرها القانونية وهي الركن المادي والركن المعنوي، أو ما يسمى بالعناصر الرئيسية للواقعة.

(1) عيد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص2.

(2) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص14.

(3) المرجع نفسه، ص14.

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتألف من ثلاث عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي.

2- النتيجة.

3- علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يتحصل فيما يأتيه الجاني من نشاط بقصد بلوغ النتيجة. (1)

وبناء على ذلك يكون الفعل الذي تتكون منه الواقعة هو أساس تكوين الجريمة في ركنها المادي، فلا جريمة بغير فعل أو سلوك، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة إيجابية أو سلبية. (2)

وإذا لم تتحقق النتيجة في صورتها المادية فإن الجريمة تتوقف عند الشروع والذي يتحقق بالبداية بالتنفيذ دون تحقق النتيجة كسبب خارج عن إرادة الجاني.

ب- الركن المعنوي

يقوم هذا الركن على العلم والإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان التي صدرت منه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جاني. (3)

(1) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2006، ص 271.

(2) علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، مرجع سابق، ص 16.

(3) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 363.

ويلعب هذا الركن دورا كبيرا في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وفي تكامل عناصر المسؤولية الجنائية مما يوجب تحديد عناصر هذا الركن في الجريمة.

بالإضافة إلى هاذين الركنين أي المادي والمعنوي أوجب المشرع في بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها إثبات ركن آخر سمي بالركن المفترض الذي على أساسه تكتمل عناصر الواقعة المكونة للجريمة مثل: جريمة الاختلاس التي تثبت في حق الموظف (المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01 المؤرخ في: 20/02/2006).

أما عن الظروف المحيطة بارتكاب الواقعة محل الجريمة فإنها لا تعدو أن تكون عناصر ثانوية في الوقائع نظرا لأنها تعدل من آثار الجريمة بالإيجاب أو السلب بعدما تكتمل أركان الجريمة.

و الخلاصة أن القانون لا يحفل إلا بالوقائع التي تشكل أركان الجريمة محل المحاكمة. فالقاضي في استعراضه للعناصر القانونية للجريمة محل الدعوى لا يطبق تلك العناصر القانونية إلا على ما تقيمها من الأحداث المادية حتى يكون تطبيقه للقانون سليما. (1)

وقد أيدت المحكمة العليا هذا المعنى في إحدى قراراتها بالقول: «يجب على قضاة الاستئناف أن يستظهروا في قضائهم بإدانة المتهم بالرشوة طبقا لأحكام المادة 127 عقوبات⁽²⁾، أركان الجريمة حتى يتسنى للمجلس الأعلى مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها، ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض»⁽³⁾.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 160.

(2) ألغيت هذه المادة و عوضت بنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06.

(3) قرار صادر بتاريخ: 27/10/1987، غ ج 2، رقم: 47745، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1990، ص 238.

والواقع الذي يعترف به القانون يسمى في الفقه الجنائي بالواقع المحدد أو المعرف، أي معرف أو محدد لأركان الجريمة، أما الوقائع الأخرى التي لا تكون محلاً لتطبيق حكم القانون عليها فتسمى الواقع البسيط والذي لا يدخل في تكوين الجريمة.

الفرع الثاني: القانون

نحن هنا لسنا بصدد تعريف القاعدة القانونية وتحديد خصائصها⁽¹⁾، فمحل الدراسة هنا هو وصول القاضي الجزائي المعروض عليه الدعوى للفصل فيها للنص القانوني النموذجي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة المثبتة والتي سبق التعرض لها بالدراسة. وفي مجال المنطق القضائي هو الوصول إلى المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية النموذجية) التي تطبق على المقدمة الصغرى (الواقعة المرتكبة) ليصل إلى الرأي الذي يحسم الدعوى المعروضة عليه⁽²⁾.

ويظهر جلياً أن مسألة القانون لا بد أن تكون محددة قبل وقوع الحدث الجرمي وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية^(*)، وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وظيفتها الأساسية هي السهر على التطبيق السليم للقانون، تؤكد أن الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون إذا أخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المطروحة أمامه.

حيث جاء في إحدى قراراتها «من الأوجه التي يجوز أن يبنى عليها الطعن بالنقض مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، لأن المحكمة العليا هي الجهة القضائية التي تسهر على التطبيق السليم للقانون (المادة 500 البند 7). ومخالفة القانون تقتضي خرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له كتطبيق نص ألغي نهائياً»⁽³⁾.

(1) القاعدة القانونية تتكون من حكم وفرض، الحكم هو حكم القانون، والفرض هو الواقعة، وكمثال لذلك: نص المادة 124 ق م ج: الحكم هو الالتزام بالتعويض والفرض هو الفعل المنشئ للضرر.

(2) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 93.

(*) نصت على ذلك المادة 1 من ق ع ج «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

(3) قرار بتاريخ: 1981/05/14، غ ج 2، رقم 22481، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 355.

والخلاصة هنا أن عنصري الدعوى الجنائية هما الواقع والقانون، بحيث أن التحديد الدقيق للوقائع لأجل إيجاد النص القانوني النموذجي وفق قواعد المنطق القضائي هو مفتاح الحل السليم للدعوى، ولأجل الوصول إلى ذلك لابد للقاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى أن يستخدم قواعد المنطق القضائي لإثبات وقائع الدعوى (فهم الواقعة والظروف المحيطة بها).

وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للجريمة، ويستخدم هذا المنطق أيضا لهضم الوقائع وهو ما يعرف بتفسير النصوص الجنائية، وعند تطبيق القانون على تلك الوقائع واستخلاص النتائج يكون القاضي قد فصل في الدعوى.

وكل هذه العمليات يقوم بها بالاعتماد على مناهج الاستدلال القضائي، وهذا ما سوف نفضله تباعا.

المطلب الثالث: مناهج الاستدلال القضائي

عند عرض الدعوى الجنائية على القاضي الجزائي يمارس هذا الأخير بداية قدرا من الاستدلال الجدلي، الذي يعمل على التمييز بين عناصر الواقعة المادية التي تدخل في تركيب النموذج الإجرامي، ثم يدرس الأدلة الاقناعية التي تؤثر في الوصول إلى النتيجة سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي، ويمارس هذا البحث ضمن مبدأ تكافؤ الأدلة الجنائية وتساؤها وسلطة قبول وتقدير جميع الأدلة. بحيث يجب أن يكون هناك اتفاق تام بين كافة عناصر الاستدلال لأجل الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾.

ويعد منهج الاستدلال وسيلة المنطق القضائي في الوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية التي يرنو إليها القاضي الجزائي.

وعليه سوف نقوم بالتعريف بمناهج الاستدلال القضائي التي يستعين بها القاضي أثناء نظر الدعوى للفصل فيها والمتمثلة في: القياس، الاستنباط، الاستقراء على النحو التالي:

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 400.

الفرع الأول: منهج الاستدلال القياسي

عرفنا في موضع سابق القياس بأنه قلب المنطق الصوري وعمدة المنطق عند أرسطو فهو استدلال إذا سلمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنها بالضرورة التسليم بشيء آخر. (1)

ويلعب القياس القضائي دورا هاما في المنطق القضائي المتعلق بالقانون، إذ يساعد على تحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة المثبتة من طرف القاضي، أي إبراز الحالات الواقعية التي تندرج تحت طائلة نص القانون.

ويعتبر هذا الاستدلال استدلالا منطقيا مجردا يعتمد على طريقة رياضية بحتة في التفسير المنطقي للنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، فهو إذن منطق قضائي متعلق بالقانون، لا يصلح لأن يكون عمليا يحتاجه قاضي الموضوع.

بل يمكن أن تستعين به المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا تعنيها إثبات الوقائع.

وما يعيب هذا الاستدلال أيضا الذي أدى إلى عدم الاعتماد عليه هو اعتماده على القاعدة القانونية من حيث النص لا المضمون، وتجاهل الواقع الاجتماعي والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون⁽²⁾، فهو استدلال جاف جامد لا يعبر على الواقع الاجتماعي.

الفرع الثاني: الاستدلال الاستنباطي

يعرف الاستنباط على أنه انتقال الفكر من المعلوم إلى المجهول⁽³⁾، فهو منهج للتفكير يعتمد أساسا على الجزء للوصول إلى الكل، أي الاعتماد على الوقائع الجزئية للوصول إلى النتيجة النهائية.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 402.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 276.

(3) محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص 181.

فإذا كان الصعود من الواقعة إلى القانون يسمى هذا الصعود استقراء، والنزول من العام إلى الخاص يسمى استنتاجا.

ومن خلال عمل القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من الفروض التي تكونت لديه من فحصه للأدلة التي تجمعت لديه ومدى مشروعيتها⁽¹⁾، ويكون استدلاله صحيحا أو خاطئا بقدر ما يكون متفقا مع الفروض التي اقتنع بها.

ويعد الاستدلال الاستنباطي أحد المناهج التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في التأليف والترابط بين مختلف العناصر الأساسية للدعوى، حيث أنه من خلال الاستنباط يقوم القاضي بعملية التركيب، والتي هي عملية عقلية لترسم في النهاية الواقعة النهائية التي ترسم التكييف القانوني النهائي.

وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من الاستدلال القضائي بملكة الاستنباط، حيث يرون أن النتائج المؤكدة التي يحصل عليها القاضي من مقدمات يقينية هي عملية فكرية مرنة تؤدي إلى نتائج حتمية، أو قياس إلى حيث يقوم القاضي باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى، وهذا الاستنباط ينبغي أن يكون مستساغا ومنطقيا استنادا إلى وقائع صحيحة يصل إلى حقيقتها بوسائل عملية ومقاييس منطقية.⁽²⁾

فالقياس هنا -أيضا- له دور كبير من خلال أن الاستنباط هو وسيلة من وسائل القياس المنطقي للوصول إلى النتيجة النهائية، التي تتجسد في التكييف القانوني الصحيح والسليم.

وعليه جرى التأكيد على أن التسبب كضرورة إلزامية للقاضي الجزائي عند إصدار حكمه يتم دائما بشكل استنباطي.

(1) محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 119.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 298-299.

الفرع الثالث: الاستدلال الاستقرائي

الاستدلال هو عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا مسلم بها ويسير على قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة.⁽¹⁾

نشير إلى أن الطابع المميز للاستدلال هو الدقة، حيث ينتقل الفكر بين ثلاثة مراحل، الأولى تمييز المقدمات والثانية إعمال المناهج (القياس، الاستنباط، الاستقراء) والمرحلة الأخيرة هي الوصول إلى النتيجة.

أما الاستقراء فهو انتقال الفكر من العلم بعدد من الوقائع المتماثلة إلى العلم بحال جميعها، بمعنى أنه انتقال الفكر من الحكم على بعض أفراد النوع إلى الحكم على النوع ذاته.⁽²⁾

فالاستقراء - إذن - نمط من الاستدلال ينتقل من المحسوس إلى المعقول، فكأنما يتحرك حركة عمودية من تحت إلى فوق أي من الصعيد الحسي إلى الصعيد العقلي.⁽³⁾

وفي المجال الجنائي فإن الاستقراء بعده منهجا يعتمد على الملاحظة، والتجربة هو منهج علمي يعتمد على اختيار الوقائع المادية الملموسة من أجل تحديد من يدخل في النموذج الإجرامي للواقعة الجنائية محل الدعوى⁽⁴⁾، فالقاضي الجنائي يقوم بعملية استقراء للوقائع المادية المتداخلة المتشابهة والمتناثرة لتحديد أي وقائع تدخل ضمن المقدمة الكبرى للاستدلال وذلك عن طريق ملاحظاته الجزئية للوقائع من خلال الأدلة المعروضة عليه ثم تصنيفها على نحو يبرز معه صفاتها المشتركة.

بعدها يقوم بالتحليل لوضع مقارنة بين مجموع العناصر الواقعية التي تم تحليلها.

وعليه نجد أن قضاء المحكمة العليا يؤكد دائما على استخلاص محكمة الموضوع لعناصر الواقعة كما ارتسمت في وجدان القاضي بكافة الممكنات العقلية،

(1) طلعت همام، سين جيم حول مناهج البحث العلمي، ص 11.

(2) محمود يعقوبي، مرجع سابق، ص 7.

(3) المرجع نفسه، ص 203.

(4) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 401.

بحيث أن القاضي الجزائي لا يمكنه أن يبدأ بالاستدلال على الحقيقة من فروض معينة ما لم يقتنع أولاً بصحة هذه الفروض بناء على أدلة إقناعية. (1)

وخلاصة القول أنه في المجال الجنائي تتعدد الوقائع وتتشابك فيما بينها وتتداخل، مما يوجب أن تتحدد العناصر الأساسية للواقعة المرتكبة من أجل إدخالها في نموذج قانوني للجريمة ولا يمكن ذلك إلا بفحص هذه الوقائع وملاحظتها، وهاتين الوسيلتين إنما هما أساس الاستدلال الاستقرائي.

(1) محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 179.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون

إن النشاط التقديري الذي يقوم به القاضي الجزائي، والذي يعد نشاطا ذهنيا عقليا يعتمد على مبادئ الاستدلال القضائي يتألف من عنصرين هما عنصر الواقع وعنصر القانون وهما ما يطلق عليهما اسم مادة النشاط الذهني للقاضي.

والقاضي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها يتخذ شكل قياس منطقي قانوني يتألف من مقدمتين: كبرى "Majeur" وهي القاعدة القانونية النموذجية "عنصر القانون"، وصغرى "Mineur" وهي الواقعة المثبتة في الدعوى "عنصر الواقع"، والنتيجة هي حاصل المطابقة المادية المنطقية المترتبة من إنزال حكم القانون على الواقع.

ولكي يكون عمل القاضي الجزائي مستساغا ومتوافقا مع مبادئ العقل والمنطق السليم لابد من أن يتحقق من ثبوت عنصر الواقع (فهم الواقع) ثم فهمه لعنصر القانون باعتباره جوهر الحماية القضائية وغاية العمل القضائي، وعليه أن يغوص في أعماق هذا القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية (هضم الواقع).

ليخلص للنتيجة المنطقية باعتماده على قواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد المنطق القضائي.

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الجزء على النحو التالي:

المطلب الأول: فهم الواقع والظروف المحيطة به.

المطلب الثاني: التكيف القانوني (فهم الوقائع).

المطلب الثالث: تفسير النصوص الجنائية (استعاب الوقائع).

المطلب الأول: فهم الواقعة والظروف المحيطة بها

إذا كان القضاء فنا، فإن ذلك يعني أن يطبق قاضي الموضوع القانون تطبيقاً صحيحاً⁽¹⁾، هذا ما يفرض عليه و قبل القيام بالبحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة محل الدعوى، أن يفهم هذه الأخيرة فهما واعياً عن بصيرة وذلك باستخدام ملكاته العقلية والذهنية، وأن يحيط إحاطة كافية وحقيقية بالظروف المحيطة بها، لأن هذا الفهم يسهل عليه البحث عن حكم القانون الواجب التطبيق.

وعليه فإذا صح فهم الواقع صح أيضاً تطبيق القانون باعتبار أن الواقعة هي المحور الذي يدور في فلكه الإثبات الجنائي وقضاء الحكم للوصول إلى الحقيقة الواقعية.⁽²⁾

ولكي يكون فهم الواقعة صحيحاً لا بد على القاضي في استخدامه للاستدلال القضائي أن يعتمد على ملكة الوعي وهي القدرة العقلية التي يدرك بها حقيقة الواقعة، بالإضافة إلى فهمه الكافي والسائق للأدلة القائمة في الدعوى باعتبارها وسائل إثبات الواقعة فيما إذا تصلح لأن تكون محلاً لتطبيق النص القانوني عليها.⁽³⁾

وما دام القاضي يعمل في مواجهة أطراف الدعوى فإنه لا بد أن يدرك مدى تأثير طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية على استخلاص حقيقة الدعوى.

وتظهر القيمة الحقيقية لفهم الواقع أكثر وضوحاً في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبو موسى الأشعري وهو يلي له القضاء « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ

(1) Pierre Mimin, le style des jugements: dialectique, paris, 4^édition, 1978, p 71

(2) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تنسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2003، ص 188.

(3) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص 32.

له... البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، ... الفهم الفهم عندما يتلجج في صدرك، ... أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك...»⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن هذا الفهم والوعي الصحيح لحقيقة الواقعة والظروف المحيطة لها يرتبط أو مضبوط بشروط التدليل على ثبوتها في أن يكون الاستخلاص سائغا وجاء نتيجة أو مؤدى الأدلة المقامة في الدعوى، ناهيك عن الشروط المتعلقة بالدليل الجنائي أو ما يسمى بالقوة الإقناعية للدليل^(*)، كتساند الأدلة ومواءمة النتيجة لمبادئ العقل والمنطق السليم وأن تكون الأدلة ثابتة بأوراق الدعوى.

وما دامت الدعوى الجزائية خليطا من الواقع والقانون فإن فهم القاضي ووعيه الكامل والسائغ للواقع، سيؤدي حتما إلى حسن تطبيق القانون على هذا الواقع، وبالضرورة سيؤدي إلى النتيجة المبتغاة وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

أما إذا شاب فهم الواقع عيب أو وعي غير كاف أو مدرك فإنه حتما سيكون حكم القانون خاطئا، فعلى القاضي أخذ الحيطة والحذر ذلك أن الخطأ في الواقعة يمكن إذا تدهور أن يصبح خطأ في القانون والذي يتم كشفه بالرقابة على الحكم القضائي الصادر.⁽²⁾

ولقد ذكر الفقهاء العديد من الأسباب التي تؤدي إلى الوعي الخاطئ بحقيقة الواقعة يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ **التأصيل دون التحليل**، بمعنى أن القاضي يحكم أكثر مما ينقرس ويدرك⁽³⁾، وذلك بظنه أن جميع الوقائع متشابهة ومتماثلة، مع أن الواقعة المطروحة أمامه هي واقعة ذات خصوصية و متميزة.

(1) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2003، ص 25.

(*) راجع ما تم تفصيله في ذلك في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة ضمن المبحث الخاص بالدليل الجنائي.
(2) M.P.Fabreguettes, Opcit, P 405.

(3) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص 34.

- ✓ **التقيد بالعادات الفكرية الراسخة بالذهن**، بمعنى الاهتمام بالمظهر والشكل، كأن يكون الشاهد قبيحا أو يلبس لباسا رثا مع أن شهادته تدخل في صلب الحقيقة.
- ✓ **وضع القاضي نفسه موضع المتهم أو المجني عليه**، وهذا غير صحيح وغير مقبول، بحيث أن القاضي لا يجب عليه أن يقابل بين نفسه وأحد أطراف القضية.
- ✓ **تأثير القاضي بعلمه الشخصي أو تجاربه الخاصة**، ومن هذا المؤثر ظهر المبدأ الشهير أو قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي⁽¹⁾. والخلاصة هنا أن الإحاطة الواعية بكافة جوانب الواقعة هي السبيل لحسن وصفها، وبالوصف الصحيح لها يتحدد النص القانوني المنطبق عليها.

(1) أكثر تفصيلا أنظر: رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مرجع سابق، ص 34-39.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوقائع

يعد التكييف القانوني للوقائع من أدق وأصعب المشكلات التي تعترض القاضي عموماً والقاضي الجزائي على وجه الخصوص على أساس أن الدعوى تخضع لعدة تكييفات قانونية.

ويلعب التكييف الدور الكبير في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، حيث أن القاضي بعد تحصيله للوقائع وفهمه السائغ والواعي لها يبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية النموذجية، بمعنى أدق يرد هذه الوقائع إلى حكم القانون أو وضعها تحت عموم القاعدة المنطبقة عليها⁽¹⁾.

فالتكييف القانوني معناه إطلاق اسم قانوني على الوقائع محل الدعوى.

الفرع الأول: تعريف التكييف القانوني للوقائع

تعددت تعريفات التكييف القانوني حسب المجال القانوني الذي يعمل فيه^(*) ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فرغم أن مسألة التكييف لها الدور الكبير في قانون المرافعات من حيث تحديد نوع النزاع، إلا أنه لم يرد تعريف للتكييف في نصوصه.

أما جانب الفقه، فإن بعض رجال الفقه عرفوا التكييف على أنه: «مواجهة عناصر الوقائع الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث»⁽²⁾.

وقد عرف أيضاً بـ: «إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة على النحو الذي ثبتت به في دنيا الواقع»⁽³⁾.

(1) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 578.

(*) مجال البحث هنا لا يستوعب الخوض في نظرية التكييف لذا أنظر: محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003.

(2) علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، الطبعة الأولى، الخمس، ليبيا: مركز طلحة بن عبيد الله للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 297.

(3) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 97.

وقد عرف الأستاذ "كابيتان" التكييف القانوني بأنه تحديد طبيعة العلاقة القانونية بالنظر الى نتائجها وذلك بتصنيف هذه العلاقة في إحدى الفئات القانونية⁽¹⁾.

وجاء في تعريف آخر التكييف هو إعمال القاعدة القانونية وإرساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، أو هو وصف هذه الوقائع وإبرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها.⁽²⁾

أما في المجال الجنائي فعكس المجالات القانونية الأخرى، فإن القانون الجنائي قد ذكر صراحة في العديد من نصوصه اصطلاح التكييف القانوني بالرغم من أنها لم تعرفه تعريفاً دقيقاً.

فقد جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري بعنوان: الجنايات والجناح ضد الأفراد، وجاء في القسم الأول منه:

"1- القتل العمد ... فهذا وصف قانوني لواقعة مرتكبة على الأفراد".

أما قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد بعض نصوصه تكلمت عن بيان الوصف القانوني في قرار الإحالة، حيث جاء في نص المادة 198: « يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلاً... ».

وقد عرفته المحكمة العليا في إحدى قراراتها «التكييف هو إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المنطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة للجريمة...»⁽³⁾.

وعليه فإن المعنى العام لهذا المصطلح (التكييف الجنائي) هو عبارة عن الوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني⁽⁴⁾

(1) مصطفى كيرة، "التكييف القانوني"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (العدد الحادي عشر: ابريل/نيسان 1992)، ص 77

(2) أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية (السنة السابعة: طبعة 1958)، ص 59.

(3) قرار بتاريخ: 15/01/1985، ج 1، رقم 37202، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 113.

(4) حميد السعدي ومحمد رمضان بارة، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989، ص ص 23-24.

فالتكليف القانوني إذن هو إعطاء القاضي الوصف القانوني الذي تستحقه الوقائع المنتجة في الدعوى بعد فحصها وفهمها صحيحا وسائغا ومناقشتها وإثباتها بالطرق المقررة.⁽¹⁾

فهو الرباط الوثيق بين الواقع والقانون، وأن العلاقة بين تلك الوقائع وبين القانون هي التي تمنح الوقائع اسما قانونيا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لهذا الاسم، فالتكليف هو عصب الحكم القضائي الصادر.⁽²⁾

ولما كان التكليف القانوني يتألف من عنصري الواقع والقانون، فالواقع يتطلب لإثباته وفهم حقيقته جهدا فكريا ومنطقيا وشعورا وجدانيا من طرف القاضي، وهذا الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا⁽³⁾، وعنصر القانون الذي يتطلب جهدا قانونيا بتحديد ألفاظ النص ومعانيه ويتعين على المحكمة العليا هنا فرض رقابتها على هذا العمل القانوني.

من خلال كل هذا يبرز لنا أهمية التكليف القانوني في مضمون بحثنا هذا كعمل فني عقلي يعتمد على التفكير المنطقي السليم لسلامة الحكم الجزائي، وفي هذا الاتجاه فإن دراستنا سوف تنصب على مسألة التكليف القانوني كعملية ذهنية منطقية يبذل فيها القاضي الجزائي جهدا أو نشاطا فكريا مضنيا ومنظما حتى يثبت العلاقة بين الواقع والقانون في الدعوى الجنائية وضمان سلامة الحكم الجزائي كثمرة لهذه الدعوى.

(1) علي مسعود محمد، مرجع سابق، ص 299.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص ص 287-288.

(3) سيتم التعرض لموضوع الرقابة في الباب الثاني من هذه الرسالة ضمن الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: مراحل التكييف القانوني كعمل فني عقلي

إن مسألة التكييف القانوني هي مسألة ينفرد بها القاضي عموماً والقاضي الجزائي على وجه الخصوص لفهم القانون من أجل تطبيقه على الوقائع الثابتة عنده، حيث أجمع الفقهاء على أن تقدير القاضي للواقعة وفهمه لحقيقتها يسبق نشاطه في تقدير التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة.

ويمر التكييف القانوني كنشاط ذهني عقلي بعدة مراحل هي على التوالي:

أولاً: المرحلة الأولى

مرحلة التكييف الأولى وتتعلق هذه المرحلة بفهمه للقاعدة القانونية سواء في جانب مجموع العناصر التي تخيلها المشرع وصاغها في نموذج القاعدة القانونية أو في فهمه للأثر المترتب عليها. (1)

بمعنى أن القاضي الجزائي يبحث عن القاعدة القانونية المحتملة من مجموع التكييفات الموجودة في قانون العقوبات والتي تكون في بعض الأحيان متماثلة، ويسمى التكييف في هذه المرحلة المبدئية بالتكييف الاحتمالي.

وتسهل هذه المرحلة في حالة أن المفهوم المجرد للقالب الإجرامي محددًا تحديداً واضحاً من جانب المشرع كما هو الحال في الأعم الأغلب من الجرائم. (2)

وفي هذه المرحلة لازال القاضي في دائرة الواقعة البحثية دون أن يعطي لها وصفاً قانونياً، فلن تتعدى هذه المرحلة سوى التقريب بين الواقع والقانون.

(1) أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، وضوابطها، وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988، ص ص 465-566.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 289.

ثانياً: المرحلة الثانية

تتمثل المرحلة الثانية في فهمه للقاعدة القانونية بغية التعرف على مكوناتها بالنظر إلى وقائع الدعوى، فالقاضي هنا يقوم بعملية تصفية بين أكثر من قاعدة قانونية⁽¹⁾، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التكييف القانوني الأولي، بمعنى لم يبق سوى إجراء المطابقة المادية المنطقية بإنزال حكم القانون على الوقائع محل الدعوى لإعطاء الوصف القانوني وهي المرحلة الثالثة والأخيرة.

ثالثاً: المرحلة الثالثة والنهائية

في هذه المرحلة يخلع القاضي الجزائري اسماً أو وصفاً قانونياً للوقائع المثبتة في الدعوى، بإجراء المطابقة المادية بين حكم القانون أو القاعدة أو القالب الإجرامي النموذجي على الواقعة وبالتالي يصبح للواقعة وصفاً قانونياً.

*** الوصف القانوني**

الوصف القانوني هو رد واقعة الدعوى إلى أصل من نصوص القانون واجب التطبيق عليها، بإعطاء الوقائع التي اعتبرها الحكم ثابتة الوصف القانوني الصحيح.

نلاحظ هنا التداخل الكبير بين التكييف القانوني والوصف القانوني، إلا أن ما يهمننا هنا هو الميكانيزمات والأدوات التي يستعملها القاضي لإعطاء الوصف القانوني.

يقول الأستاذ "بيرلمان" « Perleman » أن التكييف القانوني لوقائع الدعوى واستنباط الحكم القانوني على هذه الوقائع يتطلب نوعاً من التقدير الإنساني أي بالعقل والإرادة، أي القدرة على الاختيار واتخاذ القرار، ليس كالمكينه التي تعمل نتيجة رد فعل أو طريق محددة تستند إلى المصادفة، فهنا ليس لديها هذه القدرة على الحكم⁽²⁾.

(1) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص468.

(2) Chaim Perleman, jugement, règles et logique juridique, bibliothèque de philosophie du droit, volume XXIX, Paris, 1984, P 143.

الفرع الثالث: الاعتماد على الاستدلال في التكييف

إن القاضي الجزائي في تكييفه للوقائع لإسنادها لحكم القانون، إنما يعتمد على تقدير أو جهد مبذول أو نشاط ذهني، لاستخلاص الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع ومطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية للجريمة المشكلة فيها هذه الوقائع.⁽¹⁾

هذه العملية تعرف بالمطابقة، وما دامت الدراسة تهتم بضمان سلامة الحكم الجزائي فإن دراستنا للمطابقة تكون من الناحية الإجرائية أي ضمن عمل القاضي الجزائي، حيث ذكرنا في موضع سابق أن الفكر الجنائي الحديث اتجه إلى تأسيس نشاط القاضي الجزائي أثناء قيامه بوظيفته القضائية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وبالتالي فإن عملية المطابقة التي يقوم بها القاضي الجزائي يجب أن تتصف بالمنطقية⁽²⁾.

وقد عبرت عنه المحكمة العليا عندنا بالقول إن تقدير القاضي يجب أن يكون سائغا ومقبولا بقولها « لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونا...»⁽³⁾.

ولا أدل على ذلك أن القاضي عند إجرائه لعملية التكييف القانوني لوقائع الدعوى، إنما يقوم بالبحث عن ماهية الوقائع قانونيا ضمن النصوص القانونية التجريبية تمهيدا لعملية المطابقة بينهما⁽⁴⁾، عن طريق بذل نشاط ذهني استدلال للوقائع حتى تستقر صورتها في ذهنه، وذلك دائما وفق الأدلة الموجودة أو الثابتة في أوراق الدعوى ومطابقتها بالنص القانوني المختار ضمن عملية القياس القضائي الذي مقدمته الكبرى (النص القانوني النموذجي) ومقدمته الصغرى (الواقعة المثبتة في الدعوى) لينتهي في الأخير من جراء التطابق بين المقدمتين إلى صب هذا الاستدلال في تكييف قانوني يعبر تعبيرا صادقا عن حقيقة الواقعة، وينقلها من دائرة الواقع غير المحدد إلى

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 672.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 947.

(3) قرار بتاريخ: 1985/05/07، غ ج 1، رقم 37941، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 80.

(4) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 674.

دائرة الواقع المجسد في صورة الجريمة المنصوص عليها قانونا « مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية»⁽¹⁾.

فالقياس القضائي هو الشرط الواجب توافره لكي تنتقل القاعدة القانونية من المرحلة المبدئية الاحتمالية إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

الفرع الرابع: فنية التكييف القانوني

يعد التكييف القانوني عملا فنيا اعتمادا على أن الوصف القانوني للجريمة الذي يعطيه القاضي الجزائي يكون شاملا لكافة العناصر المادية والقانونية للواقعة والظروف المحيطة بها.

وعليه نجد أن صدور الحكم مع عدم البيان الكافي لعناصر التكييف يوصف الأسباب بالقصور، ويكون بالتالي معرضا للنقض.

وهذا ما عبرت عليه المحكمة العليا بالقول «..... قضي بأن السهو عن ذكر هذا البيان الجوهرى (بيان الوصف القانوني للجريمة) في القرار المطعون فيه لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في رقابة صحة التكييف وبالتالي ينجر عنه النقض»⁽²⁾.

كما أن فنية التكييف تفرض على القاضي القيام باستدلال ذهني يقوم من خلاله بدراسة كافة جزئيات الواقعة وفقا للأدلة القائمة في الدعوى، بعدها يقوم بالبحث عن القالب القانوني الإجرامي المطابق لها، فتتشكل علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الخاضعة له، مما يتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب والنص القانوني المطبق، لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف القانوني الذي هو نتيجة مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية التي هدفها حصر حالات التجريم والعقاب في نصوص القانون.

(1) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 98.

(2) قرار بتاريخ: 1985/5/7، غ ج 1، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، السنة 1990، ص 238.

لنخلص إلى مقولة ذكرها أحد الفقهاء تبين المعنى الحقيقي للتكليف، حيث يقول: «التكليف هو نبض الحياة بالنسبة للقانون»⁽¹⁾.

نشير في الأخير إلى مسألة هامة تطرح في مجال التكليف القانوني، وهي مسألة تحديد قانون العقوبات لبعض الجرائم بصفة عامة مثل جرائم الاعتداء على الشرف، فهنا القاضي عليه أولاً القيام بنشاط ذهني لتحديد فكرة الجريمة ثم يقوم بإثبات الواقعة، وهو ما يعرف بهضم الوقائع أو تفسير النصوص الجنائية حتى يقوم في الأخير باختيار النص القانوني الواجب التطبيق، وهو ما سوف نتعرض له بالدراسة في المطلب الموالي.

(1) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الثالث: تفسير النصوص الجنائية (استعاب الوقائع)

إن عمل القاضي الجزائي لا ينتهي عند فهمه للقانون فقط، فهذا شيء معلوم وبديهي عند الكافة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الافتراض بعلم القانون الذي يقابله المبدأ القانوني السائد " لا يعذر بجهل القانون". بل لابد للقاضي أن يغوص في أعماق القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية وذلك على أساس أن القانون جاء لهذا الهدف.

والقاضي عند استخلاصه لعناصر الواقعة من النص، قد يصادف أثناء ذلك صعوبة أو غموضاً فيقوم عندئذ بتفسير النص الجنائي⁽¹⁾.

وعليه وجب على القاضي فهم المعاني وألفاظ النصوص القانونية قبل تطبيقها ومعرفة دلالاتها، لأن هناك أحكام عامة تكون واجبة التطبيق على جميع نصوص القانون والبعض الآخر يقتصر تطبيقها على بعض النصوص دون البعض الآخر⁽²⁾. هذه العملية التي يقوم بها القاضي الجزائي هي ما يعرف بـ"عملية التفسير".

الفرع الأول: تعريف التفسير

تعددت الآراء والتعاريف المختلفة للتفسير، وكانت في مجملها تدور في فلك الهدف من هذه العملية وهي تحديد نية وقصد المشرع من وضع النص القانوني، إلى درجة أن بعض الفقهاء أنكروا هذه العملية على القضاة ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية حتى لا يتحول القضاة إلى مشرعين⁽³⁾.

1- **تعريف (Paul Vander):** «التفسير القانوني هو توجيه القصد أو النية لاكتشاف الحل للوقائع النوعية المعطاة (الحادثة) بمساعدة القواعد المكتوبة واجبة الإلتباع»⁽⁴⁾.

(1) بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، "شرعية التجريم"، باتنة: مطبعة الشهاب، 1992، ص29.

(2) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص100.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص99.

(4) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص652.

2- التفسير هو توضيح ما أبهم من ألفاظ النصوص وبيان ما غمض منها⁽¹⁾ وهنا اقتصر التفسير على التشريع فقط، في حين أن هناك من ذهب إلى أن التفسير غير مقتصر على التشريع بل يمتد إلى جميع مصادر القانون سواء المكتوبة أو غير المكتوبة.

3- التفسير هو نقل القاعدة القانونية من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي⁽²⁾(*).

من خلال كل ما قيل في تعريف التفسير نخلص إلى أن هذا الأخير هو تحديد معنى النصوص من خلال الألفاظ والمعاني لتحديد نية وإرادة المشرع من وضعه للقاعدة القانونية لجعلها صالحة للتطبيق على الوقائع.

وللوصول إلى هذا الهدف لابد للقاضي من التعرف على أنواع التفسير ومدارسه وأسلوب التفسير، لأن هذا الأخير هو سبيل المعرفة، والذي يتم بدراسة الألفاظ والمعاني والرموز، لكن ضمن حدود ومبادئ معينة حتى لا نسمح للقاضي بأن يسيطر على النص سيطرة كاملة، لأن هذا سيؤدي به إلى الخروج عن المعنى العام للنص أو يضيف عليه مدلولاً جديداً أو أمراً غير مقبول.⁽³⁾

وفي الحقيقة إن التفسير ليس متروكاً لحرية وتخمين القاضي، بحيث أنه في جميع الأحوال يحق أن يكون التفسير مطابقاً لنية وإرادة المشرع.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص24.

⁽²⁾ أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979، ص69.

^(*) لاستعراض مختلف التعاريف أنظر: عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 2000، ص87، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص126.

⁽³⁾ بن موسى وردة، "التفسير في المواد الجنائية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص33.

⁽⁴⁾ Chaim Perleman, la règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, bruxelle, 1971, P 320.

الفرع الثاني: أنواع التفسير

مناط التفرقة بين تفسير وآخر يكون حسب المصدر إلى تشريعي وفقهي وقضائي، وحسب الأسلوب إلى لغوي ومنطقي، وحسب النتائج والمدى إلى تفسير ضيق وواسع بالإضافة إلى مسألة اللجوء إلى القياس من عدمه.

أولاً: من حيث المصدر

ينقسم التفسير من حيث المصدر إلى:

أ- التفسير التشريعي

إن اسم هذا النوع من التفسير يدل عليه، وهو صدوره من السلطة التشريعية التي أصدرت القانون.

وما يميز هذا التفسير أو بالأحرى القانون التفسيري هو سريانه بأثر رجعي خلافاً للقاعدة العامة في سريان النصوص القانونية من حيث الزمان وهو مبدأ الأثر الفوري للقانون.

وعلة ذلك أن القانون التفسيري ما هو إلا رفع الغموض عن القانون الساري المفعول، أو أن المشرع أراد أن يبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق لعيب في صياغته أو لما شاب عملية تطبيقه من ممارسات كشفت عن أن المحاكم لم تهتد إلى مقصود هذا التشريع⁽¹⁾، وأن القانون التفسيري لا يعتبر في حد ذاته قانوناً جديداً.

مع الإشارة إلى أن هذا التفسير هو الملزم للقاضي باعتباره قانوناً.

ب- التفسير الفقهي

هو التفسير الذي يصدر من شراح القانون والفقهاء من خلال المؤلفات والمقالات والمحاضرات، وهدفه توجيه النص إلى تحقيق غرضه الاجتماعي كجزء في التنظيم القانوني.⁽²⁾

(1) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 37.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 127.

وما يميز هذا النوع من التفسير أنه ذو طبيعة نظرية بحتة وبعيد كل البعد عن الجانب العملي فهو بالتالي غير ملزم للقاضي تماما.

بل يمكن لهذا التفسير أن يمد العون للقاضي في استلهاام معاني النصوص في الدعاوى المعروضة عليه، أو يلعب دورا في استكمال النصوص وإعادة صياغتها من طرف المشرع.

ج- التفسير القضائي

هو الذي يقوم به قضاة المحاكم^(*)، وله قوة إلزام نسبية تقتصر على الحالة التي صدر بشأنها⁽¹⁾، ولا يلزم نفس المحكمة التي قامت بالتفسير في قضايا أخرى، حتى وإن كان هذا التفسير صادرا من المحكمة العليا.

و يعد هذا النوع من التفسير أحد عناصر موضوع الدراسة كون أن هذا التفسير يكون حال إدارة القاضي الجزائي للعملية القضائية ويقوم به أثناء تطبيقه للنصوص التجريبية على الوقائع المعروضة عليه⁽²⁾.

ومن خلال هذا التفسير يتوصل القاضي إلى نتائج عملية مباشرة من خلال فهمه وهضمه للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة في الدعوى.

ثانيا: من حيث الأسلوب

أ- الأسلوب اللغوي

مفاد هذا النوع من التفسير هو الاعتماد على ألفاظ وعبارات النص التي يتكون منها النص القانوني، وذلك بالبحث عن مدلول هذه العبارات ودلالة كل لفظ على حدة ثم الدلالة الإجمالية لكل ألفاظ النص.

(*) المقصود بلفظ المحاكم هنا لفظ عام دون تحديد لأية درجة من درجات التقاضي.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 88.

(2) بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، مرجع سابق، ص 30.

ويعد هذا الأسلوب من التفسير الاتجاه الذي نادى به المدرسة التقليدية للتفسير والتي تجعل من النصوص القانونية نصوصاً مقدسة لا يمكن أن تخرج عن نطاق التفسير الحرفي للنص.

وقد أطلق هذا الاتجاه على مدرسة الشرح على المتون التي تعتمد في الكشف عن إرادة المشرع على ألفاظ النص ومفرداته مع الاستعانة بقواعد المنطق واللغة، ومن أنصار هذا الاتجاه الفلاسفة "مونتسكيو و بكاريا"⁽¹⁾.

هذا ما جعل أنصار هذه المدرسة ينادون بالتفسير الضيق لنصوص التجريم، وعدم التوسع فيه تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ب- الأسلوب المنطقي

في هذا النوع يتخطى القاضي المعاني والألفاظ إلى المقاصد والعدل وفقاً للنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد.

وترتيباً لذلك فإن القاضي حين يفسر القانون ويطبقه، عليه أن يلتزم بالضرورات الاجتماعية ولا يتقيد في هذا السبيل بأي قيد كان.⁽²⁾

وقد تبنت المدرسة البلجيكية من خلال أعمال المركز الوطني للبحوث المنطقية ببيروكسل هذا الاتجاه والنوع من التفسير بإدخال علم المنطق إلى القانون (المنطق القانوني) وذلك على يد الأستاذ "بيرلمان" "Perleman" الذي يؤكد على أن تفسير القاضي للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع محل الدعوى لا يجب أن يخرج عن المصلحة الاجتماعية المحمية.

هذا الأسلوب في التفسير هو الذي يدخل في صميم ومضمون موضوع البحث خصوصاً ضمن النصوص الجنائية الإجرائية، حيث أن القاضي عند فحصه للدعوى المعروضة عليه، فإنه يعمل على الموازنة بين حق المجتمع وحق الفرد في الحرية.

(1) بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، مرجع سابق، ص 31.

(2) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 56.

وأن إتباع هذا الأسلوب في التفسير يكون دوماً في صالح المتهم وهذه هي غاية الشرعية الإجرائية (حماية حقوق الإنسان).

ثالثاً: من حيث النتائج والمدى

ينقسم التفسير هنا إلى تفسير كاشف ومقرر، بمعنى الكشف عن حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظ النص التي عبر من خلالها عن إرادته لكي تصلح للتطبيق على الواقعة المرتكبة.

ونجد أن هذا النوع من التفسير لا يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم ما دام أن القاضي بحث عن قصد المشرع ولم يحل محله في تجريم الأفعال.

أما النوع الثاني فيدخل ضمن قواعد تفسير النصوص الجنائية، وهي وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والتفسير الواسع مع مصلحة المتهم والتفسير حال النصوص الجنائية الإجرائية، ومدى اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص القانونية.

أ- وجوب التفسير الضيق حال نصوص التجريم والعقاب

لقد كان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأثر الكبير على سلطة القضاة التحكيمية في التجريم و العقاب، حيث مُنع عليهم تطبيقاً لهذا المبدأ خلق جرائم غير منصوص عليها في القانون.

ذلك أن توسع القاضي الجزائي في التفسير يهدر هذا المبدأ، ويؤدي إلى امتداد نطاق النص الجنائي، ليشمل أفعالاً لم يجرمها الشارع ولم يقرر من أجلها عقاباً⁽¹⁾.

لكننا نجد أن تطبيق هذا النوع من التفسير سيؤدي حتماً إلى فرض قيود على النشاط الذهني للقاضي حال التفسير، وأن التفسير الضيق يجعل القانون عاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة، بل يجعله عاجزاً عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها⁽²⁾.

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ص 132-133.

ب- التفسير الواسع مع مصلحة المتهم

إن هذا التفسير لا يثير إشكالية ولا صعوبة حال النصوص الجنائية الإجرائية باعتبار أن هذه النصوص تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة إلا ما كان فيه مساس لحقوق المواطنين وحررياتهم.

أما في نطاق نصوص التجريم والعقاب (قانون العقوبات) فإن هناك رأي في الفقه ذهب إلى أنه إذا كان النص الجنائي شديد الغموض واستحال على المفسر تحديد قصد المشرع وجب الأخذ بالتفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم⁽¹⁾، وذلك إعمالاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

مع الملاحظة أن القاعدة السالفة الذكر ليس مجالها التفسير بل مجالها الطبيعي هو نظرية الإثبات وتقدير الأدلة من طرف القاضي الجزائي بحيث تتعادل أدلة الإدانة والبراءة وما على القاضي إلا ترجيح أدلة البراءة لأن الإدانة تقتضي اليقين وأي شك يرجع إلى الأصل وهو هنا براءة الإنسان.

ج- مسألة اللجوء إلى القياس

تلتقي مسألة اللجوء إلى القياس أثناء عملية التفسير مع أسلوب التفسير الواسع خصوصاً في مجال التجريم والعقاب، نظراً لتصادم هاتين المسألتين بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث اتجه الفقه التقليدي إلى أن القياس المتعلق بالتجريم والعقاب فيه خرق للشرعية وإهدار للحرية الفردية⁽²⁾، وسمح بالقياس مع مصلحة المتهم فقط (أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية)، أو أن النص كما قلنا سابقاً شديد الغموض.

ومع ذلك فإن القياس يختلف عن التفسير الواسع في أن الأول يبحث في مضمون ونطاق حالة معينة لم يرد عليها نص على ضوء معنى نص آخر، أما الثاني فإنه يبحث في مضمون ونطاق نص جنائي معين على ضوء قصد المشرع.⁽³⁾

(1) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 72.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 655.

(3) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 70.

هذا عن القواعد الجنائية الموضوعية، أما علاقة القياس بالقواعد الجنائية الإجرائية، فإنه إذا كانت القواعد تكفل الحرية الفردية، فإنه يجوز القياس استناداً إلى مبدأ أصل البراءة في الإنسان. أما القواعد الإجرائية الماسة بالحرية فهنا القياس غير جائز تماماً.

وخلاصة القول من خلال كل ما تعلق بالتفسير، فإن ما يعنينا في التفسير والمتفق عليه والذي يدخل في صلب موضوع البحث هو أن التفسير عملية ذهنية عقلية تحكمها موجبات المنطق القضائي بأدواته (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج)، وذلك لتطبيقها على الحالات الواقعية.

حيث أن هذا التفسير يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يكتنف القاعدة القانونية وتوضيحها وكشف بيانها⁽¹⁾، وأن يكون هذا التفسير يهدف إلى البحث عن نية المشرع وقت وضعه للقانون، ويتغير هذا التفسير الفكري العقلي مع المتغيرات التي تطرأ بعد نشر هذا القانون ونفاذه⁽²⁾.

حتى مسألتي التفسير الضيق والواسع لم تبق مشكلة في الفقه الحديث، بل أن من الفقهاء من رفضها كما قلنا سابقاً، بل يجب أن لا يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد المشرع، فإذا اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً.⁽³⁾

وأن المنهج السليم للتفسير هو في معرفة إرادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الإرادة⁽⁴⁾، حيث أن هذا الدور هو محل تقدير في كل الأنظمة القضائية، فحين يقدم القضاء تفسيراً قانونياً محددًا، لابد من تأييد هذا التفسير كضمان للثقة والاستقرار في العلاقات القانونية⁽⁵⁾.

(1) سري محمود صيام، مرجع سابق، ص 26.

(2) Chaïm Perleman, la règle du droit, opcit, P320.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 133-134.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 96.

(5) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 653.

الفرع الثالث: دور القاضي وسلطته في التفسير

من المعروف أن القاضي الجزائري يميل بطبعه إلى أن يعمل بمحض رأيه، وأنه لا يتقيد كثيرا بالعمل الراتب، ولكنه مطالب دائما بتطبيق القانون وأن لا يخل بهذا النص، وأن لا يتحايل على تفسيره تفسيراً يبعده عن حقيقته، ولا أن يجعل له غرضاً غير ما وضع له⁽¹⁾، وهو ما يعرف بقاعدة عدم القضاء بعلمه الشخصي^(*).

ولعل مبدأ الشرعية الجنائية قيد هذه السلطة من خلال مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وأن يكون التفسير في مجال التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً حتى لا يخلق جرائم جديدة، وأن يكون تفسيراً واسعاً مع مصلحة المتهم، وكذلك ضمن القواعد الإجرائية التي تمس بالحرية (تفسير ضيق) والتي فيها ضمان أكيد للحرية (تفسير واسع).

وما دام القانون وسيلة جاءت لغاية اجتماعية، ومضمون قواعده تكون دائماً نسبية حسب المكان والزمان، فإن على القاضي الجزائري عند تفسيره للنصوص مراعاة التفسير المتطور للقانون ضمن المتغيرات الحاصلة في المجتمع، بمعنى مراعاة الحكمة من القانون عند تطبيقه إذ يجب ربط القانون بالواقع الحي للمجتمع.⁽²⁾

الفرع الرابع: استخدام الاستدلال القضائي لتفسير القانون

بعد استعراض القواعد العامة التي تحكم نظرية التفسير، نحاول في هذا الفرع توضيح كيفية إعمال القاضي الجزائري لقواعد الاستدلال القضائي لتفسير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة موضوع الدعوى.

أولاً: حالة النص الواضح

إن النص الواضح لا يحتاج أي مجهود من القاضي لكي يصل إلى تطبيقه على الواقعة محل الدعوى، والوضوح هنا يكون في الألفاظ والمعاني سويًا وعلى القاضي

(1) ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، 1912، ص 65.

(*) لتفصيل أكثر لهذه القاعدة، أنظر: نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 93.

أن يتقيد بالمعنى الظاهر في النص الواضح تطبيقاً لقاعدة " لا اجتهاد في معرض النص الواجب التطبيق".

مع الإشارة إلى أن العبرة من التفسير تكون في الوقت الذي نفذ فيه القانون وليس وقت إصداره، ذلك أن بين صدور القانون وتطبيقه كثيراً ما تطرأ تعديلات على الحياة الاجتماعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. (1)

ثانياً: حالة غموض النص

هنا على القاضي الجزائري بذل مجهود في التفسير حتى يصل إلى دلالة الألفاظ والمعاني والبحث عن إرادة المشرع والهدف من وراء سن النص وطبيعة المصلحة المحمية.

وفي سبيل ذلك يجب أن يراعي في تفسيره تراكيب الألفاظ وتحديد معناها في المجلد وليس كل لفظ على حدة، كما يجب أن يعلم بالدلالات المختلفة لألفاظ النص، فالدلالة تكشف عن المعاني المقصودة من النص والتي يتم الوصول إليها عن طريق الاستنتاج من مدلول عباراتها(2).

وأن الاعتماد على الألفاظ والمعاني لا يتأتى فقط من اعتماد القاضي على التفسير الحرفي، بل الاعتماد على التفسير المنطقي الذي له الدور الكبير في إزالة غموض النص، باعتباره عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي كل إمكاناته العقلية لفهم وهضم دلالات النص وألفاظه، لتطبيقها على الوقائع محل الدعوى لتكون النتيجة متفقة مع أصول الاستدلال الصحيحة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 99.

(2) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 105.

وفي سبيل الوصول إلى إرادة المشرع (هدف التفسير) بطريق التفسير المنطقي فإن القاضي الجزائري يعتمد في ذلك على:

أ- الاستعانة بالمصلحة المحمية للوصول إلى التفسير (علة النص)، بحيث أن جميع النصوص الجنائية التجريبية هي عبارة عن سلوكات جرمها المشرع بهدف حماية مصالح وحقوق معينة سواء كانت عامة أو خاصة تهم المجتمع أو الأفراد.

فإذا اكتنف الغموض النص الجنائي فعلى القاضي أن يبذل نشاطا ذهنيا منظما للوصول إلى هدف المشرع من تجريمه للسلوك، أي البحث عن المصلحة المحمية، وبالوصول إليها يكون قد سهل على نفسه التفسير لتطبيق النص على الواقعة موضوع الدعوى.

ب- الاستعانة بالأعمال التحضيرية للقوانين، حيث أنه في حالة عدم استطاعة القاضي الجزائري إزالة الغموض عن النص الجنائي فإنه يمكن أن يرجع إلى أصل نشأة النص وكيف كان ميلاده وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تمخضت عنها.⁽¹⁾

فالأعمال التحضيرية للنصوص القانونية تلعب الدور الكبير في تحديد هدف المشرع من سن القوانين، وأن هذه الأعمال قد خضعت للمناقشات والتعليقات إلى أن خرجت في ثوب القانون.

وأخيرا فإن ما يمكن قوله أن تفسير القواعد الجنائية هو عمل ذهني عقلي يبذل فيه القاضي جهدا فكريا في البحث عن إرادة المشرع سواء بالاعتماد على التفسير اللفظي أو المنطقي، التفسير الضيق أو الواسع، الالتجاء إلى القياس من عدمه.

المهم الالتزام بالدقة ومراعاة المبادئ العامة التي تحكم النصوص الجنائية وخصوصياتها (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقرينة البراءة)، وذلك للوصول إلى النتيجة النهائية من تطبيق القانون على الواقعة على النحو الذي استقر عليه اقتناعه.

⁽¹⁾ علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثالث: الفصل في الدعوى

إن الوصول إلى مرحلة الفصل في الدعوى معناه أن القاضي الجزائي درس ملف الدعوى دراسة دقيقة واتبع نظاما منهجيا، وحدد وأنجز كل ما يتعلق بتهيئة الدعوى للفصل فيها، ولم يبق إلا استخلاص النتائج وهو ما يسمى بالتفكير العقلي وإقامة الحجج. (1)

حيث أن القاضي الجزائي بدأ بتأسيس اقتناعه الشخصي منذ ورود الوقائع لديه لينتهي إلى مرحلة الكشف عن مضمون اليقين القضائي، الذي توصل إليه من خلال الأدلة القائمة في الدعوى، ليبدأ مرحلة بناء الحكم الجزائي لغويا ومنطقيا، أو ما يطلق عليه بإقامة الحجج على الاستدلال القضائي.

فالحكم الجزائي هو بناء منطقي ولغوي، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، والمنطق فن لأنه يهدف إلى صياغة الأفكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة⁽²⁾، وهو ما يعرف بفن صياغة الأحكام الجزائية.

وعليه فإن الفصل في الدعوى من طرف القاضي الجنائي يكون عن طريق الحكم فيها سواء بالإدانة أو البراءة، هذا الحكم هو غاية الدعوى وثمرتها إجراءاتها والحقيقة المبتغاة منها.

وفي بحثنا هذا لسنا بصدد دراسة الحكم الجزائي في حد ذاته، فهذا الموضوع يدرس ضمن نظرية الحكم الجزائي⁽³⁾، أما موضوع الدراسة فهو النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي الجزائي من خلال حلقات العملية القضائية، والتي هي عملية

(1) M P. Fabreguettes, Opcit, P477.

(2) إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة نشر، ص 21.

(3) أنظر في هذا الموضوع: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1977. مصطفى محمد المحسن، الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، 2004/2003. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء محكمة النقض "نظرية الحكم المدني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

عقلية أو نشاط ذهني يبذل فيه القاضي الجزائري جهدا فكريا مضنيا ومنظما للوصول إلى النتيجة المبتغاة والتي تكون متوافقة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

الفرع الأول: البناء المنطقي للحكم الجزائري

قلنا في موضوع سابق أنه وفقا لقواعد المنطق القضائي فإن النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائري يتأسس على مبادئ الاستدلال المنطقي، وبمقتضى ذلك فإن الحكم الجزائري هو قياس منطقي، يتألف من مقدمتين الكبرى هي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والمقدمة الصغرى هي الواقعة المرتكبة، والنتيجة (الحكم) هي حاصل استنباط العلاقة بين المقدمتين واستخلاص النتائج.

وعليه فإنه من خلال دراستنا للمطالب السابقة خلصنا إلى أن الدعوى الجنائية هي محصلة عدة إجراءات قانونية، تؤلف مكونات العملية القضائية يؤسس عليها القاضي إقتناعه، ويعتمد في ذلك على وسائل قانونية ومنطقية تعينه على تكوين إدراكه وفهمه للوقائع وهضمها وكذا فهمه للقانون، ويعتمد في نشاطه الذهني هذا على وسائل وأدوات اصطلاح على تسميتها أدوات الصياغة القانونية⁽¹⁾، التي أساسها أو مصدرها الأول هي القاعدة القانونية التي تعد المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في أعمال نشاطه التقديرية الذهني.

حيث يقوم القاضي بإثبات الوقائع محل الدعوى إثباتا ماديا (تقدير موضوعي شخصي) ثم البحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق (التكييف القانوني أو ما يسمى بفهم الواقع: تقدير قانوني)، ثم فهم القانون فهما عميقا وهضم الوقائع إذا ما اكتنف الغموض النص التجريمي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة أو ما تسمى بعملية التفسير.

ليصل إلى أخطر حلقات العملية القضائية وهي المطابقة المادية بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية القانونية (النص القانوني) والتي على أساسها تثبت وتسنَد

(1) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 142.

الجريمة لمرتكبيها، وهنا يعتمد على وسائل منطقية تعرف بالاستدلال القضائي ومناهجه. (1)

حيث يقوم القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه إلى أن يصل إلى مرحلة معينة تسمى مرحلة اليقين القضائي ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه قواعد المنطق القضائي من استقراء واستنباط واستنتاج، لينتهي إلى الحقيقة المبتغاة وهي الحقيقة القضائية الواقعة ضمن فرضين هما:

1- الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة.

2- عدم وجود الدليل مطلقا أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة.

أولاً: الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة

إذا كان هدف الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الكشف عن الحقيقة فإن هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلا بناء على اقتناع يقيني، فالحقيقة لا تقوم سوى بالاقتناع الجازم والأكيد، وليس على الظن والاحتمال والتخمين (2).

مع ملاحظة أن هذا الاقتناع الجازم مشروط إلا في مرحلة المحاكمة أي المرحلة الحاسمة لإنهاء الدعوى الجنائية، أما في مرحلة التحقيق فيكفي ترجيح كفة الإدانة عن البراءة للوصول إلى المحاكمة.

وفي السياق نفسه فإن القاضي الجزائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وإنزال التكليف القانوني عليها فإن ذلك يؤدي إلى صحة التقاء الواقع بالقانون، وبالتالي إلى صحة الحكم الجزائي.

ولضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا تعتريه شائبة الخطأ، لا بد أن يكون القاضي الجزائي عقلانياً في تفكيره ومنطقياً في استدلالاته لكي يكون اقتناعه

(1) أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب، ص 102.

(2) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 362.

مبنيا على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون، ولن يتأت ذلك إلا بإتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون⁽¹⁾.

والخلاصة هنا أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أساسه الجزم واليقين لأن الأحكام الجزائية تحمل في طياتها إدانة المتهم، وإدانته تعني استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة. هذه الأخيرة هي أمر يقيني فيه، ومن ثم فإن الإدانة لا يمكن أن تقوم على الظن والاحتمال لكي لا تستطيع زعزعة هذا الأصل⁽²⁾.

ثانيا: عدم وجود الدليل مطلقا أو الشك في أدلة الإدانة حال الحكم بالبراءة

أما الحكم بالبراءة فإنه لا يستلزم أن يصل اقتناع القاضي في الوصول إلى النتيجة إلى درجة الجزم واليقين، وإنما يكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد الجريمة للمتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك إعمالا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وعليه فإن اقتناع القاضي المضطرب يكون الأقرب إلى المنطق أنه عامل يزكي البراءة في المتهم ويؤكدده، ومن ثم يتعين على القاضي إبقاء هذا الأصل والحكم بالبراءة⁽³⁾.

لكن هذا الأخير مقيد بشرط جوهري وهو أن يورد القاضي في حكمه أنه فحص أدلة الدعوى جميعها ودخله الشك في عناصر الاتهام⁽⁴⁾، بمعنى أدلة الثبوت من حيث عدم كفايتها أو تضاربها أو عدم وصولها إلى مرتبة الاقتناع لكونها مجرد شبهات.

مع الإشارة إلى أن الشك يعود على الواقعة وثبوتها في المحيط المادي، أما علم المتهم بنصوص القانون فإنه يصطدم بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون"⁽⁵⁾.

(1) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب، ص 116.

(2) محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، (العدد الأول: أبريل 2004)، ص 37.

(3) إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 344.

(4) أنظر المبحث الخاص بالدليل الجنائي، ص 47.

(5) عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 467.

و الخلاصة أن الحكم الفاصل في الدعوى والذي يتنزّه من شائبة البطلان يقترن بنوعين من النشاط القضائي:

- 1- الإدراك الحسي والعقلي للوقائع والقانون والذي يتمثل في الحقيقة الواقعية أي حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم، وحقيقة مرتكبها والنص القانوني المنطبق عليه.
- 2- الإدراك العقلي للنتائج القانونية المستنبطة من مقدماتها القانونية والواقعية وهو ما يتمثل في الحقيقة المنطقية.

والحقيقة التي هي ضالة القاضي وهدفه المنشود هي الحقيقة القضائية الواقعية⁽¹⁾ والتي تأتي عن طريق نوعين من الفهم ضمن النشاط الذهني للقاضي الجزائي وهما:

*** النوع الأول:** فهم الواقع وهو استنباط ما وقع بالأدلة الجنائية.

*** النوع الثاني:** فهم القانون أي حكم القانون بالنسبة لهذا الواقع ثم تطبيق أحدهما على الآخر⁽²⁾ باستخدام قواعد المنطق القضائي، فإذا عبر الحكم الجزائي هذه الحلقات أو المراحل وتزهت سلامته القانونية من أي خطأ وصل إلى الحقيقة المبتغاة التي تقنع الخصوم والرأي العام كافة.

الفرع الثاني: فن صياغة الأحكام الجزائية

بعد بحث البناء المنطقي للحكم الجزائي والذي أعمل فيه القاضي الجزائي نشاطا ذهنيا منظما وذلك بوصوله إلى تكوين اقتناعه اليقيني حال الإدانة والشك حال البراءة، يصل إلى مرحلة أساسية لا تقل أهمية عن المراحل السابقة لبناء الحكم الجزائي وهي كتابة الحكم وصياغته الفنية والتي تعد محصلة النشاط الذهني للقاضي.

(1) سبق التفصيل في الحقيقة في الفصل التمهيدي، ص ص 37-38.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 568.

وتعد كتابة الحكم الجزائي بمثابة اختبار لاستتباط القاضي الجزائي⁽¹⁾.

هذا الاستتباط يجب أن يُعبر عليه في الحكم بلغة صحيحة تبرر اقتناع المحكمة بالواقعة.

فاستقامة الفكر القانوني توجب التعبير عنه بلغة واضحة ودقيقة لا غموض فيها، فقوة الحكم القضائي تكمن في إبتناؤه على أساس سليم من الفكر الناقد واللغة الصحيحة⁽²⁾.

وهذا هو منطلق نظرية الأستاذ "بيرلمان" "Perleman" ومعه المركز الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل، في الخطاب الحجاجي البرهاني التي أسست لنظرية البلاغة الجديدة^(*).

وتبدو أهمية كتابة الحكم الجزائي وصياغته الفنية في أن استقامة لغة القانون تسير في خط متواز مع استقامة الفكر القانوني وأن هناك صلة متينة بين أسلوب الكتابة القانونية وقواعد المنطق السليم، وأن حكم القضاء وإن كان قويا بذاته إلا أنه يزداد قوة كلما كان مبنيا بطريقة أقوم وبصورة أسلم⁽³⁾.

وتستمد لغة الحكم القضائي عامة والحكم الجزائي خاصة قوتها من خلال وضوحها، والمصدر الأول لهذا الوضوح هو عقل القاضي، حيث يفهم ما يريد نقله فهما دقيقا ثم يعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه⁽⁴⁾.

وهنا نجد التفرقة بين لغة المرافعات والدفاع ولغة الحكم الجزائي، حيث أنه إذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً ومستساغاً في مجال مرافعة الاتهام أو الدفاع، فإن الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة هي الصفة

(1) M. P. Fabreguettes, Opcit, P 481.

(2) سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص 205.

(*) أنظر في تفصيل النظرية، المبحث الثاني من الفصل الأول، ص ص 89-91.

(3) عبد الوهاب العشماوي، "أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية"، مجلة القضاة، تصدر عن نادي القضاة، (العدد الأول: السنة التاسعة عشرة، يناير/يونيو 1986)، ص 3.

(4) سعيد أحمد بيومي، مرجع سابق، ص 238.

الأولى التي يجب أن تتسم بها الوثيقة الأولى من وثائق العدالة وهي الأحكام القضائية⁽¹⁾.

وعليه وجب الحرص الشديد عند إفراغ اقتناع القاضي في الحكم عن طريق صياغته صياغة فنية تعبر بوضوح عن ما توصل إليه القاضي من خلال فحصه للدعوى والأدلة القائمة فيها واستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة محل الدعوى.

ولعل أهم جزء يتأسس عليه الحكم الجزائي مع باقي الأجزاء هو منطوق الحكم، حيث أنه إذا كان الغرض من التسبب هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضي قد أعمل فكره فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم، فإن التسبب يجب أن يكون واضحا وجديا غير قاصر ولا متناقض⁽²⁾، ولن يتأت ذلك إلا باستقامة اللغة التي كتب بها دون غموض أو إيهام أو لبس، وألا يعتمد القاضي على الحذف من أجل الحذف فقط، بل لابد أن يكون هذا الأخير مفهوما مع سياق العبارة وأن لا يورد الاستثناء على الاستثناء والنفي على النفي، والتحفظ على التحفظ، وما شابه ذلك، إذ من شأنه أن يلقي ظللا من عدم الوضوح على أسلوب الحكم وعباراته⁽³⁾، وهذا ما يطلق عليه صياغة العبارة وأدب البلاغة في لغة الأحكام القضائية.

والناظر إلى ملف الدعوى يرى بأن كل ما تحتويه من أدلة إثبات ونفي واستدلالات وخبرات ومعلومات وحجج وطلبات ودفعات قد تغني القاضي عن بذل أي جهد في صياغة الحكم الجزائي، ذلك أنه يكفي استنادا إلى اقتناعه الشخصي أن ينقل هذه الإجراءات والأسانيد والأدلة التي ارتاح لها ويختار ما يوائم اقتناعه.

(1) عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمد أحمد أبو زيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطبعة نادي القضاة، 2000، ص 4.

(3) عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 25.

ولكن العكس هو الصحيح، فكتابة الأحكام القضائية عموماً والأحكام الجزائية على وجه الخصوص هي عملية شاقة بالغة الصعوبة، ذلك أنها خليط عجيب من الاستقصاء والفهم والتحليل والنقض والاستبعاد والاختبار والموازنة والتأصيل، ثم صياغة الحويلة المتجمعة من ذلك كله في الشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون وتمليه قواعد المنطق واللغة السليمة⁽¹⁾، فالقاضي هنا يقوم بتوظيف ملكاته الفكرية والعقلية وهذا ظاهر في استخدامه لقواعد المنطق القضائي حتى عند صياغة الحكم.

والخلاصة هنا أن لغة الأحكام تتميز بالسهولة والبساطة والوضوح، ويتعين على القاضي قبل أن يمك بالقلم ليكتب الحكم أن يهضم القضية ووقائعها ونصوصها القانونية التي تستند إليها⁽²⁾، وأن يصوغ الوقائع مثلما استقرت في وجدانه وذلك بدقة ومعبرة عن المعنى المقصود.

ورغم أن الواقع العملي يفرض على القضاة وجود أشكال معينة كوثائق تكتب فيها الأحكام، إلا أن ذلك لا يغني عن كل الضوابط التي تم الإشارة إليها خصوصاً ما تعلق بالجزء الخاص بالتسبيب والتي تظهر اتجاه فكر القاضي ومدلول اقتناعه من الدعوى القائمة أمامه.

بالإضافة إلى أن هذا الجزء هو محل رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون في الطعون بالنقض الواردة عليها.

وعليه فإن القاضي ملزم بأن يحرر أسباب حكمه بخطة تتطبع في ذهنه دون أن يترجمها على الورق، هذه الخطة المنطقية كفيلة بأن تعينه على تحقيق التناسق بين أجزاء الحكم، فلا تشوب فاتحة الأسباب أحكام القانون ولا تختلط الوقائع بالقانون إلا بالقدر اللازم لتوضيح وجهة النظر القانونية التي تبنتها المحكمة⁽³⁾، وبالتالي يرتاح لحكمه أولاً، ثم يطمئن الخصوم لهذا الحكم ثانياً، واطمئنان الرأي العام كافة ثالثاً، وهذا ما يساعد على عدالة القضاء.

(1) عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص 31.

(2) محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 780.

(3) عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص ص 42 - 43.

الباب الثاني

الرقابة على تطبيق المنطق القضائي
في موضوع الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم

من خلال تحليلنا السابق لنشاط القاضي الجزائي أثناء إدارته للعملية القضائية يتضح لنا أن القاضي يبذل نشاطا ذهنيا منظما يباشر من خلاله مهمتين أساسيتين:

الأولى تتمثل في تحديد وإثبات الوقائع محل الدعوى وهي مهمة موضوعية والثانية البحث عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على تلك الوقائع والتكييف القانوني لها وهي مهمة قانونية.

و أن هذا النشاط الذهني يتسم بالمنطق سواء تعلق بمجال القانون أو مجال الواقع، حيث يلعب المنطق القضائي دورا بارزا في وضع هذا النشاط الذهني في المسار الصحيح بتوجيه فكر وعقل وإرادة القاضي في استنباط النتائج المنطقية، وأن أي انحراف في هذا النشاط خصوصا في عنصر الواقع حتما سيؤدي إلى انحراف في العنصر الثاني وهو القانون.

والمحكمة العليا⁽¹⁾ أثناء مباشرتها لوظيفتها الأساسية في الرقابة على حسن تطبيق القانون لا تراقب نشاط القاضي المتعلق بمادة القانون من خلال رقابة تسبب الحكم كما يرى جمهور الفقهاء⁽²⁾، بل تراقب مادة النشاط الذهني للقاضي والذي هو مادة مركبة من واقع وقانون، ذلك أن مادة الحكم الجزائي هي خليط بين الواقع والقانون، تم مزجه بإعمال القاضي الجزائي لقواعد المنطق القضائي في استنباط النتائج المتبلورة في الحكم الجزائي.

وعليه فإن المحكمة العليا عند بسطها لرقابتها على الحكم إنما تجعل المنطق القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو محل هذه الرقابة⁽³⁾، وتراقب هذا المنطق سواء تعلق بمجال القانون أو مجال الواقع.

(1) سوف نستخدم في هذا البحث مصطلح "المحكمة العليا" ليدل على المحكمة التي تراقب حسن تطبيق القانون (محكمة النقض).

(2) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 481.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، مرجع سابق، ص 142.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا الباب كفصل أول تحديد نطاق هذه الرقابة بالتعرض أولاً لأهم مشكلة إجرائية صادفت الفقه والقضاء وهي أهمية وصعوبة التمييز بين الواقع والقانون والمعايير التي قيلت في ذلك لتحديد مجال الرقابة.

لنوضح بعد ذلك المجال الأصلي والسيادي لرقابة المحكمة العليا وهو الجانب القانوني للدعوى الجنائية، ثم المجال الذي تنتقي فيه الرقابة لننتهي عند المجال الذي تمتد فيه رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى الجنائية وهو الرقابة على المنطق القضائي.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه الالتزام بتسيب الحكم في ضوء رقابة المحكمة العليا، باعتبار أن هذه الأسباب هي التي تمكن المحكمة العليا من مراقبة قاضي الموضوع لضمان حسن تطبيق القانون، وتراقب هنا أيضاً منطق المحكمة في الاقتناع⁽¹⁾. لأن القاعدة تقول أن المحكمة العليا لا تراقب قاضي الموضوع: لماذا اقتنع؟ بل تراقب: بماذا اقتنع؟.

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الأول: نطاق رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي

تتحدد مهمة المحكمة العليا في تحقيق وحدة القضاء، وحمل القضاء الأدنى على احترام القانون⁽¹⁾، وبمعنى أدق مراقبة شرعية الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدنيا.

وعليه فإن مسألة وحدة القضاء هي المبرر والسبب الرئيسي في انفصال القانون عن الواقع في تحديد مهمة المحكمة العليا، وأن النقض يكون عند إسناد الخطأ إلى القانون فقط دون الواقع.

لذا فإن الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض ووسيلة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الأحكام القضائية⁽²⁾.

ومع ذلك فإن المحكمة العليا لها أن تتصدى في حدود معينة للواقع وذلك بمراقبة النشاط الذهني للقاضي برمته والذي هو خليط بين الواقع والقانون، مما يجعل فكرة التمييز بين الواقع والقانون من الأهمية بمكان لتحديد مهمة ونشاط المحكمة العليا في الرقابة فيما هو متعلق بمسائل القانون فيدخل تحت رقابتها وما هو متعلق بمسائل الواقع فيفلت من هذه الرقابة.

(1) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 209.

(2) المرجع نفسه، ص 215.

المبحث الأول: التمييز بين الواقع والقانون

لم يتفق الباحثون في مجال التمييز بين الواقع و القانون الا نادرا، ومع ذلك فإنهم يجمعون على صعوبة ودقة هذا الأمر⁽¹⁾، لدرجة أن الباحث في هذا الموضوع يعتقد أنه يبحث في أمر وهمي لا وجود له في الحقيقة.

وعلى حد تعبير الفقيه « Peter New » فإن التفرقة بين الواقع والقانون واحدة من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضا وصعوبة⁽²⁾.

وتكمن صعوبة هذه المسألة في عدم وجود معيار جامع مانع ومحدد لنشاط المحكمة العليا في مراقبة صحة الأحكام الجزائية، وما زادها صعوبة هو إنفراد المحكمة العليا بتحديد ما هو من مسائل القانون وما هو من مسائل الواقع عند فحصها للطعون بالنقض. فما أخضعت لرقابتها يُعد من مسائل القانون، وما لم تخضعه لرقابتها يعد من مسائل الواقع.

ومع ذلك حتى مع وجود معيار جامع مانع يفصل بين مسائل القانون و مسائل الواقع، فإنه من الصعوبة بمكان أن تجد هذه النظريات و الأفكار مجالا لها في التطبيقات القضائية للمحكمة العليا، هذه الأخيرة تنفرد لوحدها بتحديد ما يدخل تحت رقابتها من عدمه.

للإشارة فإن أهمية هذه التفرقة لا تثار إلا أمام المحكمة العليا أثناء نظرها للطعون بالنقض، هاته الأخيرة ليست لها أثر ناقل للخصومة الجنائية حيث لا تطرح الدعوى عليها من جديد.

ونظرا لأهمية هذه التفرقة فقد ارتأينا الحديث عنها وعن صعوبة هذا التمييز في المطلب الأول ثم عرض الاتجاهات الفقهية وأحكام قضاء النقض في إيجاد معيار أو حد فاصل للتمييز بينهما في المطلب الثاني.

(1) أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، 2002، ص 5
(2) Peter New, les pouvoirs de contrôle de la cour suprême, thèse Sarre, 1956, N° 117, P 266.

المطلب الأول: أهمية وصعوبة التمييز بين الواقع والقانون

أشرنا سابقا أن وظيفة المحكمة العليا تقتصر على مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، فهي إذن أي المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع (درجة ثالثة للتقاضي).

وبالتالي فإن رقابتها تقتصر فقط على مسائل القانون دون مسائل الواقع، هذه الأخيرة هي من اختصاص قاضي الموضوع.

وتأسيسا على ذلك فالسؤال المطروح هنا: إلى أي مدى أو حد تذهب المحكمة العليا عند بسط رقابتها على الحكم في اكتشاف الخطأ المشوب به الحكم؟.

هنا تبرز الأهمية والصعوبة في تمييز الواقع والقانون على أساس أن الفصل بينهما ليس بالأمر اليسير.

كما أنه ليس صارما بمعنى أنه يصعب رسم خط فاصل واضح دقيق بينهما⁽¹⁾ لدرجة أن بعض الفقهاء الألمان حدا بهم إلى القول أن هذه التفرقة لا يمكن تحقيقها من الناحية العملية⁽²⁾.

وتزداد الصعوبة عند عدم تحديد قضاء النقض^(*) معيارا للتفرقة، فما هو من مسائل الواقع يمكن في حالة أخرى أن يكون من مسائل القانون فتخضعها للرقابة، مما يؤدي حتما إلى عدم معرفة قاضي الموضوع لحدود سلطته التقديرية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي المجال الحيوي لقاضي الموضوع الذي يطبق فيه أهم مبدأ اعترف له به القانون وهو مبدأ حرية الاقتناع⁽³⁾.

(1) أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 67.
(2) أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ص 108.

(*) يعد نظام الطعن بالنقض هو القطب الذي يبين مهمة المحكمة العليا كجهاز لمراقبة الشرعية.

(3) سبق تفصيل هذا المبدأ في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

أما مسائل القانون فهو مقيد فيها ولا يتمتع بأي سلطة، ومن هنا تبدو أيضا أهمية التمييز بين الواقع والقانون.

كما أن عدم وضع معيار للتمييز بين الواقع والقانون وفسح المجال أمام المحكمة العليا لتحديده يجعل من هذه الأخيرة تتحرف عن الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو العمل على وحدة أحكام القضاء والمحافظة على وحدة القانون ومنع تعارض الأحكام التي تصدر بتطبيقه⁽¹⁾، أما من حيث صعوبة هذه المسألة فإنه بالرغم من اعتراف جل التشريعات الجنائية الوضعية بنظام الطعن بالنقض، إلا أن مختلف الدول أحجمت عن تقرير ضابط لحل هذه المشكلة، ولم يتفق الفقه والقضاء على معيار بشأنها⁽²⁾.

و في هذا المجال ثار خلاف فقهي حول اعتماد معايير لهذا التمييز، أم أنه لا جدوى من وضعها أصلا، وكان الهدف من وراء كل ذلك هو مدى ضرورة تحديد نطاق وظيفة المحكمة العليا في الرقابة على أحكام قاضي الموضوع.

و في ذلك انقسم جمهور الفقهاء إلى رأيين مختلفين نستعرضهما فيما يلي:

الفرع الأول: الرأي القائل بعدم جدوى التمييز

استند أصحاب هذا الرأي على فكرة الصعوبة والغموض الذي يكتنف فكريتي الواقع والقانون وصعوبة التمييز بينهما، وأن أي معيار لن يفصل بينهما ولن يحدد بدقة نطاق رقابة المحكمة العليا.

لقد اعترف أغلبهم بأنها مستحيلة التحقيق، بل أكثر من ذلك ذهب جانب من الفقه الحديث أن هذه التفرقة غير موجودة أصلا، وأن الواقع والقانون لا ينفصلان كوجه الثوب وظهره أو كالشكل والجوهر⁽³⁾.

كما أن استقراء تطبيقات محكمة النقض فيما يعد واقعا وقانونا يذهب بنا إلى أنه لا يوجد معيار محدد لهذه التفرقة.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 258.

(2) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، ص 15.

(3) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 238.

بل أن هذه التطبيقات تكشف عن عدم التزام محكمة النقض سبيلا واحدا في هذا المجال، وتؤكد عدم تناسق أحكامه فيه⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك ما طرحته محكمة النقض الفرنسية التي تذهب في أنه عندما يكون الحكم الذي صدر في دعوى معينة ينطوي على تقدير عام يمكن تمديده لدعوى أخرى مماثلة مستقبلا فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض، أما إذا كانت التقديرات التي تضمنها الحكم تنحصر آثارها على الدعوى المعروضة والتي تتميز بخصوصه فإنها لا تخضع لهذه الرقابة⁽²⁾.

ولقد انتقد هذا التفسير الذي يعول على مسألة لاحقة لصدور الحكم، وأن هذا التفسير لا يقدم لنا معيارا واضحا للفرقة بين الواقع والقانون.

وقد تزعم هذا الرأي الفقيه « Rigaux » والذي يؤكد استحالة الاعتماد على التفرقة بين الواقع والقانون لتحديد نطاق المحكمة العليا وذلك لاختلاط الفكرتين³.

الفرع الثاني: الرأي القائل بصلاحيّة وضع معيار للتمييز بين الواقع والقانون

يعد هذا الرأي السمة الغالبة للفقهاء الذين يرون أنه بالرغم من صعوبة التمييز بين الواقع والقانون إلا أنه لا مفر من إجراء هذه التفرقة أو التمييز لتحديد نطاق ووظيفة ونشاط المحكمة العليا في رقابتها على أحكام قاضي الموضوع.

وأن القول بأن هناك تناقض بين الواقع والقانون هو مسألة خاطئة لأنه ينفي التداخل الموجود بينهما في الدعوى الجنائية، وأن هذه الأخيرة ميزتها الأساسية وخصوصيتها التي تفرقها أو تميزها عن الدعوى المدنية هو المزيج الموجود بين الواقع والقانون.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 109.

(2) المرجع نفسه، ص 110.

(3) François Rigaux, la nature du contrôle de la cour de cassation, thèse, Bruxelles, 1966, N50

وأن وضع الوصف القانوني على الواقعة المرتكبة يلزمه بالضرورة أولاً ثبوت الواقعة ثبوتاً مادياً، كي يخلع عليها القاضي الجزائي التكييف القانوني المناسب والتي تؤدي بالضرورة وحسب اللزوم المنطقي إلى استخلاص النتائج القانونية.

ومع ذلك وبالرغم من الاتفاق على أهمية وضرورة التمييز بين الواقع والقانون، إلا أن جمهور الفقهاء اعتمدوا على أكثر من رأي أو معيار سوف نتناوله في المطلب الثاني ضمن الاتجاهات والمعايير التي قيلت بشأن التمييز بين الواقع والقانون.

المطلب الثاني: المعايير والاتجاهات الفقهية لهذا التمييز

دأب الفقه على إيجاد معيار ضابط لتحديد نطاق وظيفة المحكمة العليا، حيث خلصوا إلى أن وحدة القضاء كهدف تصبو إليه المحكمة العليا هو السبب وراء انفصال الحكم القانوني (مسائل القانون) عن الحكم الواقعي (مسائل الواقع).

وأن أهمية تحديد ضابط التفرقة بين الواقع والقانون هو البحث في تحديد الإطار الذي يحدد الأخطاء القانونية⁽¹⁾.

لذا يقال أن الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض، ووسيلة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الأحكام القضائية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار انحصرت محاولات إيجاد معايير التفرقة إلى اتجاهين أساسيين هما الاتجاه المنطقي والاتجاه الغائي، بالإضافة إلى اتجاهات أخرى قانونية حديثة أعلنت عن معايير جديدة في سبيل الوصول إلى حل لهذه المسألة الدقيقة والغامضة.

(1) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الأول: الاتجاه المنطقي

اعتمد هذا الاتجاه على اعتبارات منطقية بحتة تتركز أساساً على مبدأ الفصل بين الجانب القانوني للحكم والجانب الواقعي له، حيث أن الجانب القانوني هو الذي يتضمن المسائل القانونية الذي يعد الخطأ فيها هو خطأ في القانون يوجب بسط رقابة المحكمة العليا عليه، بينما الجانب الواقعي للحكم يتضمن المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والتي تفلت من الرقابة.

وفي سبيل تدعيم هذا الرأي ركز أصحاب هذا الاتجاه (نشاط القاضي) على تتبع نشاط القاضي من خلال مراحل الدعوى وفحصها، حيث فرقوا في هذا الإطار بين ثلاثة مراحل أساسية تمر عبرها الدعوى هي:

1- التثبت أو التحقق من وجود الواقعة المدعاة.

2- التكيف القانوني لهذه الواقعة.

3- استخلاص النتائج القانونية من خلال إنزال حكم القانون على هذه الواقعة.

وترتيباً على ذلك فإن المرحلة الأولى يقوم القاضي من خلالها بتمحيص الوقائع لينتهي إلى ثبوت بعضها بأدلة رأى أنها مقنعة في الكشف عنها، وإهدار بعضها لعدم كفاية الدليل عليها⁽¹⁾.

واعتبر الفقه أن هذه المرحلة تكون في منأى عن رقابة المحكمة العليا حيث تتعلق بالجانب الواقعي.

أما المرحلة الثانية فقد أجمع الفقه أنها تدخل ضمن الجانب القانوني الذي يخضع للرقابة.

وبخصوص المرحلة الثانية وهي استخلاص النتائج القانونية، فقد ثار بخصوصها بعض الخلاف في تحديد ما يدخل ضمن مسائل القانون وما يدخل في مسائل الواقع نوجزه فيما يلي:

(1) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص490.

أولاً: معيار المسائل البسيطة والمسائل المعقدة

حاول هذا المعيار وضع تفرقة بين مسائل القانون ومسائل الواقع من خلال التفرقة بين المسائل البسيطة والمسائل المعقدة، فالمسائل البسيطة أي المسائل العامة التي لا تحتاج في تفسيرها وفي تطبيقها لغير النص ذاته تدخل ضمن مسائل القانون، أما المسائل المعقدة أي المسائل الخاصة التي تحتاج في تفسيرها بالإضافة إلى النص ظروفاً خارجة عنه، فإنها تدخل ضمن مسائل الواقع⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال هذا المعيار أنه يركز على التفرقة بين التكييفات التي تحتاج في تقديرها للنص فيشكل الخطأ فيها خطأ في القانون وبالتالي يخضع لرقابة المحكمة العليا، والتكييفات الأخرى التي تحتاج في تقديرها إلى الاستعانة بجانب النص لظروف خارجة عنه تدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع التقديرية ويشكل الخطأ فيها خطأ في الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا.

ولقد تزعم هذا الرأي الأستاذان « Boré et Dupin » بمناسبة التعليق على إحدى القضايا الخاصة بجرائم النشر.

حيث أن هذه الأخيرة هي جريمة معنوية ذهنية تتشكل من لفظ ومعنى ومن قصد كاتبها، ومن ظروف الأشخاص والزمان والمكان، وهذه الظروف كما قد تجعل من كاتبها مذنباً، فإنها تجعله بريئاً⁽²⁾ وبالتالي فهي تحتاج إلى اقتناع شخصي للقاضي مما يجعلها تفلت من رقابة المحكمة العليا.

ولقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه يتسم بالغموض والقصور وسهولة الخلط، لأنه يقيم التفرقة بين مسائل القانون ومسائل الواقع على أساس تفرقة في الدرجة لا يمكن أن تغير من طبيعة تقدير القاضي⁽³⁾.

(1) فرج إبراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص 369.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 227.

(3) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 370.

ثانياً: معيار سلطة الملائمة والاختصاص المقيّد

اقتبس هذا المعيار عند الفقهاء الألمان ضمن التفرقة المعروفة في القانون الإداري بين فكرة أو سلطة الملائمة التي تتمتع بها الإدارة وفكرة الاختصاص المرتبط بالوظيفة وما يستتبعها من نشاط الإدارة.

ومؤدى هذا المعيار أن المسائل التي يكون فيها للقاضي سلطة ملائمة تدخل ضمن مسائل الواقع، وحيث تكون للقاضي سلطة مقيدة أي يكون اختصاصه مقيدا نكون بصدد مسألة قانونية⁽¹⁾.

وبصدد هذا المعيار تكمن التفرقة بين الواقع والقانون في تحديد درجة الحرية الممنوحة للقاضي في التقدير.

لكننا نجد أن هذا المعيار تعرض للنقد على أساس أنه ينتابه الغموض خصوصا إذا أسقطنا هذا المعيار المنتمي للقانون الإداري على القانون الجنائي وذلك مع وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد الإطار القانوني الذي يتحرك فيه هذا القانون.

كما أن سلطة الملائمة مهما نقصت حدتها إلا أنها تعد فكرة مرفوضة في القانون الجنائي نظرا لخضوع القاضي الجنائي لحدود قانونية.

ثالثاً: معيار درجة عمومية النشاط المبذول من القاضي

يعتمد هذا المعيار على التفرقة بين مسائل التكييف العام والتي يتشكل منها القانون، ومسائل التكييف الخاص التي يتشكل منها الواقع⁽²⁾.

ومفاده أن جميع الحالات التي يكون فيها التكييف القانوني قابلا لاكتساب أهمية تتجاوز الحالة الملموسة المعروضة على القاضي، فإن هذا التكييف يجب أن يخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³⁾.

(1) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 23.

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 229.

(3) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 375.

وتحديد مدى توافر هذا الشرط في التكييف القانوني لا يمكن الوصول إليه إلا بطريقة فردية في كل حالة على حدة⁽¹⁾، ويعد التكييف عاما إذا ما أعطى القاضي للأفكار القانونية تعريفاً أو مفهوماً لم يورده المشرع وبالتالي يمكن تطبيقه على عدة حالات مثل تحديد مفهوم الجريمة السياسية.

أما المقصود بالتكييف الخاص فهو ما خلص إليه القاضي من اعتبار الوقائع التي أثبتتها في دعوى معينة تدخل في مضمون قاعدة قانونية معينة من عدمه⁽²⁾.

وعلى هذا المنوال قيل إن تحديد معنى الليل كظرف مشدد في السرقة هو من مسائل التكييف العام، لأن هذا التكييف يسري على جميع الوقائع، بينما تحديد ما إذا كان الجرح الذي أحدثه الجاني جسيماً أم لا، هو من مسائل التكييف الخاص بحالة معينة لأنه يتعلق بجرح معين بالذات⁽³⁾.

وحتى هذا المعيار لم يسلم من النقد مثل سابقه، فالتكييف الخاص ما هو إلا استنتاج أو استخلاص نتيجة قانونية من مركز واقعي وفقاً لما يراه القاضي المطروح عليه النزاع⁽⁴⁾.

وبمعنى أدق فإن هذا التكييف ما هو إلا تطبيق للنموذج القانوني على الواقعة المرتكبة وبالتالي دخول هذا التكييف ضمن مسائل الواقع أمر غير مقبول نهائياً.

أما التكييف العام فهو مجرد تحديد لمفهوم قانوني لقاعدة معينة، والقاضي لا يمكنه إطلاقاً تقدير الآثار التي تترتب على تحديد المفهوم القانوني بصفة عامة طالما أن المشرع لم يحدد معناه⁽⁵⁾.

(1) G. Marty, la distinction du fait et du droit, Essai, thèse, Toulouse, 1929, P 208- 216.

(2) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 25.

(3) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 103.

(4) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 26.

(5) أنظر أكثر تفصيلاً: محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 230.

رابعاً: معيار طبيعة النشاط المبذول من القاضي

هذا المعيار يعتمد في أساسه على درجة الحرية الممنوحة للقاضي عند عرض الدعوى عليه، ومؤدى ذلك أنه متى كان للقاضي سلطة واسعة في التقدير نكون بصدد مسائل الواقع، وكلما قلصت أو قيدت هذه السلطة أو الحرية نكون بصدد مسائل القانون.

ورغم بساطة هذا المعيار وكونه نقطة الانطلاق للبحث عن معيار أكثر تحديداً لمسألة التفرقة بين الواقع والقانون، إلا أنه يتسم بالغموض، ذلك أنه لحد الآن لم يفصل بصفة دقيقة في المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي من عدمه، كما أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يبقى حائلاً دون تطبيق هذا المعيار بصفة دقيقة.

وبالتالي فإن تطبيق هذا المعيار في ضوء مبدأ الشرعية الموضوعية سيقصص حتماً من مسائل الواقع.

كما أن هناك معيار يقترب من هذا المعيار وهو التركيز على مسألة تقدير القاضي، بحيث أنه إذا كان التقدير قانونياً نكون بصدد مسائل القانون، أما عندما يقوم القاضي بتقدير مادي أو معنوي فإننا نكون أمام مسائل الواقع.

وما عاب هذا المعيار عند الفقه هو أنه اعتمد فقط على التركيز على ذكر أمثلة في التقدير دون إيجاد تصور خاص لمضمون التقدير.

خامساً: معيار الرئيس "Barris"

يعد هذا المعيار من أخطر المعايير التي قيلت في التفرقة بين الواقع والقانون نظراً لكونه أثر تأثيراً هاماً على قضاء النقض خصوصاً في فرنسا.

حيث قدم الرئيس "Barris" "باريس" وهو رئيس الدائرة الجنائية في محكمة النقض سنة 1822 مذكرة شهيرة ألقاها على محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾، تضمنت هذه

(1) لقد ترجمت هذه المذكرة من طرف الأستاذ مرقس فهمي المحامي وأورد ترجمته في مقال نشر في مجلة المحاماة، السنة الحادية عشر، العدد 3، ص 217 بعنوان "وجوه النقض المتصلة بالموضوع".

المذكورة معياراً للتفرقة بين الواقع والقانون والذي تم تأسيسه على فكرة أو مسألة التكييف^(*).

حيث قام الرئيس "Barris" بوضع حد فاصل بين الواقع والقانون من حيث التفرقة بين المفاهيم أو الأفكار الواضحة والمحددة من طرف المشرع والتي تدخل ضمن مسائل القانون، والمفاهيم أو الأفكار الغير واضحة والتي لم يتناولها المشرع بالتحديد والتي تدخل ضمن مسائل الواقع.

وفي سبيل ذلك انطلق "Barris" من مقدمات رئيسية نوجزها فيما يلي:

1- إن محكمة النقض هي محكمة قانون وبالتالي مهمتها الأساسية هي رفع أخطاء القانون المرتكبة من طرف قضاة الموضوع، وقضاة هذه الأخيرة إذا تناولوا فكرة لم يحددها المشرع فقد يصيبون وقد يخطئون وفي الحالة الأخيرة لا يعدو الأمر أن يكون قضاء سيئاً ومن ثم لا شأن لمحكمة النقض به⁽¹⁾.

2- إن عدم تحديد المشرع لمضمون فكرة قانونية يؤدي حتماً إلى اختلاط الواقع بالقانون وصعوبة الفصل بينهما، فمثلاً في الإهانة فلا شك أن مفهوم هذه الفكرة يتأثر باعتبارات الواقع، إذ يتوقف على الدرجة الاجتماعية والثقافية التي يشغلها من أهان ومن أهين، كما تلعب عناصر الزمان والمكان والقصد دوراً واضحاً في تحديد مفهوم هذه الفكرة⁽²⁾، وطبعاً نظراً لهذا الاختلاط بين الواقع والقانون فمن المتصور أن يبتعد المشرع عن تحديد هذه الأفكار، وتبقى لتقدير قاضي الموضوع وبالتالي فهي تدخل ضمن مسائل الواقع.

3- إن ما ذهب إليه بعض الأحكام القديمة من اعتبار التكييف الوسيلة الوحيدة لتطبيق القانون، وأن الخطأ في التكييف هو خطأ في القانون يجيز الطعن بالنقض، يمثل انحرافاً

^(*) سيتم الرجوع لهذا المعيار عند دراسة رقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني للدعوى الجنائية.

⁽¹⁾ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2000، ص 548.

⁽²⁾ فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 371.

في فهم القواعد القانونية الصحيحة⁽¹⁾، وأن الاستمرار بالتمسك بهذا القول إنما يجعل محكمة النقض جهازاً للإصلاح والإلغاء وتتحول محكمة النقض إلى محكمة للاستئناف.

ومن خلال استعراض مقدمات معيار الرئيس "Barris" في تفرقة بين الواقع والقانون نخلص إلى أن جوهر هذه النظرية أو المعيار هو أن المشرع يحرص على تحديد مفاهيم بعض الأفكار القانونية وإغفال البعض الآخر، فإن حدها اعتبرت من مسائل القانون يفيد الخطأ فيها خطأ في القانون، وعدم إيراد أو تحديد واضح لفكرة معينة فإنها تفيد أنها من مسائل الواقع يُعد الخطأ فيها هو خطأ في الواقع.

ومع ذلك ورغم تأثر محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار إلا أنها لم تثبت عليه مطلقاً وذلك نتيجة الانتقادات الشديدة التي وجهت له والتي تتمثل في:

أ- إن المفاهيم القانونية لها مدلول معين بغض النظر عن تحديده أو عدم تحديده من طرف المشرع، وأن عدم تحديد بعض الأفكار القانونية ليس بالضرورة هو تفويض للقاضي بحريته المطلقة في تحديدها، ذلك أن حرية القاضي تكمن هنا في البحث أو التعبير عن غاية أو إرادة المشرع.

ب- لم تقدم هذه النظرية معياراً بالغ التحديد لهذا التمييز، فهناك حالات يصعب فيها هذا التمييز مثل استخدام تعبير هتك العرض العلني⁽²⁾.

ج- إن هذه النظرية ضيقة الأفق واعتمدت أساساً على الوظيفة التقليدية والقديمة لمحكمة النقض الفرنسية وهي المخالفة الصريحة للقانون، أما حالياً فإن محكمة النقض تراقب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(1) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 30.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 423.

الفرع الثاني: الاتجاه الغائي

يعد هذا الاتجاه تنازلاً فقهيًا عن الاتجاه المنطقي في التفرقة بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا.

ولعل أول هذا التنازل هو تحديد مسائل القانون على أنها هي المسائل التي يمكن أن يشاد حلها في قاعدة قانونية، بمعنى أن لها سند في القواعد القانونية، أما مسائل الواقع فهي المسائل التي لا يكون حلها إلا نسبيًا ومتعلقًا بواقعة خاصة ولا يكون بالتالي قابلاً لتطبيق عام⁽¹⁾.

ولكي يسهل فهم هذا الاتجاه طرح الفقه مجموعة من الأسئلة التي تفرض نفسها على قاضي الموضوع في جريمة قتل المولود وهي:

- 1- هل كان الطفل حياً؟
- 2- أكان الطفل قابلاً للحياة؟
- 3- أكان الطفل حديث الولادة؟

بالنسبة للسؤال الأول فإنه يتعلق بواقعة مادية لا تحتاج إلى استدلال، في حين أن السؤال الثاني يحتاج إلى شيء من الاستدلال للإجابة عنه أي بعض المظاهر المادية كالملاحظات الطبية، ومع أن كلا السؤالين يتعلقان بواقع بحت إلا أنهما يحوزان لمضمون قانوني تتحدد بمقتضاه طبيعة الطفل ليتحدد التكييف القانوني لجريمة القتل.

أما السؤال الثالث فإن الإجابة عليه تتعلق بصفة قانونية لأن الركن المادي للجريمة متعلق بصفة حديث الولادة، فإذا أعلن أن الطفل حديث الولادة فكأنما أعلنت قاعدة قانونية مقتضاها أن كل طفل ولد حياً وقابلاً للحياة يعتبر حديث الولادة⁽²⁾.

(1) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 239.

(2) أنظر أكثر تفصيلاً: محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 240.

أولاً: معيار الاستدلال القضائي

اعتمد هذا المعيار على الفكرة الأساسية لوظيفة المحكمة العليا على أنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي جهاز مهمته الأساسية مراقبة شرعية الأحكام القضائية، وعليه فإن ما يعرض عليها هو الجانب القانوني فقط دون الجانب الواقعي أو الموضوعي، فوظيفتها مقتصرة على رقابة الشرعية والعمل على توحيد تطبيق القانون⁽¹⁾.

ومفاد هذا المعيار أن الحكم القضائي في أساسه هو عبارة عن نتيجة منطقية أو استدلال منطقي من المقدمات، المقدمة الكبرى المتمثلة في القاعدة القانونية النموذجية، والمقدمة الصغرى هي الواقعة المرتكبة محل الإدعاء، والنتيجة (الحكم) هي محصلة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى، أي تطبيق القانون على الواقع⁽²⁾.

وعليه ووفقاً لهذا الاستدلال فإن قاضي الموضوع يقوم بالعمليات التالية:

- 1- تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.
- 2- تحديد وثبوت الوقائع المرتكبة وإضفاء التكييف القانوني عليها.
- 3- استنباط النتائج أو الاستنتاج المنطقي للنتائج من خلال تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع الثابتة.

فإذا وقع خطأ في المقدمة الكبرى بأن أخطأ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية أو في تفسيرها فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة القانون⁽³⁾.

أما إذا وقع الخطأ في المقدمة الصغرى فهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: الخطأ في عدم التثبت من وقائع الدعوى فهذا خطأ في الواقع يفلت من رقابة المحكمة العليا.

(1) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

(2) G. Marty, Opcit, P 178.

(3) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 495.

الحالة الثانية: الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، هنا يخضع هذا الخطأ لرقابة المحكمة العليا على أساس أن الخطأ في التكييف يعتبر خطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

وفي حالة أن وقع الخطأ في نتيجة القياس أي استنباط النتائج من تطابق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى أي وقوع الخطأ في منطوق الحكم فإن هذا يعد خطأ في القانون يستوجب رقابة المحكمة العليا.

والملاحظ هنا أن هذا المعيار لا يختلف كثيرا عن معيار تتبع النشاط المبذول للقاضي ضمن الاتجاه المنطقي السالف الذكر، ف كلا المعيارين ينصب على وصف النشاط الذهني للقاضي في الدعوى والبحث في كل مرحلة عن مسائل القانون ومسائل الواقع⁽²⁾.

و عليه لم يكن هذا المعيار كسابقه يحدد حدا فاصلا لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون بمنأى عن مسائل الواقع بصفة كلية. بل أنها من خلال رقابتها على تسبب الحكم لها أن تراقب صحة المنطق القضائي الموجود فيه، هذا الأخير هو الأداة التي تم بها مزج الواقع بالقانون.

ثانيا: معيار اللزوم لرقابة المحكمة العليا

قوام هذا المعيار أن نشاط قاضي الموضوع فيه الكثير من التقديرات، فهناك تقديرات واقعية محضة، وتقديرات تتداخل مع المسائل القانونية التي يلزم فرض المحكمة العليا لرقابتها عليها.

بمعنى أن المسائل القانونية تتضمن كل تقدير لقاضي الموضوع يلزم حتما على المحكمة العليا مراقبته تحقيقا للغاية منها وهي وحدة القانون⁽³⁾.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 117.

(2) المرجع نفسه، ص 117.

(3) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 246.

وقد تعرض هذا المعيار للنقد نظرا لمرونته البالغة، وأكدوا على أن هذا المعيار ليس دقيقا بل هو مجرد مبدأ توجيهي يمد أو يحد من نطاق رقابة المحكمة العليا على الحكم المطعون فيه.

وهذا ما سارت عليه كل من محكمة النقض في فرنسا وألمانيا بالرغم من عدم التصريح بذلك⁽¹⁾.

وبعد استعراض معايير الاتجاه الغائي نجده لم يتقدم كثيرا عن ما قرره الاتجاه المنطقي في إيجاد الحد الفاصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على الحكم القضائي.

هذا ما أدى إلى وجود بعض المعايير التي أخلطت بين الاتجاهين كمعيار حصر المسائل القانونية بما يحقق وحدة القانون.

ومع ذلك بقي الغموض يكتنف هذه المسألة على أساس أن القاضي يقوم بالعديد من العمليات للفصل في الدعوى المعروضة عليه وذلك من خلال مراحل منفصلة، واتسام هذا العمل بالتركيب.

وفي محاولة أخرى لإيجاد معيار أسس الفقيه "بوري" "Boré" لنظرية أطلق عليها نظرية الفقيه "Boré".

الفرع الثالث: نظرية الفقيه "Boré"

مفاد هذه النظرية أنه ينبغي قبل التعرض لمسائل القانون التي تبسط المحكمة العليا رقابتها عليها أن تضع في الاعتبار بعض التصحيحات حول بعض المفاهيم الخاطئة بشأن رقابة المحكمة العليا⁽²⁾.

حيث أن التفرقة بين الواقع والقانون ليست مطلقة، فهناك بعض المسائل التي يعتقد أنها مسائل قانون لا تخضع للرقابة، ومسائل واقع تخضع للرقابة.

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 246.

(2) إبراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص 69.

وعليه فإن النقص لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي أحد مفاتيح امتداد رقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية.

ويخلص "Boré" إلى القول أنه يجب البحث في قضاء المحكمة العليا عما يعد من وجهة نظرها مسائل واقع وما يعد من مسائل القانون⁽¹⁾.

ويؤكد "Boré" أنه إذا وضعنا في اعتبارنا هذا الفهم الصحيح لعمل ووظيفة المحكمة العليا وهي عدم بسط رقابتها على كل مسائل القانون كما أنها لا تحجم كلياً عن الرقابة على كل ما يتصل بالواقع فإنه يمكن بذلك تحديد ماهية المسائل القانونية وماهية مسائل الواقع، هذه الأخيرة هي المسائل التي لا تباشر عليها المحكمة العليا سوى رقابة محدودة.

أما مسائل القانون فهي تلك المسائل التي تباشر عليها المحكمة العليا رقابة واسعة.

ووفقاً لهذه النظرية فإننا نجد أن الفقيه "Boré" لم يحدد لنا معياراً فاصلاً للتفرقة بين الواقع والقانون، بل أعطى لنا نقطة البداية فقط لإيجاد معيار وذلك بالبحث في قضاء المحكمة العليا أثناء تحديدها لما هو من مسائل الواقع وما هو من مسائل القانون.

ورغم وجود اتجاهات حديثة ركزت على تخطي العقبات التي واجهت المعايير التقليدية كمعيار تطبيق القواعد القانونية الذي مفاده أن المرحلة الأولى للدعوى والسابقة على تطبيق القواعد القانونية تعد من مسائل الواقع، والمرحلة الثانية حينما يبدأ القاضي في تطبيق القواعد القانونية حتى وإن اختلط مع الواقع فإنه يعد من مسائل القانون، بالإضافة إلى معايير أخرى كمعيار التقدير القانوني للمسألة موضوع الدعوى.

ومع ذلك فإن وجود معيار جامع مانع لا يمكن تحقيقه أو إيجاده مما يؤدي إلى ضرورة عدم الخوض في هذه المسألة وتركها جانباً والنظر أكثر إلى مسألة إلى أي حد تبسط المحكمة العليا رقابتها على مسائل القانون ومسائل الواقع، أي معرفة حدود

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 120.

الرقابة وذلك بالتعرض إلى رقابة المحكمة العليا للجانب القانوني للدعوى الجنائية وإمكانية وجود رقابة محدودة للجانب الواقعي الموضوعي للدعوى، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل.

قبل ذلك نلقي ولو نظرة بسيطة على أحكام قضاء المحكمة العليا (محكمة النقض) في تحديدها لنطاق رقابتها على الحكم المطعون فيه.

حيث كشف اطراد أحكام محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا تعلق الأمر بمجرد التثبت من واقعات الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة والموازنة بين أقوال الشهود وترجيح قرينة على أخرى، فإن ذلك كله واقع يكون البت فيه من اختصاص قاضي الموضوع⁽¹⁾.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا تعلق الأمر بتكييف الوقائع، ببيان ماهيتها من وجهة نظر القانون وتطبيق نصوصه عليها وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا التطبيق، فإن هذه الأمور تعد من مسائل القانون التي تفرض عليها رقابة النقض.

أما المحكمة العليا في الجزائر فإنها فصلت في هذا الأمر في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن مسألة التكييف القانوني هي مسألة قانون تخضع لرقابتها، وهو ما جاء في إحدى قراراتها بالقول: «يكون مشوباً بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة»⁽²⁾.

(1) إبراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص 64.

(2) قرار بتاريخ 19/03/1985، رقم 19.530، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني: الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية

يكاد يجمع الفقه والقضاء وكذا التشريعات الداخلية أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي العمل على ضمان وحدة التطبيق القانوني وذلك بموجب وحدة القضاء من خلال دورها في رقابة الأحكام القضائية المخالفة للقانون أو المشوبة بعيب مخالفة القاعدة القانونية.

حيث نجد في الأنظمة اللاتينية وعلى رأسها فرنسا أن الدور الأساسي لمحكمة النقض هو وحدة القضاء ولا يكون ذلك إلا بمراقبة الأحكام المخالفة للقانون.

أما في النظام الانجلو أمريكي فهي تهدف أيضا لتوحيد أحكام القضاء ولكن بأسلوب آخر هو أسلوب السابقة القضائية⁽¹⁾.

أما في الجزائر فإن المحكمة العليا تشكل أعلى هيئة قضائية تأتي على قمة الهرم التنظيمي للقضاء الجزائري وتختص بالرقابة على أعمال المحاكم والمجالس القضائية مما يجعلها محكمة نقض.

وعليه فإن رقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني للدعوى الجنائية ليست محل نقاش أو جدل أو خلاف سواء لدى الفقه أو القضاء⁽²⁾.

ورقابة المحكمة العليا على الجانب القانوني للدعوى معناه الرقابة على فصل محكمة الموضوع في الدعوى عن طريق طرح السؤال التالي: هل قاضي الموضوع طبق نصوص القانون على ما ثبت لديه من وقائع أم لا؟، وهل كان استخلاصه للنتائج سائغا أم لا؟.

وتتضمن دراسة الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية بحث مسألة الرقابة على التكييف القانوني واستخلاص النتائج القانونية.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 56-57.

(2) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول: الرقابة على التكييف القانوني

تقتضي دراسة الرقابة على التكييف القانوني معرفة هل أن هذا الأخير يعد جهدا قانونيا أم منطقيًا لمعرفة مدى خضوعه لرقابه المحكمة العليا من عدمه.

والحقيقة أن التكييف القانوني يقتضي جهدا قانونيا، كما يقتضي في نفس الوقت جهدا منطقيًا لأنه يتطلب فهم القانون و الشروط اللازمة لإعمال نصوصه المختلفة، كما يتطلب البحث في طبيات وقائع الدعوى الثابتة للتحقق من توافر الشروط أو القيود أو العناصر التي يتطلبها القانون، مع بذل جهد منطقي في تفهم معاني ألفاظ القانون حتى يرد فهم الواقع في الدعوى إلى فهم حكم القانون في هذا الواقع.⁽¹⁾

وأما هذا الوضع ثار جدل كبير بين شراح القانون حول نطاق رقابة المحكمة العليا على مسألة التكييف القانوني، فيما إذا كان هذا التكييف متصلا بواقع الدعوى و بالتالي عدم خضوعه لرقابه المحكمة العليا، أم هو عمل أو جهد قانوني يخضع لرقابتها.

حيث أنه من جراء هذا الجدل تعددت الآراء والمواقف في الفقه والقضاء المقارن نتج عنه الكثير من الحلول نستعرضها فيما يلي:

(1) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول: الرقابة العامة على التكييف

يرجع الأصل التاريخي لهذه النظرية إلى نشرة الرئيس ديزيه دالوز في ريبورتوار سنة 1847⁽¹⁾ حيث يرى الفقه أنه ما دام التكييف من طبيعته أنه مسألة أو عملية قانونية تعني إلباس الواقعة كما أثبتها قاضي الموضوع ثوبا قانونيا ملائماً⁽²⁾، وذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني نموذجي، فإن الخطأ في هذا التكييف يعد خطأ في تطبيق القانون ومن ثم يجب إخضاعه لرقابة المحكمة العليا، وفي ذلك ضمان لوحدة القانون أمام المحاكم فلا تختلف بشأن معناه بصدد ما يصدر من تكييفات.

والملاحظ أن هذه النظرية التي تبسط رقابة المحكمة العليا على التكييف ترتكز على أن التكييف هو عمل قانوني دائما دونما تفرقة بين تكييف قانوني و غير قانوني. وهذا ما حرصت عليه محكمة النقض الفرنسية عند بسط رقابتها على كل التكييفات القانونية، حتى التكييفات الخاصة بالمسؤولية الطبية في تحديد التزامات الطبيب أخضعها لرقابتها⁽³⁾. وهذا ما سار عليه النهج في فرنسا و إيطاليا وألمانيا و بلجيكا⁽⁴⁾.

مع الإشارة إلى أن هذا الرأي أو الاتجاه اعترض عليه كل من الفقيهان "Bayart" و "New" بحجة أن أساس رقابة المحكمة العليا على التكييف لا تحقق الفائدة المرجوة منها إلا بقدر مساهمتها في توحيد أحكام القضاء.

و قد فرق الفقيهان بين التكييف العام الذي يرتبط بمركز واقعي يمكن أن يثور في عدة حالات مماثلة، وبين التكييف الخاص الذي يرتبط بواقعة الدعوى فلا يتعداها مستقبلا إلى غيرها. فالتكييف الأول (العام) هو الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا دون الثاني⁽⁵⁾.

(1) مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 82

(2) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 567.

(3) مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 82

(4) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 226.

(5) المرجع نفسه، ص ص 226 - 227.

الفرع الثاني: الرقابة المقيدة على التكييف

هذا الجانب من الفقه حاول تقييد نطاق رقابة المحكمة العليا على التكييف رغم اختلاف المنهج، حيث انقسموا إلى مجموعتين.

أولاً: التمييز بين الأفكار المحددة في القانون والأفكار غير المحددة "نظرية الرئيس باريس"

سبق وأن قمنا بتفصيل هذه النظرية عند حديثنا عن معايير التفرقة بين الواقع والقانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا، ومع ذلك لا بأس من محاولة عرض أفكار مذكرة الرئيس « Barris » حول نطاق رقابة المحكمة العليا على مسألة التكييف القانوني.

حيث بدأ الرئيس « Barris » في عرض معيار التمييز بين الواقع والقانون وبناء على هذا التمييز فإن الخطأ في القانون يتوافر عندما يكيف القاضي الواقعة خلافاً لتكييف قانوني محدد في النص.

فإذا انصبت المخالفة على تكييف قانوني غير محدد اعتبرت بمثابة خطأ في الواقع لا تراقبه محكمة النقض⁽¹⁾.

ويستطرد الرئيس « Barris » أن قاضي الموضوع عندما يكيف واقعة معينة على ضوء اصطلاح قانوني معين لم يحدد القانون معناه فإنه (القاضي) يتمتع حيال هذا التكييف بسلطة تامة دون معقب عليه من محكمة النقض⁽²⁾، حيث لا يمكن أن ينسب للقاضي إذا أخطأ أنه أخطأ في القانون ما دام هذا الأخير لم يحدد المدلول القانوني.

أما عندما يحدد القانون معنى اللفظ أو المصطلح فإنه بذلك قيد سلطة قاضي الموضوع عند تكيفه للواقعة وبالتالي إذا أخطأ فإنه أخطأ في تطبيق القانون مما يتيح للمحكمة العليا الرقابة على هذا التكييف.

(1) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 550.

(2) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 218.

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد من جانب الفقه خصوصا من الأستاذ "شافيرون" و الفقيه "قارو"، نوجزه فيما يلي:

1- إن اعتماد هذه النظرية معناه إلغاء وظيفة المحكمة العليا لعدد كبير من الجرائم، مما يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وبالتالي تهديد وظيفة المحكمة العليا المنوطة بها وهي توحيد أحكام القضاء.

2- إن الاصطلاحات والألفاظ الواردة في نصوص القانون تكاد تكون جميعها لها معنى ومعروفة وقد تكون عكس ذلك في نفس الوقت.

و كمثال على ذلك نجد أن المشرع عرف السرقة في المادة 350 ق ع ج بأنها اختلاس مال منقول ملك للغير، فهو في نفس الوقت لم يعرف لنا الاختلاس ولم يحدد لنا ما هو الغير، وبالتالي فإن كل تعريف يحتاج بدوره إلى تعريف آخر، وهذا ما يوصلنا حتما إلى إلغاء وظيفة المحكمة العليا في الرقابة على التكييف نهائيا ويترك كل شيء لتقدير قاضي الموضوع.

3- يظهر على الرئيس « Barris » أنه متأثر بتشكيلة محكمة النقض الفرنسية وقوانينها التي تشير إلى أن لا طعن جائز أمام محكمة النقض إلا إذا كان مبناه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون مخالفة صريحة⁽¹⁾.

4- هذه النظرية لم تعط لنا معيارا يمكن من خلاله إجراء تفرقة بين المصطلحات والألفاظ المحددة وتلك غير المحددة^(*).

ثانيا: التفرقة بين التقدير القانوني والتقدير غير القانوني (الأدبي، المادي)

حدث الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الرئيس BARRIS ببعض شراح القانون إلى إنشاء تفرقة أخرى تهدف إلى إعطاء المحكمة العليا دورا اكبر في الرقابة

(1) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ص 552-553.

(*) لتفصيل أكثر لهذه الانتقادات أنظر: المرجع نفسه، ص ص 550-554.

وذلك بالتفرقة بين التقدير القانوني الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا والتقدير المعنوي أو المادي الذي يفلت من هذه الرقابة ويخضع لرقابة قاضي الموضوع و سيادته⁽¹⁾.

مضمون هذه النظرية والتي يتزعمها كل من المستشار « Boré » والنائب العام « Dupin »، هو وجوب التفرقة بين الأفكار التي يمكن تحديد معناها ابتداء بطريقة عامة ومجردة مثل القتل والسب، وبين غير ذلك من الأفكار التي لا يمكن تحديد معناها سلفا بطريقة مجردة⁽²⁾، وإنما يستطيع القاضي الإلمام بهذا المعنى في كل قضية على حدة.

ويكون تحديد معنى الأفكار الأولى (الطريقة المجردة) بالاستخلاص المنطقي المجرد (التقدير القانوني) وهو الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا.

أما النوع الثاني فيكون تحديد مدلوله من خلال الإحساس الخاص للقاضي وهو ما يسمى بالتقدير غير القانوني أو الأدبي والذي يخرج من نطاق الرقابة⁽³⁾.

ولقد أضيفت إلى هذا النوع صورة أخرى هي التقدير المادي، وهي الأفكار التي تتصرف إلى وقائع يمكن لمسها بطريقة مادية مثل إثبات أن الطفل حديث الولادة في جريمة الخطف.

* نقد النظرية

لم تسلم حتى هذه النظرية من النقد، على أساس أن كل الأفكار تعد قانونية حين يحدد لها المشرع آثارا محددة، فالوسائل الاحتمالية التي تميز جريمة النصب، والبدء في التنفيذ الذي يميز الشروع المعاقب عليه تعد من الأفكار القانونية المحددة تحديدا عاما ومجردا، ولا يمكن الاعتماد في تطبيقها على تقدير القاضي الذاتي بناء على الظروف المحيطة بكل واقعة⁽⁴⁾.

(1) مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 80

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 424.

(3) المرجع نفسه، ص 424.

(4) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 47.

ولعل أهم نقد وجه لهذه النظرية هو تجاهلها أساساً لعملية التكييف القانوني الذي يتطلب الانتقال من المحسوس إلى المجرد، ومهمة القاضي هي مقابلة الواقعة بالنموذج القانوني الموجود في النص، وبالتالي من غير الممكن عدم رقابة المحكمة العليا لمسألة التكييف القانوني.

وخلاصة القول أن توحيد أحكام القضاء لا يتأتى أبداً إلا ببسط المحكمة العليا لرقابتها على كل تكييف قانوني للوقائع، بغض النظر على تحديد المشرع لألفاظ أو معاني أو لأي تقدير قانوني أو غير قانوني.

وعليه سوف نرى في الفرع التالي مدى تطبيق هذه الرقابة العامة على التكييف عند التطبيق القضائي باستعراض موقف القضاء المقارن من الرقابة على التكييف القانوني.

الفرع الثالث: موقف القضاء المقارن من الرقابة على التكييف القانوني

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد انعكس الاحتدام الفقهي الفرنسي حول مسألة الرقابة على التكييف على موقف القضاء، حيث ترددت محكمة النقض في فرض رقابتها عبر ثلاثة مراحل:

أ- المرحلة الأولى

و هي الفترة السابقة على عام 1820 وغداة وضع تقنيات نابليون حين ذهبت محكمة النقض إلى فرض رقابتها على التكييفات التي تجريها محاكم الموضوع، وأعلنت في حكم شهير لها أن أعمال تلك الرقابة واجب عليها⁽¹⁾.

ب- المرحلة الثانية

تبدأ هذه المرحلة من سنة 1820 حتى سنة 1830 وفيها انتصرت محكمة النقض لنظرية الرئيس « Barris » في التفرقة بين الألفاظ والمصطلحات المحددة المعنى وتلك غير المحددة المعنى، حيث اتجهت محكمة النقض إلى بسط رقابتها على التكييف الذي يقتصر على الجرائم التي حدد المشرع عناصرها الأساسية.

ج- المرحلة الثالثة

تبدأ هذه المرحلة من الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية في 15 أوت 1831 في قضية التعدي على الذات الملكية الشهيرة (إحدى قضايا الصحافة) وهي قضية « La gazette de Languedoc »، حيث عدلت بمقتضى هذا الحكم عن اتجاه نظرية الرئيس « Barris »، وعادت لرأيها الأول ببسط رقابتها العامة على التكييف رافضة هذه نظرية « Barris »⁽²⁾.

(1) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص64:

Cass.Crim,F: 22/08/1806

(2) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص228.

ولقد انتقد الفقهاء هذا التذبذب وعدم الاستقرار على رأي بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية، حيث أكد الفقيه « Marty » أن محكمة النقض الفرنسية لم تثبت في قضائها على وجهة نظر واحدة بشأن رقابتها على التكييف، وإنما ذهبت في قضائها بشأن هذه المسألة مذاهب شتى ولم تتبع معيارا محددًا⁽¹⁾.

ثانيا: محكمة النقض البلجيكية

في بادئ الأمر تبنت محكمة النقض البلجيكية نظرية الرئيس « Barris »، ومن تطبيقات ذلك إجماعها عن بسط رقابتها على تكييف ما يعتبر فعلا فاضحا علنيا تاركة ذلك لسلطة قاضي الموضوع التامة، وذلك استنادا إلى أن المشرع لم يحدد المعنى المقصود به⁽²⁾.

ولقد هجرت المحكمة هذا المعيار تماما مما كان له الأثر الحسن على الفقه البلجيكي الذي استحسن موقف محكمة النقض البلجيكية واتجهت على بسط رقابة عامة على التكييف القانوني.

وفي ذلك يقول الفقيه « Rigaux » " إن محكمة النقض البلجيكية لم تتردد منذ زمن بعيد في فرض رقابتها على كل تكييف خاطئ يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون"⁽³⁾.

ثالثا: المحكمة العليا بألمانيا

اتجهت محكمة الإمبراطورية إلى بسط رقابتها بغرض توحيد أحكام القضاء، وسارت في ذات الاتجاه المحكمة العليا الاتحادية الجديدة، على أن الحكم لا يكون معرضا للنقض إذا كانت المسألة التي فصل فيها لا تصلح نموذجا يحتذى به، ويتحقق ذلك إذا بني القاضي حكمه على أوراق خاصة أو بناء على إحساسه الشخصي أو كانت الدعوى تتحدد وفقا لمعايير شخصية.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 231.

(2) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 578.

(3) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 238.

رابعاً: محكمة النقض المصرية

وضعت محكمة النقض المصرية ضوابط محددة للمراقبة على التكييف القانوني للواقعة وبدأت في تحديد موقفها بالتفرقة بين الخطأ في التفسير و الذي اعتبرته خطأ واقعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، و الخطأ في التكييف الذي هو خطأ في القانون تبسط محكمة النقض رقابتها عليه.

حيث قضت في إحدى أحكامها: «أن من حق محكمة النقض أن تشرف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من الأوصاف و التكييف القانوني لما تثبته في حكمها من الوقائع، وذلك لتعرف ما اذا كان هذا التكييف قد جاء موافقا للقانون أو مخالفا له، كما ان من حقها أن تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة لها وكان لها تأثير في مصير الدعوى»⁽¹⁾.

خامساً: المحكمة العليا بالجزائر

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا «استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع والتي لم يعرفها كالمطرق الاحتمالية في جريمة النصب بحيث قضى بأن مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغيير الضحية»⁽²⁾.

و في قرار آخر «من بين العناصر التي يصعب الفصل فيها بين الواقع والقانون عنصر العلانية في جريمة الفعل المخل بالحياء ولقد مدت المحكمة العليا رقابتها عليه...»⁽³⁾.

من خلال هاذين القرارين يظهر جليا اتجاه قضاء المحكمة العليا إلى تبني الرقابة العامة على التكييف القانوني سواء حدد المشرع مدلول المصطلحات القانونية أم لم يحددها.

(1) نقض بتاريخ 1933/3/2 الطعن رقم 98 لسنة 2 قضائية، مشار اليه في: مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص92.

(2) قرار بتاريخ 1968/10/15، غ ج1، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص115.

(3) قرار بتاريخ 1983/12/27، غ ج2، رقم: 26957، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، لسنة 1989،

المطلب الثاني: الرقابة على استخلاص النتائج القانونية

تعد مرحلة استخلاص النتائج القانونية ثالث مرحلة من مراحل عمل القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى المعروضة عليه، حيث بعد قيامه بالتكييف القانوني الصحيح يتعين عليه أن يرتب على هذا التكييف نتائجها القانونية الضرورية، وهنا يكون قاضي الموضوع أمام فرضين⁽¹⁾:

الفرض الأول: القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه.

الفرض الثاني: القانون ينص على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال.

والسؤال المطروح هنا: هل كلا الفرضين يخضعان للرقابة أم أحدهما دون الآخر؟.

الفرع الأول: الأثر القانوني مفروض بنص القانون

تعد هذه الحالة الأكثر وجودا في نصوص القانون، حيث أن هذا الأخير يفرض آثارا قانونية على الحالات المعروضة على القاضي فما على هذا الأخير سوى الالتزام بهذا الأثر في الحكم الذي يصدره دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك.

و في حالة عدم التزامه بذلك يكون قد خالف القانون وأمكن تعرض حكمه للنقض، بمعنى بسط رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم.

الفرع الثاني: الأثر القانوني خاضع للسلطة التقديرية للقاضي

في هذه الحالة نجد أن القانون ينص على الأثر القانوني، ولكن يترك للقاضي سلطة تقديرية لمراعاة ظروف وملابسات كل دعوى.

والسؤال هنا أنه عند إهمال السلطة التقديرية هل يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا؟.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 260.

المتفق عليه أنه بالرغم من إعطاء القانون للقاضي حرية وسلطة تقديرية إلا أن هذا لا يعني تحكم القاضي وعدم خضوعه مطلقاً لرقابة المحكمة العليا.

بل على القاضي ممارسة سلطته التقديرية ضمن النطاق والشروط التي حددها القانون وهو خاضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

والرقابة هنا هي رقابة على المنطق القضائي الذي استعمله القاضي في إصدار حكمه في أن يكون مبنياً على أساس منطقي سليم ومعقول، وهذا يعد من مظاهر إتساع رقابة المحكمة العليا.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالقول: «إن المرحلة الثالثة التي تمر بها الدعوى تتمثل في إجراء القضاة حكم القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليهم والتي أعطوها وصفاً معيناً. ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف. فإذا كانت النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق حكمهم لا تتناسب مع الأسباب كان قضاؤهم معيباً بالتناقض وتعين نقضه وإبطاله كالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة والحكم ببراءته من جهة أخرى»⁽²⁾.

وهذا ما يعرف باستخلاص نتائج غير منطقية أو متعارضة مع الأسباب.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 263.

(2) قرار بتاريخ: 1966/05/31، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثالث: الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية

صحيح أن الأصل العام هو ألا تتعرض المحكمة العليا لما تعلق بواقع الدعوى ولا يخضع لرقابتها فهم القاضي لواقع الدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح والسليم للقانون أو ما يطلق عليه بجهاز مراقبة الشرعية.

وعليه فإن الشق الواقعي أو الموضوعي للدعوى ينفصل عن الشق القانوني (رغم صعوبة ذلك كما رأينا سابقاً)، وأن هذا الشق (القانوني) يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون، على عكس الشق الواقعي أو الموضوعي الذي قلما يتكرر.

فالمحكمة العليا تأخذ هذا الشق الواقعي كما هو ثابت أمام قاضي الموضوع، أما الشق القانوني فإنها تتولى فحصه لتتأكد من مطابقته للقانون^(*).

ولما كان هذا هو الأصل، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تراقب الشق الواقعي برمته، بل لها ذلك عن طريق رقابة فهم قاضي الدعوى للواقع من نواح متعددة كالتحقق من الوجود المادي للوقائع وإحاطته بها على ضوء قواعد القانون في الإثبات، وكذا رقابة واقع الدعوى في مجال تسبب الحكم⁽¹⁾.

والحقيقة أن هذه الرقابة إنما هي رقابة على المنطق القضائي الموجود في الحكم وتحديدًا في أسبابه، إذ أن هذا المنطق هو المفتاح نحو امتداد رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية لكن ضمن حدود معينة.

هذا ما يقودنا إلى الجدل الفقهي وتطبيقات القضاء الذي دار حول مدى حق المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى بين مناد بقصر الرقابة

(*) الحكمة من اقتصار رقابة المحكمة العليا للشق القانوني دون الشق الواقعي تتمثل في خطورة الخطأ في القانون وذلك لما للأحكام من قوة يمكن لهذا الخطأ أن ينتقل من حكم لآخر.

(1) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 76.

على الجانب القانوني فقط، وآخر إلى امتداد هذه الرقابة إلى وقائع الدعوى، دون أن يختلف الفقه حول تجاوز حدود الرقابة حتى عند رقابة واقع الدعوى.

لأن القول يتجاوز الحدود في الرقابة على المنطق القضائي يعني إخضاع الحكم القضائي برمته من ناحية الموضوع للرقابة أمام المحكمة العليا وهو قول خطير يعني ذوبان كل وجه للفرقة بين الطعن بالاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا⁽¹⁾.

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى
حدث خلاف وجدل بين فقهاء القانون حول مدى حق المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية، ذلك الجانب الذي هو مجال تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

ويرجع هذا الجدل أولاً إلى صعوبة التمييز بين مسائل القانون ومسائل الواقع من جهة، ومن جهة ثانية عدم بسط هذه الرقابة وإلا تحولت المحكمة العليا إلى درجة ثالثة للنقاضي.

وعليه سوف نتناول بالدراسة مدى سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية في جانب الفقه كفرع أول، يليه موقف القضاء المقارن من هذه الرقابة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: موقف الفقه حول رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى
ثار الخلاف في الفقه حول خضوع الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية "إثبات الوقائع ونسبتها للمتهم" لرقابة المحكمة العليا، وفي هذا الصدد نستعرض بعض الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن⁽²⁾.

* الرأي الأول

نجد الفقه السائد في فرنسا قد تبنى نظام الأدلة المعنوية أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو الاقتناع الحر القائم على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بمعنى

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 202.

(2) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 379.

أن القاضي وفق هذا النظام له الحرية في قبول وتقدير جميع الأدلة دون معقب عليه، وبمعنى آخر عدم بيان ما يطلق عليه الأسباب الموضوعية للحكم إلى جانب الأسباب القانونية.

ووفقا لهذا الرأي يقول الفقيه «Garreau» كيف يمكن التوفيق بين واجب تسبب الأحكام وحرية القاضي في تقدير الأدلة؟...».

وعليه وبموجب وضع الأسباب اللازمة، هل يلتزم القاضي بأن يبين تفصيلا وتحليلا عناصر الإثبات التي سمحت له بتكوين اعتقاده؟ إن القضاء لم يفرض أبدا هذا الواجب على المحاكم⁽¹⁾.

ويقرر الفقه وفق ذلك أنه على محكمة النقض أن تأخذ كثوابت بالوقائع كما أثبتتها قاضي الموضوع لتبين ما إذا كان الحكم بفرض صحة وثبات هذه الوقائع قد طبق القانون فيه تطبيقا صحيحا⁽²⁾.

وبناء على ذلك فإننا نجد الفقه الفرنسي لا يجيز رقابة محكمة النقض على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية، إعمالا لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الذي يجد مجال تطبيقه الفعلي في هذا الجانب وهو «إثبات الوقائع ونسبتها للمتهم»⁽³⁾.

وقد أيد هذا الرأي الفقه البلجيكي، حيث نجد أن المشرع البلجيكي قرر قاعدة خروج موضوع الدعوى الجنائية عن نطاق رقابة المحكمة العليا وذلك في صلب الدستور واعتبره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي⁽⁴⁾.

(1) رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، ص420.

(2) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص389.

(3) المرجع نفسه، ص389.

(4) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص164.

* الرأي الثاني

يذهب أصحاب هذا الرأي أن تسبب الحكم الجزائي تسببا صحيحا وكافيا يستلزم إيراد أدلة الإدانة على نحو يبين منه أن قضاءها قد قام على اليقين لا الظن والتخمين، وأن الأسباب التي ساقها كفيلا بحمل قضائه على نحو صحيح⁽¹⁾.

وأن إيراد مضمون الأدلة وذكر مؤداها يتضح من خلاله وجه الاستدلال المنطقي الذي أسس عليه قاضي الموضوع قضاءه، هذا الاستدلال هو الذي يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون وذلك عن طريق رقابة صحة الأسباب في كفايتها من عدمه.

وعليه فإن المحكمة العليا تراقب المنطق القضائي من خلال تسبب الحكم بشأن هذه الوقائع، وأنه عن طريق هذا المنطق الموجود في التسبب تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون على الواقعة المرتكبة والمثبتة من طرف قاضي الموضوع.

هذه الرقابة لا تتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، لأن حرية الاقتناع ليست مطلقة وإلا أدت إلى التحكم القضائي، بل لا بد لها من قيود وضوابط تتمثل في إيراد الأسباب التي توضح العلاقة الحتمية والمنطقية بين المقدمات والنتيجة المتوصل إليها.

ومن أجل أداء المحكمة العليا لرسالتها في مراقبة صحة حسن تطبيق القانون تكون بذلك قد فسحت المجال أمامها واسعا لمراقبة قاضي الموضوع في تقديره واقتناعه بالأدلة عن طريق تسطيره لهذا الاقتناع ضمن أسباب الحكم.

ذلك أن المنطق القضائي الذي استخدمه القاضي إذا كان معوجا بمعنى أن اقتناعه لم يكن متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق، فمن المؤكد أنه سيؤدي إلى تطبيق خاطئ للقانون.

وأن توحيد مناهج الفكر في الاستنتاج العقلي والمنطقي سيؤدي بالضرورة إلى منطق قضائي صحيح، والذي يؤدي بدوره إلى تطبيق صحيح للقانون.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 290.

ورغم وجود آراء أخرى سواء في قصر الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى من عدمه، إلا أن الرأي الراجح حديثاً^(*) حتى عند أصحاب الرأي المعارض لهذه الرقابة هو أن الرقابة على المنطق القضائي هي رقابة ضرورية وحتمية لأداء المحكمة العليا لمهمتها على أكمل وجه في توحيد أحكام القضاء، لأن قصر هذه الرقابة على الجانب القانوني فقط وذلك بمنح قاضي الموضوع حرية مطلقة يؤدي إلى التعسف والتحكم القضائي، وأنه مهما كانت أسباب الحكم التي أوردها قاضي الموضوع غير منطقية فلا رقابة على هذا المنطق.

وفي المقابل فإن الرقابة على وقائع الدعوى برمتها فيه من الخطورة ما يجعل وظيفة المحكمة العليا تحيد عن هدفها الرئيسي.

وعليه نقول أن رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى هي رقابة على الأسباب الموضوعية من الحكم المطعون فيه وهي رقابة قانونية تنصب على المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم وتعلق بالمنهج الاستدلالي الذي باشره قاضي الموضوع في تكوين عقيدته، ومخالفة هذا المنهج هي مخالفة الأسباب الموضوعية حتى وإن كانت تستند إلى أساس قانوني توجب بسط الرقابة عليها⁽¹⁾.

(*) حتى فرنسا وبلجيكا تبنت هذا الرأي.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص312.

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من الرقابة على الجانب الموضوعي

للدعوى الجنائية

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد انحصر مسلك محكمة النقض الفرنسية في بداية إنشائها في الرقابة على الجانب القانوني للدعوى فقط وهذا لأسباب تاريخية يرجع إلى إنشائها، لكن سرعان ما لحقت بركب التطور بعد أن عرف القضاء الجنائي الفرنسي حرية القاضي في تكوين اقتناعه⁽¹⁾.

حيث بسبب هذا المبدأ فإن السائد في فرنسا أن أسباب الحكم تورد فيها الأسباب القانونية دون الموضوعية (أركان الجريمة، تكييفها القانوني) مع بيان للأدلة في حدود أنها جاءت من إجراءات صحيحة، أي ارتباطها بنصوص القانون (الشرعية).

ذلك أنه من الواضح تماماً أن عملية التسبب تعد همزة الوصل بين رقابة المحكمة العليا وحكم الموضوع⁽²⁾.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في كل قراراتها أن مهمتها الأساسية هي أن تراقب علاقة الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه بالقانون، وليس لها أن تقرر ما إذا كان الحكم قد أساء أو أحسن القضاء في الواقعة إنما تتحدد سلطاتها فيما إذا كانت هذه الوقائع كما أثبتتها القاضي، تسقط أم لا تحت قبضة قانون العقوبات وتحت هذا النص أو ذاك⁽³⁾.

والخلاصة أن محكمة النقض الفرنسية تفرض رقابتها على حكم الموضوع بالقدر اللازم لضمان عدم تجاوز القاضي حدود سلطاته في تقدير الدليل⁽⁴⁾.

(1) محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص 533.

(2) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 397.

(3) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 272.

(4) فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 399.

ثانيا: محكمة النقض المصرية

بداية فإن محكمة النقض المصرية أقرت أن قاضي الموضوع له الحق في تأسيس اقتناعه على الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ولا رقابة لأحد عليه، مع التدليل في حكمه على تسطير اقتناعه بأدلة مؤدية إلى هذا الاقتناع، بمعنى بيان الواقعة وظروفها المختلفة.

وفي ذلك تقول المحكمة « متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت للمتهم حسبما استخلصته المحكمة، وكان قد أشير إلى نص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة، فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة 310 إجراءات⁽¹⁾».

وفي حالة عدم كفاية هذه الأسباب يكون الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب^(*) (عدم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو ظروفها القانونية).

وعليه يتضح من هذا أن محكمة النقض المصرية تباشر قدرا معينا من الإشراف على موضوع الدعوى وذلك بالنسبة لواقعها ولظروفها القانونية وأن يورد ذلك ضمن أسباب الحكم، وهنا يظهر الجانب الموضوعي للدعوى وهي تراقبه محكمة النقض عن طريق رقابة صحة استخلاص النتائج من المقدمات بحيث يكون متفقا مع المنطق في غير تنافر بينهما⁽²⁾.

ثالثا: محكمة التمييز الأردنية

إن محكمة التمييز الأردنية منذ تأسيسها أعطت لمحكمة الموضوع الحرية التامة في تقدير الأدلة واستخلاص الوقائع منها على أن لا تخالف العقل والمنطق وأن يكون قرارها في ذلك معللا ووافيا⁽³⁾.

(1) نقض بتاريخ: 1954/12/06، أحكام النقض س 6 رقم 87، مشار إليه في: فرج إبراهيم العدوي، مرجع سابق، ص 391.

(*) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

(2) محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص 527 - 529.

(3) محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 252.

وفي ذلك تقول: «إن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحددة إذ أنها مقيدة بضوابط وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع...»⁽¹⁾.

ويتضح من هذا القرار أن محكمة التمييز الأردنية تبسط رقابتها على الجانب الموضوعي للدعوى في حدود رقابتها على استخلاص النتائج من المقدمات فيما جاءت متفقة مع العقل والمنطق أم لا ومن غير تنافر مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها.

ثالثاً: المحكمة العليا بالجزائر

يظهر من خلال استقراء قرارات المحكمة العليا الخاصة بسلطة هذه الأخيرة في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية أن المحكمة العليا أقرت أن مرحلة فحص الوقائع المنسوبة للمتهم وتقديرها يدخل في اختصاص قاضي الموضوع دون معقب عليهم من طرف المحكمة العليا حيث قالت: «إن المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى الجزائية هي مرحلة فحص مادية الوقائع المنسوبة إلى المتهم. والقاعدة العامة فيها هي أن تقدير الوقائع يدخل في اختصاص قضاة الموضوع بدون معقب عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا»⁽²⁾.

ومع ذلك وجب على قضاة الموضوع إيراد أسباب الحكم التي تتضمن بياناً لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة القائمة فيها لتسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على هذه الأسباب لتتأكد من حسن تطبيق القانون حيث قالت «إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات

(1) تمييز جزائي، رقم 96/638، مشار إليه في: محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 252.

(2) قرار بتاريخ: 1980/11/27، غ ج 2، قسم 3، رقم 22899، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 109.

الجزائية. ضرورة تسبب الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجرح تستلزم من قضاة الموضوع بيان وقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة القائمة فيها لتمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون بحيث إذا كان خاليا من كل تعليل وجب إبطاله ونقضه»⁽¹⁾.

وصفوة القول في مجال سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية فإنه رغم اختلاف الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، إلا أن وجود عملية تسبب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض قانونا على القضاة، والذي يعد الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها تستطيع المحكمة العليا إعمال رقابتها على قاضي الموضوع لتثبت صحة حكمه من فساد.

وتحولت من خلاله من الحديث عن رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجنائية إلى الحديث حول عملية تسبب الأحكام ذاتها، وإن القول بضرورة إيراد الأسباب القانونية والواقعية في الحكم الصادر هو اعتراف من المحكمة العليا بفرض رقابتها على الجانبين القانوني والواقعي.

وأنه ليس هناك تعارض بين حرية القاضي في تكوين عقيدته وبين التزامه ببيان الأسباب التي وصل من خلالها لهذه القناعة، فلولا بيان هذه الأسباب لما استطاعت المحكمة العليا مراقبة مصدر الاقتناع الموضوعي للقاضي، ولعجزت عن إلغاء الأحكام القائمة على أسباب لا تؤدي إليها⁽²⁾.

(1) قرار بتاريخ 18/12/1984، غ ج 1، رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 242.

(2) حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 433.

المطلب الثاني: مجال امتداد رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى الجنائية

تمارس المحكمة العليا رقابتها على نشاط قاضي الموضوع في المجالين التاليين:

الفرع الأول: التحقق من الإثبات المادي للوقائع في ضوء نصوص القانون

رأينا فيما سبق أن قاضي الموضوع إلى جانب فصله في القانون، يفصل كذلك في الواقع عن طريق التحقق من الوجود المادي للوقائع وإحاطتها بها في ضوء قواعد القانون في الإثبات⁽¹⁾.

ولما كان الإثبات المادي للوقائع يفلت من رقابة المحكمة العليا باعتباره خاضع للحرية التامة لقاضي الموضوع استنادا لمبدأ حرية في الاقتناع، إلا أن القاضي عند قيامه بهذا العمل يمكن أن يلحقه عيب الخطأ في القانون نظرا لأن وظيفة قاضي الموضوع ليس إثباتا للوقائع بغير قانون وإنما هو عمل مركب بين الواقع والقانون⁽²⁾ وبالتالي يخضع لرقابة المحكمة العليا.

هذه الأخيرة لها دور في مراقبة واقع الدعوى من حيث ضرورة أن يتم هذا التحقق وفقا لقواعد الإثبات القانونية.

وهنا يجب عدم الخلط بين السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الإثبات المادي للوقائع والتي تملك فيها سلطة مطلقة كما قلنا سابقا، ولا يجوز المجادلة فيما ارتسم في وجدان القاضي بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض⁽³⁾ وبين ضرورة أن يتم ذلك أي التحقق من الوجود المادي للوقائع على ضوء القواعد القانونية، بمعنى أن هذه السلطة التقديرية تكون في حدود المنطق القضائي وطبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

(1) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 123.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 300.

(3) المرجع نفسه، ص 296.

وبناء على ذلك فإن عدم إتباع القاضي للإجراءات المنصوص عليها قانوناً(*) يؤدي إلى الخطأ في تقديراته يترتب عليه خطأ في القانون يؤدي بالضرورة إلى فساد رأيه في فهم الواقع في الدعوى ومن ثم يسري الفساد إلى الحكم الفاصل فيها، مما يستوجب من محكمة النقض أن تردده إلى الصواب⁽¹⁾.

والخلاصة أن رقابة المحكمة العليا على الإثبات المادي للوقائع تكون عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للوقائع للتحقق من احترامه للقواعد الموضوعية والإجرائية في الإثبات، فإذا لم تحترم نقض الحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: مجال تسبيب الحكم

إذا كانت المحكمة العليا تراقب فهم قاضي الموضوع للوقائع من خلال احترامه لقواعد الإثبات القانوني، فإن هذه المحكمة لا يمكن لها أن تتجاهل كلية وقائع الدعوى، بل لها أن تراقب المنطق القضائي عن طريق تسبيب الحكم، فهذا الأخير يعد المدخل الرئيسي للمحكمة العليا لرقابة مدى حسن تطبيق القانون.

فالقاضي الجزائي منوط به التسجيل الدقيق والكامل للنشاط الذي قام به والتقدير التي بذلها حتى النطق بالحكم، ومقتضى ذلك وجوب تسجيل مجموعة الأسانيد الواقعية والمنطقية التي استقام عليها منطوق الحكم حتى تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التي اتبعت⁽³⁾.

(*) راجع القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ضمن الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

(1) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 78.

(2) المرجع نفسه، ص 78.

(3) كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، مرجع سابق، ص 145.

حيث أن المنطق المعوج في استخلاص واقعة الدعوى يؤدي إلى تطبيق معوج للقانون وأن عمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون أو إثباتاً للوقائع بغير قانون بل هو عمل مركب من الواقع والقانون⁽¹⁾.

و أن المحكمة العليا لا يمكن لها أن تضمن وحدة كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون ما لم تضمن في الوقت ذاته وحدة المنطق القضائي الذي يبني عليه استخلاص واقعة الدعوى التي على أساسها سوف يتم تطبيق القانون⁽²⁾.

والمحكمة العليا في سبيل مباشرتها لعملية الرقابة على المنطق القضائي في إثبات وقائع الدعوى بالنظر للسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع يكون من بوابة الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية فهذه الأخيرة هي الوسيلة التي تمتد من خلالها رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى من خلال رقابة المنطق القضائي في استخلاص الوقائع الموجودة في أسباب الحكم.

و هذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب.

(1) أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن، " تسبيب الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2004، ص399.

(2) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص36.

الفصل الثاني: الالتزام بالتسبب في ضوء رقابة المحكمة العليا

تمهيد وتقسيم

لاحظنا في الفصل السابق أن رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية هي رقابة على سلامة المنطق القضائي، وسبيل ذلك يتحدد في أسباب الحكم، حيث أن هذه الأخيرة تعكس سلامة أو صحة المنطق القضائي الذي استخدمه قاضي الموضوع.

فالقاضي عند إدارته للعملية القضائية وباستخدامه للاستدلال القضائي ومناهجه من استقراء واستنباط واستنتاج للوصول إلى النتيجة المبتغاة يجب أن ينعكس هذا الاستدلال في أسباب الحكم حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة موضوع الدعوى الجنائية من خلال رقاب صحة هذا الاستدلال.

فأسباب الحكم هي المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي⁽¹⁾.

ودراستنا لموضوع الالتزام بالتسبب سيكون منصبا أساسا على موضوع رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية بمعنى رقابة صحة استخلاص القاضي للوقائع وإثباتها والذي على أساسه بنى عليها قواعد القانون.

وقبل الولوج لذلك وجب البدء أولا بلمحة موجزة عن عملية التسبب لندخل مباشرة بعد ذلك في رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى من خلال: عرض لنظرية تخلف الأساس القانوني للحكم وكذا التسبب المعيب في المنطق القضائي الموجود في الحكم، بمعنى دراسة العيوب والشوائب التي تلحق الاقتناع الموضوعي للقاضي والتي بفضلها امتدت رقابة المحكمة العليا لموضوع الدعوى الجنائية.

ولولا وجود الالتزام بالتسبب لما استطاعت المحكمة العليا أن تنفذ برقابتها إلى هذا الاقتناع ولأصبحت الرقابة مقتصرة فقط على الخطأ في تطبيق القانون⁽²⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص307.

(2) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائية في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص636.

المبحث الأول: مدخل عام لعملية التسبيب

يعد الالتزام بالتسبيب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة لا يكون صحيحا وعادلا وبعيدا عن شائبة الخطأ إلا بالالتزام ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على حد سواء، وهو ما يعرف بتسطير الاقتناع.

كما أن تسبيب الحكم هو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء-أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته. (1)

المطلب الأول: الالتزام بالتسبيب في القانون والقضاء المقارن

لم يحدد كلا من القانون والقضاء المقارن تعريفا دقيقا للتسبيب، بل نصوا على ضرورة الالتزام به كواجب على القضاة أثناء إصدارهم للأحكام القضائية.

الفرع الأول: القانون المقارن**أولا: القانون الفرنسي**

تعددت مفاهيم التسبيب في التشريع الفرنسي عبر التاريخ، حيث أنها لم تتبلور إلا ابتداء من القرن الثالث عشر، وذلك يبدأ المحاكم في الالتزام بإيداع أحكامها أقلام الكتاب المختصة⁽²⁾.

وبعد قيام الثورة الفرنسية، نصت الجمعية الوطنية في المادة 22 من قانون 9/8 أكتوبر 1789 «كل حكم بعقوبة جنائية من درجة ابتدائية أو نهائية يجب أن يبين الوقائع التي عوقب من أجلها المتهم».

وفي ظل قانون 24/16 أوت 1790 في مادته 15 نص على «الأسباب التي انتهى إليها الحكم يجب أن تكون مبررة»⁽³⁾.

(1) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 3.

(2) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، 1988.

(3) Faustin Helier, Traité de l'instruction criminelle, 2eme édition, T VI, P 683.

نشير إلى أن القانون الفرنسي ألزم القضاة بالتسبب في أحكام محاكم الجرح والمخالفات دون الجنائيات، هذه الأخيرة احترم فيها مبدأ الاقتناع القضائي وعض التسبب بنظام المحلفين⁽¹⁾.

ثانيا: القانون المصري

نص المشرع المصري على الالتزام بالتسبب في نص المادة 310 ق إ ج مصري بقولها: «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه».

وقد كان قانون تحقيق الجنائيات المصري القديم خاليا من النص على الالتزام بالتسبب وذلك في نص المادة 149.

ثالثا: القانون اللبناني

جاء تعريف التسبب في لبنان أو ما يسمى بالتعليل واسع النطاق ليشمل المعاني المختلفة لمصطلح التعليل، حيث أوجب المشرع اللبناني على القاضي تعليل الأحكام سواء منها الصادرة من محاكم الجنائيات أم تلك الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات، بل أكثر من ذلك أوجب تعليل الكثير من القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة⁽²⁾.

حيث نصت المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأخيرة على أنه يجب أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنائيات معللا تعليلا كافيا لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

(1) المادة 342 ق إجراءات جزائية فرنسي.

(2) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،

كما نصت المادة 194 من نفس القانون أن الأحكام التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي يجب أن تتضمن عرضاً واضحاً للوقائع المثبتة وتقنيهاً للأدلة ودقة كافية في الأسباب، والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطبقة على الجرم⁽¹⁾.

رابعاً: القانون الأردني

لم يعرف التشريع الأردني التسبب، وإنما تمكن أن يستخلص بعض عناصر التسبب من منهج المشرع عندما يتصدى للحكم الجزائي وبيان عناصره.

فالمادة 1/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 تنص على «يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، والمدعي العام، ودفاع المتهم، وإلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية»⁽²⁾.

خامساً: القانون الجزائري

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بالتسبب في نص المادة 379 بقولها: «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق.

و تكون الأسباب أساس الحكم...».

و النص هنا جاء عاماً لم يحدد مدلول التسبب كغيره من التشريعات التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية⁽³⁾.

الفرع الثاني: القضاء المقارن

(1) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 13.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 201.

(3) مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 405.

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على التسبب من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية.

حيث نصت في إحدى قراراتها «كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب، التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم»⁽¹⁾.

بعدها امتدت هذه الرقابة إلى الأسباب الواقعية بإلزام القاضي الجزائي ببيان الوقائع التي توصل إليها في ثبوت الجريمة، وبيان الأدلة التي تسند هذه الوقائع إلى المتهم⁽²⁾.

ثانياً: محكمة النقض المصرية

إن مدلول التسبب وفق قضاء محكمة النقض المصرية هو بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه بطريق التفصيل⁽³⁾.

لقد جاء في إحدى قراراتها «المراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مصوغات ما قضي به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابهها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة

(1) Cass, Crim, 12/7/1982, bulle crim N° 188, P517, Grands arrêts de la cour de cassation française: doc internet.

(2) Cass. crim, 18/01/1996, Gaz, Pall 966 I, Chr, P89.

(3) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 151.

الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على وجهها الصحيح»⁽¹⁾.

ثالثاً: محكمة التمييز الأردنية

أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة اعتماد التسبب لصحة إصدار الأحكام الجزائية، فجاء في إحدى قراراتها «إن إصدار الحكم على المشتكى عليه دون أن يدرج القاضي في متن القرار علله وأسبابه والمادة القانونية التي بني عليها ومدى قابليته للطعن مخالف للقانون لأن بيان هذه المسائل أمر وجوبي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (24) من قانون محاكم (الصلح)»⁽²⁾.

رابعاً: المحكمة العليا بالجزائر

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا ضرورة تسبب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، ومنها ما قضت به «إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوقها وفقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة طبقاً للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها»⁽³⁾.

نشير إلى أن المحكمة العليا لم تقف عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها تعرض الحكم للنقض^(*).

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1973/01/29، مشار إليه في: التيجاني زليخة، "خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 57.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 202.

(3) قرار بتاريخ 1990/10/23، رقم 935.75، المحكمة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، السنة 1992، ص 182.

(*) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به

الفرع الأول: طبيعة التسبب

يعد الالتزام بالتسبب إحدى دعائم النظام الإجرائي الحديث، حيث أن قاضي الموضوع من خلال الالتزام بالتسبب يعرض نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجنائية، وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراد الأسباب، وهذا مرتبط أيضا بالحرية التي منحها القانون والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي.

حيث كان لابد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم تجسدت في الالتزام بالتسبب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه⁽¹⁾.

كما أن القضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تشف عنها أحكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، و يرتفع عنه الشك والريب والشبهات. وأن هذا التسبب يضيف الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين.⁽²⁾

وفي ذلك يقول الفقيه "Garreau" «التسبب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة»⁽³⁾.

ومن خلال هاته الأسباب استطاعت المحكمة العليا بسط رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة⁽⁴⁾.

(1) Ali Rached, de l'intime conviction de juge, thèse, paris, 1942, p 245.

(2) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص4.

(3) R.Garreau, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, T5, Sirey, Paris, 1907, P 1245.

(4) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص153.

أما عن طبيعة التسبب القانونية فلقد اختلف الفقه فيما إذا كان الالتزام بالتسبب قاعدة إجرائية هامة أم يعد مبدأ إجرائيا عاما.

حيث اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبب قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانوني⁽¹⁾، ويترتب على ذلك أن القواعد التي تنظم التسبب هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر، وأن لا يفرض إلا بنص قانوني صريح.

واعتبر جانب آخر أن التسبب هو مبدأ إجرائي عام يوجد داخل النظام القانوني كمبدأ، وما على المشرع سوى تقريره، وهذا ما هو حاصل في أغلب التشريعات، إذ نجد مصدره في الدساتير والتشريعات الوضعية⁽²⁾.

كما هو الحال في الجزائر التي نصت في دستورها لسنة 1996 في المادة 144 على «تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية».

وإلى جانب هذه الطبيعة القانونية للتسبب فإن هذه الأخيرة أصبحت تتلازم مع طبيعة منطقية متمثلة في كون القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى يقوم بإتباع نشاط ذهني يركز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، بحيث تكون هذه المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطوق حسب اللزوم المنطقي، ويكون الكشف عن هذا النشاط العقلاني في إيراد الأسباب.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا والتي هي محور دراستنا لهذا الباب ما هي إلا رقابة على المنطق القضائي، لذا قيل إن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين⁽³⁾.

وجاءت هذه الطبيعة المنطقية من خلال أن المنطق يكفل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم^(*)، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وأثره في الردع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد الجنائية والتجارية، مرجع سابق، ص 51.

(2) نص على هذا المبدأ في المادة 97 من الدستور البلجيكي، والمادة 111 من الدستور الإيطالي.

(3) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 259.

(*) جاء تفصيل ذلك من خلال عرض نظرية الفقيه الأستاذ perleman في الخطاب الحجائي البرهاني.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب

يمكن بلورة هذا العنصر من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب؟ وبمفهوم المخالفة هل أن كل الأحكام الجزائية ملزمة بالتسبيب؟.

وبعبارة أدق: متى يكون التسبيب لازماً؟.

نجد أن الفقه قد دأب على البحث في إيجاد معيار دقيق لتحديد الأحكام الجزائية واجبة التسبيب، وذلك انطلاقاً أولاً من خلال الاستعانة بنظريات العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام⁽¹⁾.

هذه النظريات لا يتسع لها المقام لعرضها هنا، حيث خلصت إلى أن المعيار المحدد للحكم يكون في الجمع بين المعيار الشكلي الذي ينظر لشكل العمل الصادر والمعيار الموضوعي الذي ينظر إلى مضمون العمل.

لكن القول بذلك جعل العديد من الأعمال تعد أعمالاً قضائية ومع ذلك غير واجبة التسبيب، مما يمكن القول أن التسبيب ليس عنصراً مكوناً للعمل القضائي وأن وجود التسبيب أو عدم وجوده لا يغير شيئاً من طبيعة العمل⁽²⁾.

وعليه كان لابد من إيجاد معيار يتوافق مع طبيعة التسبيب في حد ذاته، حيث أن هذا الأخير يكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي وبلوره في صورة الحكم سواء في الواقع أو القانون .

وانطلاقاً من ذلك فإن الحكم الواجب التسبيب هو الحكم الحاسم للدعوى والفاصل في الموضوع (مسألة قانونية أو واقعية) .

(1) أنظر في عرض هذه النظريات: هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق.

(2) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 62.

فهذه الأحكام تكون خلاصة النشاط الذهني والعقلي للقاضي فيما انتهى إليه، وبالتالي وجب عليه أن يقوم بإيراد أسبابها حتى يمكن تحقيق الرقابة عليها وفحص مدى قانونيتها ومنطقيتها.

ويستوي هنا أن يكون الحكم صادرا من أول درجة أو ثاني درجة. ولكي يكتمل هذا العنصر حول نطاق الالتزام بالتسبيب، لا بد هنا من التعرض ولو بصفة وجيزة لمسألة تسبيب القرار الصادر من محكمة الجنايات.

حيث عرف القانون والقضاء المقارن اتجاهين مختلفين، واحد لا يأخذ بنظام المحلفين ويعتبر قرار محكمة الجنايات حكما كغيره من الأحكام الأخرى واجبا تسبيبه، نظرا لأهميته التي لا يمكن التغاضي عنها، كما أن سلامة الحكم أو القرار ترتبط بسلامة التسبيب التي تتطلب احترام مجموعة من الضمانات⁽¹⁾.

والاتجاه الثاني على نقيض الأول، حيث ترفض غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين والتي لا تسبب قرار محكمة الجنايات وتضع المبررات لذلك، على أساس أن قرارات محكمة الجنايات تتميز بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها.

ويمكن سرد بعض خصائصها فيما يلي⁽²⁾:

- ✓ ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.
- ✓ تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.
- ✓ القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين.
- ✓ ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنيا.

(1) التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 59.

(2) مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا، (عدد خاص، 2003)، ص 84.

ومع ذلك فإن محكمة الجنايات نصت على إجراء عوض الالتزام بالتسبب والتمثل في ورقة الأسئلة، بمعنى أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا «لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في مواد الجنايات فإن خلو الحكم منها وعدم إقامة ورقة للأسئلة خرق بين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته النقض والبطان»⁽¹⁾.

(1) قرار بتاريخ: 1973/05/08، رقم 7913، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثالث: الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية

أولاً: الأسباب الواقعية والقانونية

أ- الأسباب الواقعية

من واجب قاضي الموضوع بيان مضمون اقتناعه عن طريق بيان الواقعة محل الدعوى، وبيان الأسباب التي تكون على أساسها اقتناعه الموضوعي وأن استخلاصه للنتائج كان بناء على مقدمات جاءت وفق قواعد العقل والمنطق السليم وهو ما يسمى بتسطير القاضي لقناعته الوجدانية.

كل هذا لكي تتمكن المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض ببسط رقابتها على حسن تطبيق القانون من خلال استخلاص القاضي للوقائع وفقاً لمنطق قضائي سليم، هذا المنطق القضائي هو بيان صحة فهم قاضي الموضوع للواقعة والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها، والرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية، وهذا ما يطلق عليه بالأسباب الواقعية⁽¹⁾.

هذه الأخيرة هي عملية بالغة الدقة والتعقيد، تعتمد في المقام الأول على عمليات الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والإحساس السليم، وتقوم على جملة أحكام فرعية تقضي إلى الأسباب الواقعية اعتماداً على الاستقراء، ينتهي إلى التصريح بثبوت الركن المادي للجريمة ونسبته أو عدم نسبته إلى المتهم⁽²⁾.

ولقد رأينا في وضع سابق عند دراستنا لنطاق عمل المحكمة العليا أن بيان الأسباب الواقعية في الحكم هي التي تحدد نطاق رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الموضوعي للقاضي أو ما يسمى بوقائع الدعوى الجنائية أي أنها رقابة على ما أفضى إليه تقدير القاضي⁽³⁾.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 254.

(2) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 468.

(3) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 111.

أما عن الأسباب الواقعية الواجب بيانها والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا فإنها تبدأ ببيان الواقعة محل الدعوى بيانا كافيا وذلك بجميع عناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، كون أن الفهم الصحيح للواقعة واستخلاص عناصرها القانونية تؤدي بالضرورة إلى التطبيق الصحيح للقانون.

وتعطي مبررا أكثر لمد رقابة المحكمة العليا على هذه الأسباب دون أن تكون قد تحولت إلى رقابة موضوعية وليست قانونية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «إن عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا وافيا في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقص إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة»⁽¹⁾.

وفي قرار آخر «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم»⁽²⁾.

من خلال القرار الثاني يتضح أن بيان الواقعة يتمثل في بيان أركان الجريمة والركن المفترض في بعض الجرائم، ضف إليها بيان أدلة الإثبات في أحكام الإدانة، هذه الأخيرة (الأدلة) هي التي تكشف صحة استخلاص القاضي لحقيقة وسلامة فهمه لها واستخلاص عناصرها القانونية⁽³⁾.

للإشارة فإن أحكام البراءة لا تحتاج إلى عناية خاصة أو كبيرة عند سرد الأسباب الواقعية وعلّة ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان هو البراءة.

(1) قرار بتاريخ: 1985/11/12، رقم 36724، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص110.

(2) قرار بتاريخ: 1973/05/08، رقم 702. 8، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص190.

(3) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص124.

ب- الأسباب القانونية

ما دام القانون والواقع هما مادة الحكم الجزائي، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم⁽¹⁾، فإنه إلى جانب الأسباب الواقعية فإن نطاق الالتزام بالتسبيب يكتمل من دون بيان الأسباب القانونية.

حيث نجد أنه لا جدال حول رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية باعتبارها أي الأسباب القانونية هي محل رقابتها (محكمة قانون)، وعليه وجب بيان الأسباب القانونية التي يبرر من خلالها صحة تطبيق القانون.

والمحكمة العليا عند بسط رقابتها على المنطق القضائي في تطبيق القانون إنما تراقب مسألتين هما:

✓ التكييف القانوني للواقعة المثبتة.

✓ النص القانوني الذي يخضع له، واستخلاص النتائج القانونية من خلال إسقاط حكم القانون على الواقعة.

وهنا تظهر ضرورة وصعوبة وأهمية التمييز بين الواقع والقانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على الواقع أم على منطق استخلاص الوقائع⁽²⁾.

ثانيا: التدليل في الأحكام

يقصد بالتدليل إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة وكانت سندا لقضاء الحكم فيها⁽³⁾، أي مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها.

هذه الضوابط تتمثل في وضوح الدليل، أي ذكر الأسباب التي استند إليها القاضي بشكل واضح دون أي غموض أو إبهام، ويكون ذلك بعبارة واضحة

(1) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 147.

(2) جرى تفصيل ذلك في الفصل الأول من هذا الباب ضمن المبحث الخاص بالتمييز بين الواقع والقانون.

(3) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 251.

وبطريقة وافية وكافية وإلا عدّ قصورا فيها، وأن لا تكون الأدلة متناقضة فيما بينها، فالتناقض تنمأحى به الأسباب ويؤدي إلى الفساد في الاستدلال^(*).

ومن بين الضوابط أيضا أن تكون الأدلة مستساغة بمعنى أن يكون الدليل المعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تنافر مع العقل والمنطق.

كما أن بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، يعد وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة، ومتصلة اتصالا وثيقا بأساس الأحكام الجزائية.

فإذا كانت الطلبات والدفوع صحيحة ولم يرد عليها فإن ذلك يؤدي إلى هدم أدلة الإدانة، لكن بشرط أن تكون هذه الطلبات والدفوع جازمة وصريحة ومتعلقة ومنتجة في موضوع الدعوى للرد عليها، ولا تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير الأدلة.

بعد هذه اللحة الموجزة عن الالتزام بالتسيب ندخل مباشرة في مضمون دراستنا لهذا الفصل وهو رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية من خلال رقابة المنطق القضائي الموجود في هذه الأسباب.

(*) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية

- الرقابة على المنطق القضائي -

سبق الحديث على أن أسباب الحكم أو الالتزام بالتسبب يعد الدعامة الأساسية للمنطوق بالحكم، فإذا خلا هذا الحكم من الأسباب تعذر على المحكمة العليا رقابة حسن تطبيق القانون.

وعليه كانت هذه الأسباب ضماناً أساسية لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام ومراقبة تسطير قاضي الموضوع لقناعاته أثناء نظر الدعوى وإصدار أحكامه.

حيث قد تعترض هذا الأخير (قاضي الموضوع) بعض الشوائب التي تلامس حكمه مما قد يعرضه للنقض فيعمل على تجنبها.

تتمثل هذه الشوائب والتي تعد قواعد ضابطة لعملية التسبب في إغفال القاضي إيراد الأسباب كلية وهو ما يعرف بعيب انعدام الأسباب، أو لم يورد الأسباب الواقعية الكافية فيكون الحكم مشوباً بعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية، أو ما يطلق عليه في القضاء الفرنسي تخلف الأساس القانوني للحكم أو انعدامه، وبعبارة أدق يسمى نقصان الأساس القانوني للحكم، ويعرف هذا العيب بعيب القصور في التسبب والذي يتحقق إذا ما حاد قاضي الموضوع عن بيان الأدلة الكافية والتي من شأنها نسبة الواقعة للمتهم وجاء رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهري غير كاف وسائغ.

أما إذا شاب استدلال قاضي الموضوع فساد من حيث استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى أو فساد أو قصور يخالف العقل والمنطق فيكون الحكم هنا مشوباً بالقصور في الاستدلال.

وهذا ما سوف نتناوله تباعاً.

المطلب الأول: انعدام الأسباب الواقعية

تعد الأسباب أحد ركائز الحكم الجزائي أو بمعنى أدق كما نص عليه المشرع الجزائي الجزائي أنها أساس الحكم، وذلك على اعتبار أنها هي التي تبرر ما انتهى إليه قاضي الموضوع في قضائه.

و قد يكون إيراد الأسباب بصورة صريحة وذلك في ذات السند الذي أصدر فيه الحكم أو إحالتها إلى ورقة أخرى كحكم سابق أو تقدير خبير وتوافرت شروط هذه الإحالة⁽¹⁾، أو تكون بصورة ضمنية كوجود سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى.

وقد يحدث -وذلك نادرا- أن ينعدم وجود الأسباب بصفة كلية في الحكم وذلك إما لخلوه من الأسباب نهائيا أو وجودها لكن بشكل متناقض.

فعيب انعدام الأسباب الواقعية هو أن قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يسطر أي أسباب في حكمه، أو يسطر بعض الأسباب ويغفل عن تسطير الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى إلى الحكم الذي أصدره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجملة أو غامضة أو متناقضة بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه⁽²⁾.

ومن خلال تعريف هذا العيب يتضح لنا أنه يتخذ عدة صور تتمثل في:

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 207.

(2) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 639.

الفرع الأول: الغياب الكلي للأسباب

هذه الحالة كما قلنا سابقا نادرة الحدوث، حيث أن الشائع أن ترد الأسباب في الحكم لكن تكون ناقصة فقط، ويتحقق هذا العيب في الحالات التالية:

- 1- تعمد القاضي رفض التسبيب.
 - 2- إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب كأن يعتقد خطأ أنه معفي من التسبيب في حالة معينة⁽¹⁾.
 - 3- السهو والغفلة أو عدم التبصر، وهذه الحالة نجدها إذا أيدت محكمة الاستئناف حكما ابتدائيا ولم تذكر الأسباب ظنا منها أنها أيدت نفس الأسباب.
- حيث جاء في قضاء المحكمة العليا «يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الغياب المستتر للأسباب

وهو ما يعرف بالتسبيب المجمل أو الغامض، والذي يعتبر العيب الأكثر حدوثا في الواقع العملي على أساس أن قاضي الموضوع لا يغفل عن إيراد الأسباب ولكن يوردها في عبارات غامضة ومجملّة ومبهمة وأحيانا غير مقروءة، مما لا يحقق أو يبرر الهدف من وجوب تسبيب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحجج والأسانيد الموصلة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولا يحدث ذلك إلا ببيان واضح ومفصل لهذه الأسباب.

حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا «لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القضائي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم»⁽³⁾.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 233.

(2) قرار بتاريخ: 1984/05/29، رقم 27.148، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص 275.

(3) قرار بتاريخ: 1981/07/16، رقم: 25.773، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الثالث: تناقض الأسباب

نعني بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزئين معا، فيصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب⁽¹⁾.

أو هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبت به البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة⁽²⁾.

ويؤدي هذا العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم بما يعجز المحكمة العليا عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح⁽³⁾.

هذا ما أدى بالمحكمة العليا عندنا إلى الخلط بين عيب انعدام الأسباب وعيب القصور في التسبب وتقر أن كل هذه العيوب تعد قصورا في التسبب، وهذا ما نصت عليه المادة 500 ق إ ج ج « لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية: 4...- انعدام أو قصور الأسباب...» .

ويتخذ هذا العيب عدة صور:

1- التناقض بين الأسباب:

أي أن الأسباب تنفي بعضها البعض فيكون التناقض إما:

✓ بين الواقع والقانون أي بين الظروف المادية التي أثبتتها قاضي الموضوع في حكمه وبين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها وتوصف بها قانونا.

حيث يرى الفقيه الفرنسي « Pierre de chauveron » أن التناقض لا يتصور حدوثه بين ظروف الواقعة وبين النتيجة التي يستخلصها القاضي، بل يتصور حدوثه بين القدر الذي استخلصه قاضي الموضوع من هذه الظروف وبين القدر الذي ينبغي أن يستخلصه المنطق السليم عنها⁽⁴⁾.

✓ التناقض بين الأسباب المتعلقة بالواقع وهنا يكون محل رقابة المحكمة العليا لمسائل الواقع المتناقضة.

(1) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص166.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص515.

(3) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص647.

(4) رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص513 وما بعدها.

و من أمثلة هذا التناقض أن فاعلا يقوم بجريمة الضرب والجرح عن قصد وفي نفس الوقت يقوم بتصرفه هذا نتيجة الغضب دون قصد، ففي هذا التسبب تناقض واضح يوجب النقض⁽¹⁾.

2- التناقض بين الأسباب والمنطوق

يعتبر الحكم خاليا من الأسباب إذا لم تتناقض الأسباب مع بعضها ولكنها تناقضت مع المنطوق⁽²⁾.

ومن صور التناقض بين الأسباب والمنطوق تعديل المحكمة الإستئنافية منطوق الحكم الابتدائي دون ذكر أسباب التعديل وأحالت في تسببها إلى أسباب الحكم الابتدائي.

الفرع الرابع: الانعدام الجزئي للأسباب

قد يلحق العيب بعض أسباب الحكم فقط ومع ذلك يترتب عليه البطلان وذلك عندما يكون الانعدام الجزئي للأسباب مؤثرا في منطوق الحكم، بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله.

وحتى هذا العيب كثير الحدوث في الواقع العملي، ما دام أن الالتزام بالتسبب هو مفروض على القضاة أثناء تأديتهم لوظائفهم في إصدار الأحكام، فمع أن القاضي يورد أسباب الحكم إلا أن هذه الأخيرة لا تقوى على حمل الحكم.

وكثيرا ما يلحق هذا العيب أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري للخصوم، فإذا أغفل القاضي الرد عليها نهائيا، وكانت هذه الطلبات والدفع جوهري ولها أثر في النتيجة التي سوف ينتهي إليها، فإن هذا الإغفال يعد إخلالا بالتزامه بالتسبب، وينقض الحكم على أساس الانعدام الجزئي للأسباب في عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهري.

⁽¹⁾ J. Boré, la cassation en matière pénale, Paris, LGPJ, 1985, N 2036- 2037, P 616.

⁽²⁾ عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 241.

المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب)

- نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم -

يعد هذا العيب هو الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا للمنطق القضائي المتعلق بالواقع، ذلك أن الأساس القانوني للحكم مفاده التسبب الكافي له وهذا هو مقصود المشرع من الالتزام بالتسبب⁽¹⁾.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا لمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع لا تتحقق سوى بإيراد الأسباب الواقعية الكافية وفق منهج معين معبر عن الواقع والقانون لتوضيح مضمون الاقتناع الموضوعي.

فإذا عجزت هذه الأسباب عن حمل الحكم ببيان أسبابه الواقعية وعناصرها، عد الحكم مشوباً بالقصور في التسبب والذي اصطلح عليه في القضاء الفرنسي بعيب أو تخلف أو انعدام الأساس القانوني للحكم^(*).

وكما قلنا سابقاً فإن جل القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري يطلق اصطلاح القصور على جميع عيوب الحكم، ولكن يقتضي المنطق السليم قصر اصطلاح القصور على حالة عدم كفاية الأسباب، لأن القصور يعني عدم الكفاية رغم أن هذه الأخيرة هي إحدى أوجه القصور في التسبب⁽²⁾.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 413.

(*) نصت عليه المادة 500-8 ق إ ج أ ج أحد أوجه الطعن بالنقض.

(2) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ص 286-

الفرع الأول: مضمون نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن عدم كفاية الأسباب الواقعية أو ما يطلق عليه انعدام الأساس القانوني للحكم من الأسباب المعيبة للحكم، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون وجها للطعن بالنقض.

والأسباب الواقعية هي الأسباب التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي، بمعنى الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند عليها الحكم في تقدير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التي تعد عنصرا يلزم وجوده ويطبق عليه القانون تطبيقا سليما⁽¹⁾.

فعدم كفاية هذه الأسباب وقصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير النص القانوني الذي طبقه قاضي الموضوع تؤدي إلى قصور الأسباب الواقعية مما يترتب عليه بطلان الحكم.

ضف إلى ذلك أن عدم كفاية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم تمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون على الوقائع موضوع الدعوى.

واستقر الفقه والقضاء الفرنسيان على تمييز هذا العيب عن عيب انعدام الأسباب، عكس القضاء البلجيكي الذي يرفض تماما فكرة عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم، حيث يعتبر عدم كفاية الأسباب بمثابة انعدام للتسبب⁽²⁾.

أما الوضع في المحكمة العليا في الجزائر فنجد غامضا نوعا ما، فتارة يميز قضاء المحكمة العليا بين انعدام الأساس القانوني للحكم وعيب انعدام الأسباب وعيب القصور، حيث جاء ما يلي: «يتميز عيب انعدام الأساس القانوني عن عيب انعدام أو قصور الأسباب في أن القرار المطعون فيه يتضمن أسبابا وافية لكنها لا تصلح قانونا لن تكون أساسا له»⁽³⁾.

(1) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 125.

(2) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 289.

(3) قرار بتاريخ: 1988/12/20، رقم 52013، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 357.

وتارة يورده أي انعدام الأساس القانوني في عدم كفاية الأسباب الواقعية الموصلة إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، حيث جاء «أن الوجه الثامن والأخير الذي يصح أن يبنى عليه الطعن بالنقض هو انعدام الأساس القانوني وهو عيب يشوب المنهجية التي اتبعتها قضاة الموضوع لتكوين عقيدتهم...»⁽¹⁾.

وما يزيد اقتناعنا أن قضاء المحكمة العليا يذهب إلى اعتبار عيب انعدام الأساس القانوني هو عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية، وهذا ما جاء في إحدى قراراتها بالقول «ومن صور عيب انعدام الأساس القانوني أيضا أن يستند قضاة الموضوع على عناصر مادية مخالفة لما هو ثابت من أوراق الدعوى بدون تبرير حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون»⁽²⁾، وهذه تعد من بين حالات أو صور القصور في التسبيب.

والملاحظ أن هذا العيب تتسع من خلاله رقابة المحكمة العليا لوقائع الدعوى الجنائية لحسن تطبيق القانون عن طريق رقابة عدم وجود أساس قانوني للحكم بفحص حقيقة تقدير القاضي للإثباتات الواقعية الضرورية في الأحكام.

حيث أن المحكمة العليا في سبيل التحقق من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا تقيس ما أثبتته الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى بما يكون قد أخذ به فيها من القواعد القانونية، فإن اتضح لها من هذا القياس أن بالحكم مخالفة ظاهرة للقانون أو خطأ في تطبيقه نقضت الحكم على أساس ظهور هذه المخالفة.

بينما إذا ظهر أن أسباب الحكم لا تسمح بإجراء هذا القياس لقصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما طبقه الحكم من القواعد القانونية، فإنها تنقضه لعدم ظهور ما قام عليه الحكم من أساس قانوني يجب أن يقام عليه إقامة صحيحة⁽³⁾.

وبعد استعراض مضمون هذه النظرية ندخل مباشرة في مفهوم هذا العيب ونميزه عن باقي العيوب وذكر حالاته أو صورته.

(1) قرار بتاريخ: 1985/08/07، رقم 38291، المرجع نفسه، ص 356.

(2) قرار بتاريخ: 1982/11/23، رقم 31798، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 356.

(3) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ص 133-134.

الفرع الثاني: مفهوم عيب القصور في التسبب

يعد هذا العيب (عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية) الأكثر شيوعا في التطبيقات العملية القضائية على عكس ما سبق ذكره حول عيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي الذي هو نادر الحدوث.

و يعرف عيب القصور في التسبب على أنه عجز الأسباب الواقعية^(*) عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه⁽¹⁾.

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب⁽²⁾.

ونعني بالقصور في الأسباب الواقعية (القصور في التسبب) أن تراقب المحكمة العليا الأسباب في منطقة المنطق القضائي، وهي المنطقة التي يكون فيها دور قاضي الموضوع في أن يكون تسببيه مستساغا في العقل والمنطق بأدلة تؤدي إلى ما ترتب عليها من نتائج.

وعليه فإن المحكمة العليا مادامت مبدئيا لا تراقب وقائع الدعوى إلا أنها تراقب المنطق القضائي في حالة قصور الأسباب الواقعية من خلال رقابتها على تسبب الحكم بشأن الوقائع تحقيقا لوظيفتها في توحيد كلمة القضاء في حسن تطبيق القانون⁽³⁾.

(*) الأسباب القانونية لا تبطل الحكم بل تملك المحكمة العليا عند الاقتضاء تكملة هذه الأسباب أو تعديلها بما يتفق مع القانون.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 669.

(2) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام أعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 288.

(3) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 465.

الفرع الثالث: التمييز بين القصور في التسبب عن عيوب الحكم الأخرى

أولاً: التمييز بين عدم كفاية الأسباب وانعدام الأسباب

إن عيب عدم كفاية الأسباب هو عيب موضوعي، بمعنى أنه لا يمكن البحث فيه إلا إذا كان الحكم فيه صحيحاً من حيث الشكل، أي اشتمال الحكم الجزائي على أجزائه بكاملها بما فيها الأسباب.

في حين أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي بحيث أن الحكم فقد أحد أجزائه وهي الأسباب، وبالتالي لا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية.

كما تظهر التفرقة من حيث سلطة المحكمة العليا في الرقابة على الحكم، حيث أن عيب انعدام الأسباب لا تنتظر فيه محكمة النقض نظراً لفقدانه القيمة القانونية للحكم مادام قاصراً على الشكل، فإذا غابت الأسباب أو انعدمت كلياً أو جزئياً فلا حاجة لبحث عيب عدم الكفاية بداهة⁽¹⁾، على عكس عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية التي تنتظر المحكمة في انعدام الأساس القانوني وبالتالي تبدي رأيها في قيمته القانونية.

ثانياً: التمييز بين عدم كفاية الأسباب ومخالفة القانون

بالرغم من أن عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية يشبه عيب مخالفة القانون باعتبارهما أوجه للطعن بالنقض، إلا أن هذا الأخير (مخالفة القانون) معناه أن الحكم توافرت فيه الأسباب الواقعية إلا أن القاضي أخطأ في تطبيق القانون على الواقع أو أخطأ في تفسيره⁽²⁾.

كما أن عيب القصور لعدم الكفاية هو عيب يتعلق بأسباب الحكم الواقعية دون الأسباب القانونية، أما عيب مخالفة القانون فإنه يتعلق بمنطوق الحكم.

ويظهر الاختلاف أيضاً في أن عيب مخالفة القانون أكثر ضيقاً من عيب القصور لعدم الكفاية لأن الحكم قد لا يكون مخالفاً للقانون ومع ذلك ينقض لانعدام

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 290.

(2) أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 139.

أساسه القانوني وذلك بورود أسباب واقعية غير كافية للتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون (1).

ثالثا: التمييز بين عيب عدم كفاية الأسباب وعيب مسخ أو تحريف القاضي للواقع

يعني المسخ أو التحريف خروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المحرر المطروح عليه (2)، وبالتالي فالرقابة عليه إنما هي رقابة على نوعية التسبب في حين أن الرقابة لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي رقابة على كمية الأسباب.

الفرع الرابع: حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية

- صور عيب القصور في التسبب -

حاول الفقيه الفرنسي "إرنست فاي" « Ernest fay » إجراء حصر لحالات عدم كفاية الأسباب الواقعية وذلك باستقرائه لأحكام محكمة النقض، حيث أجمل هذه الحالات في خمس مجموعات متجانسة هي (3):

المجموعة الأولى:

هي الحالات التي يعرض فيها القاضي الأسباب عرضا معقدا متداخلا بحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد فصل في الواقع أم في القانون.

المجموعة الثانية:

هي الحالات التي ترد فيها الأسباب بعبارات شديدة العمومية أو شديدة الغموض.

المجموعة الثالثة:

وتضم الحالات التي لا تفسر فيها الأسباب شرطا أساسيا لتبرير السمة القانونية التي أضفاها القاضي على الوقائع والنتائج التي استخلصها منها.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 291.

(2) أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 169.

(3) المرجع نفسه، ص ص 177 - 178.

المجموعة الرابعة:

وهي الحالات التي يهمل فيها القاضي تحديد الوقائع تحديدا كافيا يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها على تطبيق القانون على هذه الوقائع.

المجموعة الخامسة:

هي الحالات التي يبني فيها الحكم على سبب غير منتج تاركا المسألة محل النزاع وجوهه معلقة بغير حل.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي مُبدع نظرية عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني أرجع حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية في الأمور الجنائية إلى نوعين هما:

أ- الأسباب الناقصة أو غير المكتملة

و ذلك حين يكون إغفال إثباتات الواقعة التي تعتبر ضرورية لفحص مشروعية الحكم، مثل إغفال إثباتات واقعية ضرورية لتكييف شرط قانوني⁽¹⁾.

ب- الأسباب الغامضة والمبهمة

و تشمل الإثبات غير الدقيق للوقائع، ومثاله مباشرة قاضي الموضوع التسبب بطريق التأييد دون أن يورد في تبريره أسبابا كافية، أو اكتفاء قاضي الموضوع بتأييد وجود ضرر دون تبرير.

و من خلال سردنا لعيب عدم كفاية الأسباب الواقعية أو انعدام الأساس القانوني للحكم نستنتج أن الالتزام القانوني لقاضي الموضوع بإيراد الأسباب الواقعية هي الأساس للالتزام بقواعد الاستنتاج المنطقي.

حيث أنه لما كان قاضي الموضوع حرا في تكوين اقتناعه، والذي يترتب عليه الدور الإيجابي للقاضي في استخلاص النتيجة النهائية، فإن كل هذا لا يكون إلا عبر منهج استنتاجي سائع وموافق للعقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتدليل المنطقي والذي

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 421.

يشمل المنطقة الخاصة بالتسبب عبر إيراد أسباب موضوعية ضمن نطاق الالتزام القانوني العام بالتسبب، ومنه فإن إيراد الأسباب في البنين المنطقي يعتبر التزاما قانونيا لا يمكن أن يتحقق إلا بالتدليل الواضح دون غموض أو إبهام⁽¹⁾، والذي يؤدي إلى النتيجة القانونية المتمثلة في حكم سليم قانونيا، يجعل من الرقابة على الأسباب المتعلقة بالمنطق القضائي هي رقابة قانونية تجد نطاقها في الالتزام القانوني بالتسبب.

ولما كان عيب القصور في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية تتعدد صورته وفقا لما تتطلبه الطبيعة القانونية لقاعدة التسبب من وجوب إيراد بيانات جوهرية في أسباب الحكم الجزائي، فإن إيراد هذه البيانات يختلف حسب نوعية الحكم هل هو صادر بالإدانة أم بالبراءة.

أولاً: الحكم الصادر بالإدانة

يجب على قاضي الموضوع الذي فصل بالإدانة أن يورد في أسباب حكمه الواقعة والظروف المحيطة بها بيانا كافيا يؤدي إلى توافر عناصرها القانونية بما يكشف عن سلامة تطبيقه للقانون⁽²⁾.

وكذا بيان الأدلة المستند عليها في حكمه ونسبتها للمتهم، مع إيراد الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية ردا كافيا.

أ- بيان الواقعة والظروف المحيطة بها

يعد البيان الكافي للواقعة هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون⁽³⁾، كيف ذلك؟

للواقعة معنى محدد يخضع من خلاله إلى نموذج قانوني عن طريق التكيف، وبذلك يلتقي الواقع مع القانون ليفضي بذلك إلى نتيجة كانت هذه الأخيرة نتاج تطابق الواقعة مع النص القانوني الخاضع لها.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 424.

(2) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 686.

(3) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 189.

فارتكاب الواقعة أحدث أثرا في العالم الخارجي بعدها تحرك القانون من جموده إلى حركته بدخوله حيز التطبيق.

ففي حالة ما إذا كان هناك قصورا في بيان الواقعة، فإن الحكم يكون قاصرا في أساسه القانوني بما يعجز المحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون⁽¹⁾.

والبيان الكافي للواقعة لا يتحقق إلا إذا كان قاضي الموضوع قد حقق تحقيقا كافيا، وتحقق من الظروف المحيطة بها، ولن يتأت ذلك إلا بقيامه بعملية تقديرية منطقية ذهنية تعتمد على الاستنتاج والاستنباط واستخلاص النتائج ومقارنتها مع القانون.

وعلى ذلك فإن بيان الواقعة يفيد بيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والمفترض في بعض الجرائم كالاختلاس، بحيث أن عدم بيان الحكم للأعمال المادية الإيجابية أو السلبية يعد قصورا في التسبيب، كما أن إبراز القصد الجنائي في الركن المعنوي أمر ضروري.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك: « يقرر القانون وضع السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة مع إبراز جميع عناصر الواقعة المكونة للجريمة، وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى النقض...»⁽²⁾.

وقضت أيضا «أما القصور في التسبيب فإنه يتحقق إذا لم يأت قضاة الاستئناف في قرارهم ببيان كاف لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة الموجودة بها على نحو يسمح للمحكمة العليا بأن تراقب صحة تطبيق القانون...»⁽³⁾.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة، مرجع سابق، ص 690.

(2) قرار بتاريخ: 2000/10/24، رقم 253631، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 553.

(3) قرار بتاريخ: 1981/06/16، رقم 25773، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 351.

ب- القصور في بيان الأدلة المستند عليها الحكم

لا يكفي عند إيراد أسباب الحكم الجزائي بيان الواقعة والظروف المحيطة بها لتكتمل أسباب الحكم، بل لابد من الإشارة إلى الدليل الذي قاد الواقعة إلى إسنادها للمتهم.

حيث يعتبر بيان الأدلة المكونة لاقتناع القاضي الوسيلة التي بها يقتنع الخصوم والرأي العام بصحة وعدم القضاء عموماً، والحكم الصادر في الدعوى خصوصاً.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يفيد دور بيان الأدلة في أسباب الحكم وإعمال رقابة المحكمة العليا في حسن تطبيق القانون، حيث جاء في ذلك «يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً»⁽¹⁾.

ومن أمثلة القصور في التسبيب لعدم بيان الأدلة المستند عليها في الحكم، أن تقول محكمة الموضوع أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال الشهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.

مع الإشارة إلى أن القصور في التسبيب يظهر أيضاً عند استناد القاضي على أدلة ليس لها أصل في أوراق الدعوى.

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1976/03/28، رقم 78، مشار إليه في: أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 325.

ثانياً: الحكم الصادر بالبراءة

هناك فرق كبير بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالإدانة بحيث أن هذا الأخير يشترط في أساسه الجزم واليقين لأنه يهدم قرينة متأصلة في الإنسان هي أصل البراءة وتعويضها بقرينة الإدانة.

أما الحكم بالبراءة فإنه تأكيد لمبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان حيث يكفي أن يشكك قاضي الموضوع في الأدلة وأن يحيط بأوراق الدعوى إحاطة كافية، وأن هذه الأدلة غير كافية وغير يقينية لتأسيس الإدانة.

وعليه فإن تسبب هذا الحكم سيكون مختلفاً عن تسبب الحكم الصادر بالإدانة. فأسباب الحكم بالبراءة تقتضي بأن تأتي كافية في بيانها بأن الجريمة غير قائمة قبل المتهم، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات الواقعة.

أو كما قلنا سابقاً أنها أدلة غير يقينية أو توجد أسباب إجرائية أو قانونية تمنع من إدانة المتهم⁽¹⁾، بحيث لو عجزت هذه الأسباب عن كل هذا، فإن الحكم يعد مشوباً بعيب القصور في التسبب.

ثالثاً: القصور نتيجة عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة

يتمثل هذا العيب في عدم رد قاضي الموضوع أثناء إيراد أسباب حكمه على كل ما تقدم به الخصوم من طلبات بغية تحقيقها والدفع التي تترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا لم يتم الرد على تلك الطلبات والدفع فإن الحكم يصبح قاصراً ويترتب عليه البطلان.

و مظاهر هذا القصور هي:

(1) Cass. Crim, 30/12/1927, bull crim, N° 338.

(2) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 210.

أ- القصور في الرد على الطلبات الهامة

إذا رفض قاضي الموضوع طلبات تقدم بها الخصوم وجب عليه أن يرد على ذلك بأسباب كافية، لكي تتمكن المحكمة العليا من رقابة هذا الرد.

و محل قصور الرد على الطلبات الهامة هو قصور يتعلق بصحة الواقعة ومدى ثبوتها ونسبتها للمتهم⁽¹⁾، بحيث لو تأكد الطلب وأصبح صحيحاً ترتب على ذلك سقوط أركان الجريمة أو نفي أحد عناصرها، وبالتالي عند رفض هذه الطلب وجب بيان أسباب ذلك.

ب- القصور في الرد على الدفوع الجوهرية

ما نشير إليه هو أن الدفوع التي تشكل عدم الرد عليها سبباً للنقض هي التي تكون من الأمور التي يعود لمحكمة النقض أمر التعقيب على قرارات محكمة الموضوع، أما إذا كانت هذه الدفوع خاضعة في أمر البت فيها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فلا يمكن عدم اعتبار الرد عليها سبباً للطعن بالنقض⁽²⁾.

وفي ذلك نصت المادة 352 ق إ ج ج على وجوب المحكمة الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية بقولها: «المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونياً يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدأة أمامها للموضوع، والفصل فيها بحكم واحد تبت فيه أولاً في الدفع بعد ذلك في الموضوع».

وأيدت المحكمة العليا ذلك في إحدى قراراتها بالقول: «إذا كان قضاة الموضوع أحراراً في تكوين اقتناعهم وغير مقيدين بأراء الخصوم إلا أنهم ملزمون بالرد على الطلبات المقدمة لهم، لذلك نص المشرع في المادة 500 البند 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن من بين الأوجه التي يجوز أن يبني عليها الطعن بالنقض إغفال الفصل في الطلبات...»⁽³⁾.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة، مرجع سابق، ص 713.

(2) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 269.

(3) قرار بتاريخ: 1973/01/12، رقم 7773، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 352.

نشير إلى أن هناك ثلاث أنواع للدفع: دفع قانونية والتي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، ودفع موضوعية متعلقة بقانون العقوبات يدفع من خلالها المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة، ودفع شكلية تتعلق بالإجراءات الشكلية كعدم اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك «إن الدفع حق أساسي من حقوق الدفاع يجوز للمتهم أن يتمسك به أمام قضاة الموضوع بغية تفادي الحكم عليه طبقا لطلبات النيابة العامة أو المدعي المدني وعلى قضاة الاستئناف أن يناقشوه ويردوا عليه تحت طائلة البطلان والنقض...»⁽²⁾.

وما تقتضي الإشارة إليه في ختام هذا المطلب أن القصور في تسبب الحكم الفاصل في الطعن أي الحكم الاستئنافي كالحكم الصادر أول درجة حيث ألزم القانون قاضي الموضوع بتسببيه، وبالتالي فإن قصور هذا التسبب يرتب البطلان.

(1) مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 410.

(2) قرار بتاريخ: 1984/05/29، رقم 27369، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 353.

المطلب الثالث: القصور في الاستدلال

يعد هذا العيب الذي يشوب الحكم الجزائي نتيجة أو جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب، حيث يفترض تضمن الحكم أسبابا موجودة وكافية ومع ذلك لا تضمن صحة التسبب كون أنها غير منطقية.

الفرع الأول: مفهومه

يلحق هذا العيب كما ذكرنا آنفا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسطير اقتناعه، واما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم لا تصلح لذلك⁽¹⁾.

وانطلاقا من مفهوم هذا العيب على أن أسباب الحكم تضمنت عرضا وافيا للوقائع والأدلة المستند عليها ومستوفية الشكل المطلوب لكنها لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة المنتهي إليها والمتبلورة في الحكم.

واستنادا إلى عيب القصور في الاستدلال، تعرف أسباب الحكم بأنها الحجج الواقعية والقانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد ومقدمات منطقية ليستنبط منها نتائج الحكم⁽²⁾، فإذا لم تؤدي هذه المقدمات إلى النتيجة بحسب اللزوم المنطقي عدّ الحكم مشوبا بعيب القصور في الاستدلال أو ما اصطلح عليه بالفساد في الاستدلال رغم كون هذا الأخير هو صورة منه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم.

وعليه فإن عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط^(*).

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة، مرجع سابق، ص 900.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 729.

(*) أنظر ما سبق بيانه في الفصل الخاص بالاستدلال القضائي، ص؟؟؟.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع أثناء تسطيره لاقتناعه إنما يقوم بعملية ذهنية عقلية مبنية على مبادئ الاستدلال المنطقي، وتعتمد على الفهم الواعي والكافي لوقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية، ويكون بيان ذلك كافياً ومع ذلك لا تصلح هذه الأسباب وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، لذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال

خلافًا للطعون الأخرى الخاصة بالحكم الجزائي، فإن عيب القصور في الاستدلال هو طعن موضوعي عن عيب انعدام الأسباب الذي هو طعن شكلي ويقترّب من عيب القصور في التسبب ومع ذلك يختلف عنه في أنه طعن معنوي بمعنى ينصب على الأسباب المنطقية وكيفية إعمال قاضي الموضوع لقواعد الاستدلال القضائي.

فهو إذن عيب يمس سلامة الاستنباط كأن يستند قاضي الموضوع كما قلنا سابقاً على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها كونها مخالفة لقواعد العقل والمنطق السليم وذلك بالنظر إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وبالتالي فهو أي القصور في الاستدلال محوره العقل والمنطق، مما يصعب مهمة الطاعن في إيراد الأسباب الدالة عليه إذ لا يتأتى بمجرد النظرة الشكلية للأسباب، وإنما يتعين الفحص الموضوعي الدقيق⁽¹⁾.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسبباً فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليها استخلاصاً سائغاً منطقياً وقانوناً وإلا تعرض قرارهم للنقض»⁽²⁾.

(1) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 505.

(2) قرار بتاريخ: 1985/05/07، رقم 37941، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثالث: تمييزه عن باقي العيوب الأخرى

نظرا لطابعه المعنوي والموضوعي، فإن الاختلاف واضح بين عيب القصور في الاستدلال وباقي العيوب الأخرى التي تشوب الحكم.

أولا: تمييزه عن عيب انعدام الأسباب

عيب القصور في الاستدلال هو عيب يلحق بالحكم بالرغم من وجود الأسباب، ولكن هذه الأخيرة لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق أن تكون مقدمات سائغة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها من الأدلة وصحة فهمه للوقائع⁽¹⁾.

أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق بالحكم، بمعنى أن هذا العيب لا يتحقق إلا بعدم إيراد الحكم لأسبابه أو أنها واردة لكنها خالية من أساسها مما تصبح هي والعدم سواء.

ثانيا: تمييزه عن عيب القصور في التسبب (عدم كفاية الأسباب)

اختلفت الآراء الفقهية في تمييز عيب القصور في الاستدلال عن عيب القصور في التسبب أو عيب عدم كفاية الأسباب.

فهناك رأي أو اتجاه يقول بأن عيب القصور في الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية الأسباب وأنه يعد قصورا في التسبب لعدم كفاية الأسباب، ويذهب رأي آخر على أنه يصعب التمييز بينهما نظرا لأن منطقية الأسباب (القصور في الاستدلال) وعدم كفاية الأسباب (القصور في التسبب) بينهما رباط وثيق وكلاهما يكمل الآخر.

وهناك من يرى استقلالية عيب القصور في الاستدلال نظرا لأنها تنصب على منطقية الأسباب في الحكم وليس عدم كفايتها.

وعند النظر إلى أحكام القضاء نجد أن أحكامه تعتبر أحيانا القصور في الاستدلال هو قصور في التسبب.

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص738.

حيث قضت محكمة النقض المصرية «لا يتأتى في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هي أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه»⁽¹⁾.

ونفهم من كل هذا أن عملية أو قاعدة التسبيب طالما هي عملية ذات طبيعة قانونية مفروضة على القاضي كالتزام قانوني ما دام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، وبالتالي فإن مخالفة هذه الطبيعة القانونية يترتب عليه القصور في التسبيب.

وله طبيعة منطقية تتمثل في أن القاضي الجزائي خلال نظره الدعوى يتبع نشاطاً فكرياً ذهنياً يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، ينتج عن مخالفتها تعرض الحكم لشائبة القصور في الاستدلال.

مع الإشارة إلى أن هذه التفرقة لها أهمية بالغة في إطار البحث العلمي النظري فقط، أما في الجانب العملي القضائي فإن كلا من العيبين يرتبان أثراً واحداً هو بطلان الحكم.

الفرع الرابع: صور القصور في الاستدلال

يأخذ هذا العيب أحد الصورتين أو الحالتين التاليتين:

1- الفساد في الاستدلال و 2- الخطأ في الإسناد.

أولاً: الفساد في الاستدلال

أ- مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزاً إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال.

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1959/12/08، س 10، رقم 203، مشار إليه في: محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 507.

أما من حيث مفهومه فإنه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر.

فإنه حتى يكون هذا الأخير صحيحا، لا بد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائب ومقبول.

هذه العملية التي يقوم بها قاضي الموضوع هي عملية عقلية ذهنية منطقية إذا خلصت إلى نتائج غير منطقية من المقدمات كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

ويظهر الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع من خلال أسباب الحكم التي تكشف عن صحة الاستدلال الذي قام به القاضي من حيث الواقع والقانون، وهي التي تجعل هذا الاستدلال أمرا واقعا ملموسا⁽¹⁾.

ولقد بينت التطبيقات العملية القضائية أن قاضي الموضوع يعنى بالواقع أكثر من عنايته بالقانون، حيث أنه عند تسطيره لأسباب الحكم فإنه يعتمد على الأسلوب المنطقي المستند على تقديم الحجج والبراهين لإقناع الخصوم بعدالة الحكم، وهو ما أشار إليه الأستاذ "بيرلمان" "Perleman" من خلال تحليله للحجج في الخطاب القضائي الإقناعي المعتمدة في المرافعات والمداولات والنشاط السجالي المرتكز على التأويل والجدل⁽²⁾.

وتأكيدا لذلك فإن الأحكام الجزائية تكون مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط⁽³⁾، وبالتالي فإن عيب الفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 364.

(2) محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة، بحث في بلاغة النقد المعاصر، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008، ص 228.

(3) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 354.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل: «يجب أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بنى عليها قضاؤه»⁽¹⁾.

وقضت كذلك «أنه متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها، فإن رأي الحكم في ذلك لا معقب عليه»⁽²⁾.

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها بالقول «من صور الفساد في الاستدلال أن يستخلص قضاة الاستئناف من أدلة صحيحة نتائج خاطئة ومخالفة للقانون...»⁽³⁾.

ب- صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور لعل أهمها:

1- استناد المحكمة في اقتناعها على أدلة غير قانونية وغير موضوعية

إن استناد قاضي الموضوع على أدلة غير قانونية أو غير موضوعية يفسد استنباط النتائج المترتبة من هاته الأدلة، وبالتالي يعرض الحكم لعيب الفساد في الاستدلال مما يوجب بطلانه.

و مثاله أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل حيث أنه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتعين طرح الدليل المعتمد عليه، فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه⁽⁴⁾.

(1) نقض بتاريخ: 1946/03/14، مشار إليه في: عزمي عبد الفتاح، تسبیب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 365.

(2) نقض جنائي بتاريخ: 1956/11/22، مشار إليه في نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) قرار بتاريخ: 1981/11/26، رقم: 19785، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 81.

(4) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص 113.

مع الإشارة إلى أن أحكام البراءة يمكن بناؤها على دليل غير مشروع على أساس أن الأصل في المتهم البراءة بشرط أن يكون الدليل الوحيد المستمد من تفتيش باطل⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للأدلة القانونية، أما الاستناد على أدلة غير صالحة موضوعياً معناه عدم توافقها مع العقل والمنطق السليم.

أما عدم كفاية الأدلة من عدمها فهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في قبول وتقدير جميع الأدلة بشرط أن لا يخرج عن المألوف لقواعد اللزوم المنطقي. و قد قضت المحكمة العليا «قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانوناً كالحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود»⁽²⁾.

2- الفهم غير السائغ للواقعة

إذا كان قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية، فإنه يجب عليه فهم الواقعة والظروف المحيطة بها فهما سائغاً بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم.

فإذا حاد عن هذا الفهم فإن استدلاله يشوبه الفساد، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي ينتهي إليه.

وعليه فإن المنطق القضائي وضع قواعد معيارية تتكامل مع قواعد القانون أثناء مرحلة التطبيق القضائي، فلا يمكن فصلها عن بعضها البعض، حيث أنه لا يمكن تحقيق الهدف من القانون من غير تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون⁽³⁾.

وبالتالي فإن امتداد رقابة المحكمة العليا تكون بالرقابة على سلامة الاستدلال وما يتطلبه من أن يكون متفقاً مع العقل والمنطق السليم.

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1967/11/13، رقم 219، مشار إليه في نفس المرجع، ص 115.

(2) قرار بتاريخ: 1973/05/15، رقم 8420، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 81.

(3) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسييب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 743.

3- الاستباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، حيث أن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها⁽¹⁾.

حيث قضت المحكمة العليا «يعتبر مشوبا بالتناقض ويستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261 ق ع في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول والتسميم»⁽²⁾.

4- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها

تتحقق هذه الصورة في عدم فهم قاضي الموضوع للواقعة وظروفها فهما سائغا مما يؤدي على نتائج خاطئة وهذا ما يطلق عليه بوجوب أن تكون المقدمات تؤدي إلى النتائج بحسب اللزوم المنطقي.

فالوقائع يجب أن تكون مستقرة وفقا لعناصرها القانونية وإلا شاب فهم القاضي لها الاضطراب وعدم الاستقرار.

5- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة

قاضي الموضوع ملزم بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهريّة ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا.

فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال.

(1) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص362.

(2) قرار بتاريخ: 1984/06/26، رقم 35.719، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص272.

6- الفساد في الاستدلال بسبب المسخ والتحريف

التحريف لغة هو التغيير، قال تعالى: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ)⁽¹⁾، ويقال انحرف عنه أي مال وعدل⁽²⁾، أما المسخ في اللغة فهو تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها⁽³⁾.

ونشير على أن نظرية المسخ والتحريف من خلق قضاء محكمة النقض الفرنسية في المواد المدنية، ومنها مدت نطاق تطبيقها على المواد الجنائية فقضت بنقض الأحكام التي شابها المسخ في تفسير العقود التي يكون وجودها لازماً لصحة العقاب على جريمة التبديد⁽⁴⁾.

ولما كان عمل القاضي الجزائي هو عمل عقلي ذهني يستعمل فيه طرق التفسير بالنسبة للنصوص القانونية للوصول إلى المعنى المحدد والحقيقي، فإنه يمكن أن يجرد عن هذا المعنى وبالتالي يصل إلى نتائج خاطئة، وعند رقابة المحكمة العليا لمضمون اقتناع القاضي ورأت أن التفسير لا يتفق مع قواعد العقل والمنطق نقضت الحكم لعييب الفساد في الاستدلال، كما أن التحريف يمكن أن يطل أيضاً الوقائع.

وقد قضت المحكمة العليا «من صورة الفساد في الاستدلال الذي يترتب عليه النقض تحريف وتشويه الوقائع وإعطاؤها تفسيراً لا يتفق مع القانون ولا مع ما هو موجود في أوراق الدعوى...»⁽⁵⁾.

مع الإشارة إلى وجود حالات أخرى للفساد في الاستدلال، لكن ما أوردناه هو أهم هذه الصور.

(1) سورة النساء، الآية: 46.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص 92.

(3) المرجع نفسه، ص 395.

(4) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 514 - 515.

(5) قرار بتاريخ: 1985/05/07، رقم 38291، جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 80 - 81.

ثانياً: الخطأ في الإسناد

أ- مفهومه

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفاً لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر يكون الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد إذا أخطأت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك على سلامة اقتناعها، مما يجعل منطقها معيباً⁽²⁾.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن معيار تقرير الخطأ في الإسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها.

ب- شروطه

يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسيين هما:

1- أن يكون ما أثبتته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق

يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كاستناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على اعتراف من متهم لم يصدر عنه⁽³⁾.

ويتطلب هذا الشرط أن المحكمة العليا تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان الدليل له أصل في الأوراق، ولا يعتبر هذا الإطلاع تحقيقاً موضوعياً من جانب المحكمة العليا، بل هو مجرد مراقبة سلامة المصدر الذي اعتمد عليه الحكم⁽⁴⁾.

(1) محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 150.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 348.

(3) المرجع نفسه، ص 348.

(4) محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 152.

وقد قضت محكمة النقض المصرية «إن استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لإبتناؤه على أساس فاسد، وذلك إذا كانت الرواية هي عماد الحكم»⁽¹⁾.

2- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً

نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرة في عقيدة المحكمة، بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثر وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقاً لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها.

ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراف المتهم بالجلسة لم يصدر منه، ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان محمولاً على دعائم أخرى تكفي لحمله وهي مثلاً اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف⁽²⁾.

ج- علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

1- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصراً مما يترتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم وفي صحته، كأن يسند إلى الشاهد أقوالاً معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة، فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد، له مأخذ صحيح في الأوراق⁽³⁾.

2- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1938/06/13، رقم 530، س 8 ق، مشار إليه في: معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1988، ص 152.

(2) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 185.

(3) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 350.

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك «لا يعيب الحكم خطأه في وصف الأقوال المنسوبة إلى الطاعن بمحضر الضبط بأنها اعتراف طالما أن ذلك لا يعدو أن يكون عدم دقة في التعبير، وكان البين من سياق الأسباب أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة الدليل الذي تستند عليه وله أصل ثابت في الأوراق»⁽¹⁾.

للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يرتب بطلان الحكم.

(1) نقض جنائي بتاريخ: 1970/01/04، س 31، رقم 1، مشار إليه في: محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 153.

الفن

إن استنتاجنا ليس تكرارا لما تناولته بالدراسة في هذا الموضوع، ولا هو نهاية المطاف للبحث فيه، بل كان نصب عيني دائما أن دراسة هذا الموضوع إنما هو استشراف لدراسات جديدة وأبحاث تفتح الآفاق العلمية لفهم هذا الموضوع والاستفادة منه على الصعيدين القانوني والقضائي.

إنها وقفة عند أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض المقترحات التي أفرزتها هذه الدراسة والتي قد تساعد المشرع والعامل في الميدان القضائي وكذا طالب القانون في الاستعانة بها في أعماله وأبحاثه.

وقد كانت هذه النتائج متمثلة فيما يلي:

✓ إن عمل القاضي الجزائري في إدارته للعملية القضائية تم ضمن مجالين متميزين هما: مجال الواقع ومجال القانون اللذان تتميز بهما الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية، وأن هذه العملية القضائية لها مقومات واحتياجات مؤسسة على أنماط فنية وأسس علمية تسهل من خلالها القيام بها، على رأسها وجود مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه وما يترتب عليها من نتائج.

✓ ما دام أن عمل القضائي الجزائري للوصول إلى الاقتناع اليقيني أثناء فصله في الدعوى هو عمل فكري عقلي ذهني يعتمد على مناهج الاستدلال القضائي المنطقي المتمثلة في الاستقراء والاستنباط في فهم الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى وإعطاء الوصف القانوني المناسب واستخلاص النتائج، فهذا يستدعي الاهتمام بعلم المنطق أولا، وعلم النفس القضائي ثانيا.

لقد أثبتت الدراسة أن علم المنطق له الأثر الكبير على الدراسات القانونية بشكل عام، والقانون الجنائي بشكل خاص أثناء تطبيق مبادئ هذا العلم (هذه المبادئ تحتم على الإنسان مراعاتها حتى لا يصل إلى نتائج خاطئة) وإذا ما تم إسقاط هذه المبادئ على العمل القضائي سوف نجد أن هذا الأخير يقوم على المنطق.

✓ إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فقط وليس عملية آلية تتلخص في الموازنة بين الأدلة، بل هو أعمق وأشمل ويفرض استعمال وسائل فنية وقانونية

ومنطقية، فهو بذلك عملية ديناميكية تعبر عن إرادة واعية وذكية للقاضي الجزائري، كما أن علم النفس القضائي يعد السبيل إلى النمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية، خصوصا تأثيره على عمل القاضي الجزائري في فهمه الواعي لواقعة الدعوى والظروف المحيطة بها حتى لا يصاب فكره بالفساد ومخالفة الضمير.

✓ إن الحكم الجزائري والذي يعد محصلة النشاط الذهني للقاضي الجزائري مادته الواقع والقانون يتألف وفقا لقواعد المنطق من مقدمتين: مقدمة كبرى تتمثل في القاعدة الجنائية النموذجية، والمقدمة الصغرى متمثلة في الواقعة المرتكبة الثابتة في الدعوى، وتترتب النتيجة من حاصل تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى.

و يعد المنطق القضائي هو الأداة التي من خلالها يستخلص القاضي الحل القانوني، وأن هاتين المقدمتين هما المحرك الرئيسي للمنطق القضائي، فالقاضي يحتاج دائما للمنطق القضائي الذي يعتبر الأداة الضابطة للتفكير العقلي والذي من خلاله يقوم ببذل جهد عقلي ذهني قوامه أسلوب علمي يبتكره العقل، ويبذل فيه جهدا في مطابقتها للحقيقة بين الواقع والقانون.

✓ إن معرفة الدور الذي يلعبه المنطق القضائي في ضمان صحة الأحكام الجزائية أفصح لنا عن أهمية البحث في تحديد واستخدام البناء المنطقي للحكم الجزائري، وفي استخدام مناهج الاستدلال القضائي للوصول إلى النتيجة النهائية المنطقية من المقدمات.

✓ أنه بالرغم من وجود حد فاصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع لتسهيل معرفة نطاق رقابة المحكمة العليا رغم صعوبة ذلك، إلا أن الاستمرار في البحث عن هذا المعيار لا يجدي نفعاً، بل الأفضل البحث في تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على مسائل الواقع وحدودها حتى لا تتحول هذه المحكمة إلى درجة ثالثة للتقاضي، بمعنى وجوب تحديد نطاق المنطق القضائي ومناهج الاستدلال التي تراقبها المحكمة العليا.

✓ إن التكليف القانوني هو عمل مختلط يتطلب جهدا قانونيا و جهدا منطقياً، ذلك أن القاضي ملزم بوصف وقائع الدعوى الثابتة وإبرازها بصورة منطقية كعناصر أو

قيود للقاعدة القانونية بصرف النظر عما إذا كان القانون قد حدد تعريفا صريحا لهذه القاعدة أم لم يحدده، و يتعين على المحكمة العليا بسط رقابتها على هذا العمل القانوني.

✓ إن محل رقابة المحكمة العليا هو مادة النشاط الذهني للقاضي الجزائي المؤلف من الواقع والقانون، وبالتالي فإن مسائل الواقع ليست بمنأى كلي عن الرقابة، بل بالعكس تمتد رقابة المحكمة العليا لهذه الوقائع ولا يؤثر ذلك على حقيقة وظيفتها في رقابة حسن تطبيق القانون لكن ضمن حدود معينة تتلخص في مدى التزام قاضي الموضوع في استعمال سلطته التقديرية في شأن الوقائع التي رسم القانون حدودها.

بمعنى أدق فإن رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية إنما هي رقابة على المنطق القضائي ومناهج الاستدلال المنطقي من قياس واستقراء واستنباط، كما أنها تراقب كفاية الأسباب الواقعية أو ما يسمى بانعدام الأساس القانوني للحكم.

✓ إن امتداد الرقابة على الأسباب الواقعية أي الرقابة على المنطق القضائي هي رقابة ذات أساس قانوني محلها الأسباب الواقعية سواء كان العيب قصورا في التسبب أو قصورا في الاستدلال. وتبقى المحكمة العليا دائما محكمة قانون، لأنه لا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يجر تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون.

✓ إن حقيقة امتداد رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية إنما هي رقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي الذي كشف عنه من خلال استخدامه لقناعته الوجدانية، وليس رقابة على هذه الأخيرة.

بمعنى أن المحكمة العليا لا تحاسب قاضي الموضوع لماذا اقتنع؟ فهذا يدخل ضمن اقتناعه الشخصي، ولكن تحاسبه وتتحقق من أن النتيجة التي توصل إليها جاءت بحسب اللزوم المنطقي من المقدمات المطروحة، أي تحاسبه بماذا اقتنع؟.

✓ أخيرا نشير إلى أن عدم بيان محكمة الموضوع للنص القانوني الذي طبقه في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لا يعد خطأ في القانون طالما جاءت العقوبة وفقا للتكييف القانوني للواقعة وفي الحدود المنصوص عليها في النص القانوني الواجب التطبيق.

أي يمكن للمحكمة العليا عند بسط رقابتها أن تكمل النقص الموجود في الأسباب القانونية من دون أن تنقض الحكم.

أما فيما يخص ما أفرزته الدراسة من توصيات فيمكن إيجازها فيما يلي:

✓ لما كان علم المنطق وبالخصوص المنطق القضائي له التأثير البالغ على الدراسات القانونية والذي يعد جوهر عملية التسبيب في الأحكام القضائية، فإنه من الواجب أن يتم إدراج هذا العلم ضمن مقررات الدراسة في كليات الحقوق ومدارس القضاء، وذلك بالاهتمام به ضمن الدراسات الجامعية الأكاديمية حتى تعم الفائدة والإلمام الكافي بهذا العلم وقواعده.

✓ إذا كانت المحكمة العليا قد أقرت في العديد من قراراتها على امتداد رقابتها على المنطق القضائي وصحة استنباط القاضي للنتائج القانونية بما يتفق مع قواعد العقل والمنطق السليم، كان الأحرى بالمشروع الجزائري أن ينص على ذلك صراحة ضمن نص المادة 500 ق ج الخاصة بأوجه الطعن بالنقض حتى لا يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، ويسمى هذا الوجه من الطعن "عدم منطوقية تقارير القاضي الواقعية".

✓ الاهتمام باللغة القضائية وفن صياغة الأحكام التي تعد مقوما أساسيا للحكم القضائي، حيث أن هذا الأخير وإن كان قويا بذاته فإنه يزداد قوة كلما كان مبنيا بطريقة أقوم وصورة أسلم، فكلما كان الوضوح في لغة الحكم الجزائي كلما اتضح اقتناع القاضي، كما أن هذا الفن (فن صياغة الأحكام) يجب أن يدرس كمادة مستقلة في كليات الحقوق، وأن تدرس بشكل أعمق لتجمع بين فهم القانون والمنطق على حد سواء.

✓ أخيرا يجب الاهتمام بتكوين القاضي المعرفي وإعداده إعدادا مهنيا للقيام بدوره على أكمل وجه؛ فلكي تلعب قواعد المنطق ومبدأ الاقتناع القضائي دورا هاما وأساسيا في ضمان سلامة الحكم الجزائي، لا بد أن يتصف القاضي بعقل متفهم وواع لحقيقة الواقعة وإرادة ذكية في تطبيق القاعدة القانونية النموذجية على هذه الواقعة.

قائمة المصادر والمراجع

و في نهاية هذه الدراسة أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني بقدر بسيط في إيضاح بعض طلائع هذا الموضوع والذي يبقى من أدق المواضيع في القانون الجزائري الإجرائي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003
3. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية.
4. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006.
6. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
8. أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، دار النهضة العربية، 1990.
9. أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة.
10. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، (ماهيتها وضوابطها وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988.
11. أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

12. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة.
13. آغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، الجزائر: دار الهدى، 2010.
14. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، 2005.
15. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، 2002.
16. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
17. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار الشهاب باتنة، 1986.
18. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، "شرعية التجريم"، باتنة: مطبعة الشهاب، 1992.
19. ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، 1912.
20. جار الله أبي القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة دار الكتاب، 1972.
21. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، 2008.
22. جول تريكو، المنطق السوري، 1966، ترجمة محمد يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
23. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.
24. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

25. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
26. أبو حامد الغزالي ، منطق تهافت الفلاسفة المسمى "معيان العلم"، تحقيق سليمان دنيا، ذخائر العرب، مصر: دار المعارف، 1961.
27. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983.
28. حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.
29. حميد السعدي و محمد رمضان بارة، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989.
30. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعيين، 2002.
31. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.
32. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1979.
33. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
34. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.
35. رمسيس بهنام، المحاكمة والظعن في الأحكام، منشأة المعارف، 1993.
36. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
37. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، القاهرة: المطبعة العالمية، بدون سنة نشر.

38. سري محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
39. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، تقديم محمد سليم العوا، القاهرة: مكتبة الآداب، 2007.
40. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989.
41. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002.
42. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، 1992.
43. طلعت همام، سين جيم حول مناهج البحث العلمي، بدون سنة نشر.
44. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
45. عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطالان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، 2003.
46. عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
47. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية في ضوء الفقه وقضاء محكمة النقض، "نظرية الحكم المدني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
48. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي: الجديد في أحكام النقض الجنائي من عام 1993 حتى 1995.

49. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإثبات، الطبعة الثالثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
50. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2006.
51. عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها.
52. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
53. عبد المتعال الصعيدي، تجديد علم المنطق، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الآداب، بدون سنة نشر.
54. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996.
55. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
56. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
57. علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
58. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، 2000.
59. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، 2003.
60. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلته المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2003.

61. علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، الطبعة الأولى، ليبيا: مركز طلحة بن عبيد الله للطباعة والنشر والتوزيع/الخميس، 2006.
62. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، الطبعة الثانية، 1995.
63. فرحون المالكي ابن ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2003.
64. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.
65. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.
66. كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع.
67. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، 2005.
68. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2003.
69. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2003.
70. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2002.
71. محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني.
72. محمد أحمد أبو زيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة بيانات الحكم الجنائي، مطبعة نادي القضاة، 2000.

73. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، 1990.
74. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، 2001.
75. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة)، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية.
76. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985.
77. محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة، بحث في بلاغة النقد المعاصر، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008.
78. محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2007.
79. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2009/2008.
80. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2010.
81. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، 1960.
82. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، 1988.
83. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية.
84. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دراسة تفصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

85. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
86. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1996/1997.
87. محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، 2007.
88. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى، 1991/1992.
89. محمد محمد قاسم، المدخل إلى المنطق الصوري، دار المعرفة الجامعية، 2005.
90. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
91. محمد مهران، علم المنطق، القاهرة: دار المعارف.
92. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة: دار الشروق، 2003.
93. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003.
94. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
95. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، 1988.
96. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1995.

97. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
98. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977.
99. محمود يعقوبي، دروس المنطق السوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
100. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 1997.
101. مسعودة زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001.
102. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات، 2003/2004.
103. معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1988.
104. موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1988.
105. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
106. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
107. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
108. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الجزائر: دار الهدى.

109. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.
110. هلاي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
111. هلاي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة.
112. ويلار فان أورمان كويني، بسيط المنطق الحديث، 1965، ترجمة أبو يعرب المرزوقي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1996.
113. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.
114. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

2- المقالات والدوريات

115. أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، (السنة السابعة: 1958).
116. أحمد حبيب السماك، "قرينة البراءة و نتائجها"، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، (العدد السابع و الستون: 1997).
117. أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثاني: السنة الحادية والعشرون: يونيو 1997).
118. جيوفاني ليوني، "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، محاضرة ألقاها في كلية الحقوق بالإسكندرية بتاريخ: 1964/03/29، ونقلها للعربية: رمسيس بهنام، مجلة القانون و الاقتصاد، (العدد الثالث: السنة الرابعة والثلاثون: سبتمبر 1964).

119. ذياب عبد الكريم عقل و محمد علي العمري، "السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية"، مجلة دراسات ، علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، (العدد الثاني: المجلد 35، تشرين الثاني 2008).
120. صبري السعداوي مبارك، " قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، (العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ربيع الآخر 1425).
121. عبد الوهاب العشماوي، "أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية"، مجلة القضاة، تصدر عن نادي القضاة، (العدد الأول: السنة التاسعة عشرة، يناير/ يونيو 1986).
122. عزمي عبد الفتاح، "مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة) في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة (القسم الأول)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الأول: السنة الثامنة: 1984).
123. محمد علي السالم عياد الحلبي، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الأردن و الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثالث: السنة 31، سبتمبر 2007).
124. مرقس فهمي، "وجوه النقض المتصلة بالموضوع"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الثالث: السنة الحادي عشرة).
125. مصطفى كيرة، "التكييف القانوني"، المجلة العربية للفقه و القضاء، جامعة الدول العربية،(العدد الحادي عشر: ابريل/نيسان 1992).
126. مصطفى مصباح دبارة، "الأحكام الجنائية بين الشك واليقين (دراسة لنظرية القدر المتيقن وتطبيقاتها في القانون الجنائي)"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، (العدد الأول: السنة العاشرة: يناير 2002).

127. ممدوح خليل بحر، "نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون، (العدد الحادي والعشرون: يونيو 2004).

128. نبيل إسماعيل عمر، "قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد الأول: أكتوبر 1984).

129. يونيل روبي، فن الاقتناع، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الأول: س 43).

3- الرسائل الجامعية

130. إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة نشر.

131. أحمد محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن، تسبيب الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2004.

132. بن موسى وردة، التفسير في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001/2002.

133. التيجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000/2001.

134. حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

135. عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003/2004.

136. فرج إبراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995.

137. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2000.

4- المجلات القضائية

138. الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

139. المجلة القضائية، العدد الأول والثالث والرابع: 1989.

140. المجلة القضائية، العدد الأول والثاني: 1990.

141. المجلة القضائية، العدد الثاني والرابع: 1992.

5- القوانين

142. الدستور الجزائري: 28 نوفمبر 1996.

143. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

144. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

145. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Les ouvrages et les articles

- 146.** Chaïm Perleman, la règle de droit, travaux de centre national des recherches de logique, Bruxelles, 1971
- 147.** Chaïm Perleman, jugement, règles et logique juridique, bibliothèque de philosophie du droit, volume XXIX, Paris, 1984.
- 148.** Chaïm Perleman, le réforme d'enseignement du droit et la nouvelle rhétorique, T 20,1975.
- 149.** Chaïm Perleman, logique juridique nouvelle rhétorique 1976, et les actes de centre national des recherches de logique, Bruxelles,1971.
- 150.** Faustun Helier, Traité de l'instruction criminelle, 2eme édition, T VI.
- 151.** Frs Marie Uncas Maximilien, Essai de logique judiciaire, Monterial, 1853.
- 152.** G. Stéfani, droit pénal générale et procédure pénale, Tom II, procédure pénal, Dalloz, 1975.
- 153.** G.Marty, la distinction du fait et du droit, Essai thèse, Toulouse, 1929.
- 154.** Georges Kalinoski, la logique juridique et son histoire, servicio de publicaciones de le universidad de navana, 2007.
- 155.** J. Boré, la cassation en matière pénal, paris, LGPJ, 1985
- 156.** Jean Sicard, la preuve en justice, collection « Comment faire », Edition 1960.
- 157.** M.P. Fabreguettes, la logique judiciaire et l'art de juger, 2eme édition, Paris, 1926.
- 158.** Merle et vitu, Traité de droit criminel, Tom II , Ed 1973.
- 159.** Peter New, les pouvoirs de contrôle de la cour suprême, thèse, sarré, 1956.
- 160.** R. Garreau, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, T5, Serey, Paris, 1907.

- 161.** Michel Villey, Histoire de la logique juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.
- 162.** Albert Brimo, Logique juridique et méthode juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.
- 163.** François Rigaux, la nature du contrôle de la cour de cassation, thèse, Bruxelles, 1966.
- 164.** Pierre Mimin, le style des jugements: dialectique, paris, 4^e édition, 1978.
- 165.** Ali Rached, de l'intime conviction de juge, thèse, paris, 1942.

- Les documents électroniques:

- 166.** Henri Leclerc, l'intime conviction du juge : norme démocratique de la preuve : www.u-picardie.fr
- 167.** La théorie général des preuves : www.droit.crminelle.com
- 168.** www.aladel.gov.Ly

الملك

المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري

إن موضوع الدراسة ينصب أساسا حول العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجزائري في سبيل الوصول إلى حكم جزائي متوافق مع مقتضيات العقل والمنطق السليم. أولى حلقات هذه العملية هو استماع القاضي لطرفي الخصومة، وورود العديد من الوقائع (أدلة إثبات ونفي)، وله كدور إيجابي التحقيق بنفسه للوقوف على ما يراه مناسبا في الكشف عن الحقيقة.

ولعل أخطر حلقات العملية القضائية وأهمها: المطابقة بين الواقعة الواردة لديه مع القاعدة القانونية النموذجية المنصوص عليها في القانون، والتي على أساسها يقوم القاضي الجزائري بعملية المطابقة المادية المنطقية لاستخلاص النتائج القانونية.

ونظرا لاختلاف قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرتهم للأدلة القائمة في الدعوى وتقديرهم لها، فإن استعمال هذه القدرات يتطلب جهدا فكريا ونشاطا ذهنيا مضمنا يستخدم فيه القاضي سلطته التقديرية في تكوين اقتناعه. هذا النشاط الذهني هو ما يطلق عليه المنطق القضائي.

هذا ما جعل الفكر الجنائي الحديث ومعه المحكمة العليا (محكمة النقض) تؤسس عمل القاضي الجزائري على مبادئ الاستدلال المنطقي، حيث يلعب فيه المنطق القضائي الدور الرئيسي والفعال في ضمان سلامة الحكم الجزائري من خلال وضع قناعة القاضي المتمثلة في سلطته التقديرية في المسار الصحيح لها، وسد كل أوجه سيطرة القضاة حتى لا تصبح وظيفة القضاء ضربا من ضروب التحكم القضائي.

وعليه فإن المنطق القضائي من خلال قواعده و أدواته (الاستقراء، الاستنباط، الاستنتاج) له دور في تسطير هذه القناعة من خلال رقابة المحكمة العليا لأسباب الحكم مما يتيح لها مد هذه الرقابة على الأسباب الواقعية حتى تكون رقابة فعالة ومؤدية لوظيفتها الأساسية و المتمثلة في رقابة الشرعية و ضمان حسن تطبيق القانون.

لنصل إلى نتيجة هامة متمثلة في وصول القاضي الجزائري لحكم جزائي يجمع بين الواقع والقانون خال من العيوب يقنع الخصوم أولا، و الرأي العام ثانيا، ما دام مبني على أساس عقلي ومنطقي.

La logique judiciaire et son rôle de garant de la bonne décision pénale

L'objet de cette étude porte principalement sur les étapes suivies par le juge, pour arriver à une décision pénale répondant aux exigences de la raison et du bon sens.

La première des choses, pour le juge, est d'écouter les parties en litige, et la collecte d'un grand nombre de faits.

Peut-être l'étape la plus importante de la procédure judiciaire est: la comparaison entre les faits en sa possession avec la règle de droit énoncées, et sur laquelle le juge pénal procède à une comparaison d'ordre matérielle et logique pour en tirer les conséquences juridiques.

Compte tenu des différences relatives à la capacité des juges, la différenciation de raisonnement ainsi que au point de vue vis à vis des éléments de preuve dans la procédure et aussi à l'appréciation des preuves. L'utilisation de ces capacités exige un effort intellectuel intense dans lequel le juge a utilisé son pouvoir discrétionnaire dans la composition de ses convictions. Cette activité intellectuelle est la logique judiciaire.

En effet, cela a permis à la pensée criminelle moderne et à la Cour suprême (Cour de cassation) de baser le travail du juge pénal sur les principes d'inférence logique, où la logique judiciaire joue un rôle principal et efficace pour assurer une bonne décision pénale, grâce à l'emplacement de la conviction du juge, c'est à dire son pouvoir discrétionnaire sur sa bonne voie. Cela permet d'éviter toute forme de suprématie des juges et d'éviter aussi que la mission de la justice prend une forme de despotisme juridique.

Ainsi, la logique judiciaire à travers ces règles et ces es outils (induction, déduction, conclusion) joue a un rôle dans l'établissement de cette conviction par le biais du contrôle exercé par la Cour suprême sur les motifs de la décision, ce qui permet à cette instance d'étendre son contrôle afin d'être en mesure d'exercer un contrôle efficace et aussi remplir sa mission relative à la bonne application de la loi. Le succès du juge pénal de rendre une décision judiciaire de conciliant fait et droit, exempts de défauts et convaincante pour les parties en litige et aussi pour l'opinion public, c'est l'objectif essentiel de la logique judiciaire.

Et pour conclure, disant que la logique judiciaire relativement absente, doit prendre une place beaucoup plus importante dans les sphères judiciaires.

الفهرس

مقدمة أ- ي

الفصل التمهيدي: مقومات العملية القضائية

- 13..... المبحث الأول: الإثبات عموماً
- 14..... المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي
- 14..... الفرع الأول: الإثبات لغة
- 14..... الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحاً
- 16..... المطلب الثاني: أساس الإثبات الجنائي
- 16..... الفرع الأول: مبدأ أصل البراءة
- 21..... الفرع الثاني: عبء الإثبات
- 25..... المطلب الثالث: نظم الإثبات الجنائي
- 26..... الفرع الأول: نظام الأدلة القانونية
- 27..... الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر (الأدلة المعنوية، الأدبية، الاقتناع الذاتي للقاضي)
- 28..... الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط
- 29..... الفرع الرابع: نظام الأدلة العلمية

- 30.....المبحث الثاني: مبدأ الاقتناع القضائي
- 31.....المطلب الأول: الماهية القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي
- 31.....الفرع الأول: مفهوم المبدأ
- 35.....الفرع الثاني: معيار الاقتناع الواجب في الحكم - اليقين القضائي -
- 38.....الفرع الثالث: الدور الإيجابي للقاضي
- 41.....المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة
- 41.....الفرع الأول: مفهومها
- 42.....الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي
- 43.....الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة
- 47.....المبحث الثالث: الدليل الجنائي
- 48.....المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي وتمييزه عن ما يشابهه
- 48.....الفرع الأول: تعريف الدليل
- 49.....الفرع الثاني: تمييز الدليل عن ما يشابهه
- 51.....المطلب الثاني: أنواع أو أقسام الأدلة الجنائية
- 52.....الفرع الأول: الأدلة المباشرة
- 58.....الفرع الثاني: الأدلة غير المباشرة
- 62.....المطلب الثالث: القوة الإقناعية للأدلة الجنائية - شروط الدليل الجنائي -

- 62..... الفرع الأول: كون الدليل له أصل بأوراق الدعوى
- 64..... الفرع الثاني: أن يكون الدليل منتجا
- 65..... الفرع الثالث: تساند الأدلة
- 67..... الفرع الرابع: مشروعية الدليل
- 67..... الفرع الخامس: أن يبنى الدليل على الجرم واليقين
- 68..... الفرع السادس: أن يكون الاقتناع متوائما مع مبادئ العقل والمنطق السليم

الباب الأول: تطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية

- 72..... الفصل الأول: ماهية المنطق القضائي
- 72..... المبحث الأول: مفهوم المنطق القضائي
- 72..... المطلب الأول: أفكار عامة حول علم المنطق
- 72..... الفرع الأول: تعريف المنطق
- 76..... الفرع الثاني: طبيعة المنطق وموضوعه
- 80..... الفرع الثالث: تطور علم المنطق
- 84..... المطلب الثاني: تعريف المنطق القضائي
- 88..... المبحث الثاني: تمييز المنطق القضائي عن المنطق القانوني- ذاتية المنطق القضائي-
- 89..... المطلب الأول: تعريف المنطق القانوني
- 92..... المطلب الثاني: مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي

- 92..... الفرع الأول: من حيث الموضوع
- 92..... الفرع الثاني: من حيث مجاله
- 93..... الفرع الثالث: من حيث الطبيعة
- 94..... المبحث الثالث: عناصر المنطق القضائي- أنواعه-
- 95..... المطلب الأول: المنطق القضائي الخاص بالواقع
- 98..... المطلب الثاني: المنطق القضائي الخاص بالقانون
- 101..... الفصل الثاني: استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى الجنائية
- 102..... المبحث الأول: الاستدلال القضائي ومناهجه
- 102..... المطلب الأول: مفهوم الاستدلال القضائي
- 105..... المطلب الثاني: الواقع والقانون في الدعوى الجنائية
- 105..... الفرع الأول: الواقع
- 109..... الفرع الثاني: القانون
- 111..... المطلب الثالث: مناهج الاستدلال القضائي
- 112..... الفرع الأول: منهج الاستدلال القياسي
- 112..... الفرع الثاني: الاستدلال الاستنباطي
- 114..... الفرع الثالث: الاستدلال الاستقرائي

- المبحث الثاني: تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون116
- المطلب الأول: فهم الواقعة والظروف المحيطة بها117
- المطلب الثاني: التكييف القانوني للوقائع120
- الفرع الأول: تعريف التكييف القانوني للوقائع120
- الفرع الثاني: مراحل التكييف القانوني كعمل فني عقلي123
- الفرع الثالث: الاعتماد على الاستدلال في التكييف125
- الفرع الرابع: فنية التكييف القانوني126
- المطلب الثالث: تفسير النصوص الجنائية (هضم الوقائع)128
- الفرع الأول: تعريف التفسير128
- الفرع الثاني: أنواع التفسير130
- الفرع الثالث: دور القاضي وسلطته في التفسير136
- الفرع الرابع: استخدام الاستدلال القضائي لتفسير القانون136
- المطلب الرابع: الفصل في الدعوى139
- الفرع الأول: البناء المنطقي للحكم الجزائي140
- الفرع الثاني: فن صياغة الأحكام الجزائية143

الباب الثاني: الرقابة على تطبيق المنطق القضائي في موضوع الدعوى الجنائية

- الفصل الأول: نطاق رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي150

- 151.....المبحث الأول: التمييز بين الواقع والقانون
- 152.....المطلب الأول: أهمية وصعوبة التمييز بين الواقع والقانون
- 153.....الفرع الأول: الرأي القائل بعدم جدوى التمييز
- 154.....الفرع الثاني: الرأي القائل بصلاحيه وضع معيار للتمييز بين الواقع والقانون
- 155.....المطلب الثاني: المعايير والاتجاهات الفقهية لهذا التمييز
- 156.....الفرع الأول: الاتجاه المنطقي
- 163.....الفرع الثاني: الاتجاه الغائي
- 166.....الفرع الثالث: نظرية الفقيه "Boré"
- 169.....المبحث الثاني: الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجنائية
- 170.....المطلب الأول: الرقابة على التكيف القانوني
- 171.....الفرع الأول: الرقابة العامة على التكيف
- 172.....الفرع الثاني: الرقابة المقيدة على التكيف
- 176.....الفرع الثالث: موقف القضاء المقارن من الرقابة على التكيف القانوني
- 179.....المطلب الثاني: الرقابة على استخلاص النتائج القانونية
- 179.....الفرع الأول: الأثر القانوني مفروض بنص القانون
- 179.....الفرع الثاني: الأثر القانوني خاضع للسلطة التقديرية للقاضي

- المبحث الثالث: الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية 181
- المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى 182
- الفرع الأول: موقف الفقه حول رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى . 182
- الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من الرقابة على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية 186
- المطلب الثاني: مجال امتداد رقابة المحكمة العليا للجانب الموضوعي للدعوى الجنائية..... 190
- الفرع الأول: التحقق من الإثبات المادي للوقائع في ضوء نصوص القانون..... 190
- الفرع الثاني: مجال تسبب الحكم..... 191
- الفصل الثاني: الالتزام بالتسبب في ضوء رقابة المحكمة العليا..... 193
- المبحث الأول: مدخل عام لعملية التسبب 194
- المطلب الأول: الالتزام بالتسبب في القانون والقضاء المقارن 194
- الفرع الأول: القانون المقارن 194
- الفرع الثاني: القضاء المقارن 197
- المطلب الثاني: طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به 199
- الفرع الأول: طبيعة التسبب 199
- الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتسبب 201
- الفرع الثالث: الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية 204

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية- الرقابة على المنطق القضائي .208

المطلب الأول: انعدام الأسباب الواقعية209

الفرع الأول: الغياب الكلي للأسباب210

الفرع الثاني: الغياب المستتر للأسباب210

الفرع الثالث: تناقض الأسباب211

الفرع الرابع: الانعدام الجزئي للأسباب212

المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب)

- نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم-213

الفرع الأول: مضمون نظرية تخلف الأساس القانوني للحكم214

الفرع الثاني: مفهوم عيب القصور في التسبب216

الفرع الثالث: التمييز بين القصور في التسبب عن عيوب الحكم الأخرى217

الفرع الرابع: حالات عدم كفاية الأسباب الواقعية - صور عيب القصور في التسبب-218

المطلب الثالث: القصور في الاستدلال226

الفرع الأول: مفهومه226

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعيب القصور في الاستدلال227

الفرع الثالث: تمييزه عن باقي العيوب الأخرى228

الفرع الرابع: صور القصور في الاستدلال229

239.....	الخاتمة
245.....	قائمة المصادر و المراجع
261.....	الملخصات
263.....	الفهرس